

الكتاب الثالث

# أَوْقَافٌ

الخليفة الرشيد عثمان بن عفان رضي الله عنه

«الأوقاف العثمانية» (\*)

تأليف

أ.د. عبد الله بن محمد بن سعد الجبالي

أستاذ الأنظمة الإسلامية القديمة والمعاصرة

بشعبة الدراسات العليا بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (سرفها الله تعالى)

(\*) بحث مقدم لندوة "الوقف والقضاء" الرياض، المنعقدة في الفترة ١٠-١٢ صفر/١٤٢٦هـ،

ونشر في مجلة مركز بحوث دراسات المدينة، الإعداد (٩) و(١٢).



## المقدمة

الحمد لله الذي جعل الصدقة قرينة الصلاة في كتابه، وحض عليها نبيه الكريم في بيانه، وجعل الرجل تحت ظل صدقته يوم حسابه، وجعل الصدقة الجارية من الأوقاف الجليلة، التي تستمر الأعوام الطويلة، والدهور المتتابعة، فتكون أجراً مستمراً في الحياة الدنيا، وذخراً مدخراً في الحياة الآخرة.

ومن أجل الوقوف الباقية إلى هذا الزمان، وقف سيد عثمان ؓ المعروفة في الماضي والحاضر "بئر رومة"، فقد بذل فيها الخليفة الراشد خالص ماله، والمال قرين النفس.

وسارع في شراءها ببيتني بها الله والدار الآخرة، فعاجله النبي ﷺ بشري عاجلة، عيناً ثراء في جنة الخلد.

ورغم كر الحدثان وجريان الزمان، ومرور العصور وتغير الأزمان، وتبدل الدول، بقي هذا الوقف شاهد عدل على المسابقة في الصالحات، من هؤلاء الصفاة، خير الناس بعد الأنبياء والرسل، صحابة المصطفى ﷺ، فكل واحد منهم كان له مال كانت له صدقة معلومة، ووقفية مكتوبة، ولكن الكثير منها زالت أعيانه وبقي وصفه في السطور، وبطون الكتب.

ومع مرور الزمن أصبحت تلك الآبار التي شرب منها المصطفى مقصد زوار المدينة المنورة، لينهلوا منها كما نهل، ويشربوا منها كما شرب، حتى أضحت في عصر متقدم - كما ذكر ذلك الإمام ابن سعد في طبقاته تسمى: "آبار النبي ﷺ".

ومن أجل تلك الآبار ذكراً، وأشهرها فخرأ، بئر عثمان ؓ التي عدها كل من ترجم له منقبة من مناقبه العظمى، وشهد له بذلك جمع من صحابة النبي ﷺ بعد وفاته، لأنه اشتراها في وقت اشتدت الحاجة إليها، لقلّة الماء العذب مع الاحتكار التي فرضه مالکها قبل الشرب منها، فندب النبي ﷺ الصحابة لشراؤها وفيهم الغني والفقير فكان السابق عثمان ؓ، والثن غال عين في جنة الخلد.

فأنعم بالشاري والمُشترى، والثن الغالي، المبشر به، المشهود عليه. وقد تعرضت البئر عبر العصور الإسلامية إلى الهدم وعدم الاعتناء إلى أن انضمت المدينة المنورة تحت لواء الملك عبدالعزيز -رحمه الله- سنة ١٣٤٤هـ، فتولت إدارة الأوقاف الإشراف عليها، وكانت قبل ذلك مهملّة، عبارة عن بئر وعرصّة وبركة ومرابط، فأجرتها على مجموعة من مزارعي المدينة، فقاموا بزراعتها خير قيام، حتى تولت النظر عليها والقيام بها وزارة الزراعة بموجب عقد مبرم بينها وبين وزارة الأوقاف فنمتها أحسن تنمية ولا زالت كذلك إلى اليوم.

وهذا البحث بحث تاريخي حديثي فقهي وثائقي ذا علوم متعددة، وفنون مختلفة، دفعني إلى القيام به أمور كثيرة من أجلها:

١- محبة النبي ﷺ الذي جاءنا بهذا الدين العظيم، ثم الاعتناء بالأوقاف النبوية العظيمة في هذه المدينة النبوية المنورة.

٢- محبة الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا النبي ﷺ أن نستن بسنتهم ونهتدي بهداهم، ومنهم ثالث الخلفاء صهر النبي ﷺ الكريم عثمان ؓ،

ذو النورين والاعتناء بأوقافهم.

٣- محبة بئر رومة ومزرعتها التي كانت يوماً من الأيام خاصة في أواخر القرن الماضي المنتزه الوحيد في المدينة المنورة، يخرج إليه جل أهل المدينة زرافات ووحدانا، مشاة وركباناً، فلعل بحثي هذا يكون مساهمة قليلة في تاريخها العظيم.

٤- حب الوقف وأهله، والدعوة إليه، وضرب المثال الحي ببقاء الوقف الدهور الطويلة، والأعوام المتتابعة، فهذه البئر عمرها قرابة "١٤٢٤" سنة. فهي خير مثال، وأعظم شاهد.

٥- الدعوة الكريمة من الرجل الكريم صاحب المعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، فقد كان لها عظيم الأثر في نفسي، حيث آليت على نفسي إلا الاستجابة لكريم دعوته، وعظيم حفاوته، وهنالك دواعي كثيرة غير ذلك، هذا أهمها.

**خطة البحث:**

ويتكون البحث من: مقدمة وثلاثة الفصول، وعدة مباحث، وخاتمة، ثم الفهارس، وهذا مجملها:

المقدمة: وتتضمن أسباب اختيار الموضوع، والخطة، والشكر.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي عن الوقف والتوثيق في عصر الصحابة ؓ.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عناية الصحابة ؓ بالأوقاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية للوقف.

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

المطلب الثالث: عناية الصحابة رضي الله عنهم بالأوقاف.

المبحث الثاني: عناية الصحابة رضي الله عنهم بالتوثيق. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية للتوثيق.

المطلب الثاني: أنواع التوثيق.

المطلب الثالث: عناية الصحابة رضي الله عنهم بتوثيق الأوقاف.

المطلب الرابع: نصوص مقتطفة من وقفيات الصحابة رضوان الله

عليهم.

الفصل الثاني: دراسة علمية عن بئر رومة وقف الخليفة الراشد عثمان بن

عفان رضي الله عنه دراسة تاريخية، حديثة، فقهية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ بئر رومة "وقف عثمان رضي الله عنه من العصر الجاهلي

إلى عصرنا الحاضر.

المبحث الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في "بئر رومة" وقف الخليفة

الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المبحث الثالث: الفوائد الفقهية المستخرجة من الأحاديث النبوية الواردة

في "بئر رومة وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الفصل الثالث: نصوص وثائق "وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه

"بئر رومة" ودراستها والتعليق عليها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نصوص صكوك ووثائق وإثباتات وقف الخليفة الراشد

عثمان بن عفان ؓ "بئر رومة".

المبحث الثاني: الدراسة الوثائقية للوثائق والصكوك والتعليق عليها.

المبحث الثالث: الدراسة القضائية للوثائق والصكوك والتعليق عليها.

## شكر وتقدير:

أتقدم بعظيم شكري وتقديري لفضيلة الشيخ/ عبدالرحمن بن علي المويلحي، مدير فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمدينة المنورة على حفاوة الاستقبال، وكريم الوفادة، فقد استجاب لكل ما طلبته منه، وزودني بكافة الوثائق المحفوظ لديهم.

كما أشكر الأستاذ: حسين غالب ، مدير إدارة الأوقاف، والشكر موصولاً للزميل الأستاذ الدكتور/ عبدالباسط بدر مدير مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، وأشكر أيضاً المهندس/ محمد منير الترك مدير الوحدة الزراعية في "بئر عثمان"، ولكل من قدم لي يد المساعدة ممن ذكرته أو لم أذكره، فلهم مني جميعاً الدعاء بظهر الغيب بالتوفيق في الدارين.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل عملنا مروراً وسعينا مشكوراً، وأن أكون قدمت في هذا البحث جهداً طيباً في علوم الشرعية عامة، والوقف الإسلامي خاصة، وخدمة لهذا الأثر المبارك من آثار أصحاب النبي ﷺ بئر رومة وقف عثمان بن عفان ؓ، ولعل هذا البحث يشحذ همم الباحثين للكتابة في أوقاف الصحابة وغيرهم من الصالحين عبر العصور الإسلامية وإلى عصرنا الحاضر.

كتبه

د/ عبدالله بن محمد الحجيلي

المدينة النبوية

٥/٢٥/١٤٢٥هـ

## الفصل الأول

### مدخل تمهيدي عن الوقف والتوثيق في عصر الصحابة ؓ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عناية الصحابة ؓ بالأوقاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية للوقف.

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

المطلب الثالث: عناية الصحابة ؓ بالأوقاف، ونماذج من

أوقافهم .

المبحث الثاني: عناية الصحابة ؓ بالتوثيق. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية للتوثيق.

المطلب الثاني: أنواع التوثيق.

المطلب الثالث: عناية الصحابة ؓ بتوثيق الأوقاف.

المطلب الرابع: نصوص مقتطفة من وقفيات الصحابة ؓ.



## المبحث الأول

### عناية الصحابة ؓ في الأوقاف

وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول/ التعريف اللغوية والاصطلاحية للوقف:

١- التعريف اللغوي للوقف:

الوقف في اللغة: الحبس. يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً: منعته عنه.

ومنه: وقفت الضيعة على المساكين، إذا حبستها، ولذا تسمى حبساً. ولا يقال: أوقفت: وهي لغة تميمية غير مشهورة، ولكن العامة عليها إلى اليوم. تقول: هذه الدار وقف، أي: موقوف، والجمع: أوقاف ووُوقِفَ كوقت وأوقات<sup>(١)</sup>.

٢- التعريفات الاصطلاحية:

لفقهاء المذاهب الإسلامية تعريفات كثيرة نختار منها تعريفاً لكل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة. أولاً: عند الحنفية:

أ - عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق

---

(١) لسان العرب: ٩/٣٦٠، المصباح المنير: ص ٢٥٦، المطلع: ص ٢٨٥، تحرير ألفاظ التنبيه: ص

٢٣٧، طلبة الطلبة: ٢٣١، التعريفات: ص ٢٥٣.

بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير"<sup>(١)</sup>.

وذلك بناء على مذهبه أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين وهو غير لازم كالعارية.

ب- أما عند صاحبين فهو: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة"<sup>(٢)</sup>.

فهما خالفاه في خروج العين من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، والمراد بها الجهات الخيرية الموقوف عليها سواء كانوا أقرباء أو بعداء عامين أم خاصين.

ثانياً: عند المالكية:

قال ابن عرفه: هو: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عند الشافعية:

عرفه الشريبي بقوله: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة، على مصرف مباح موجود"<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: عند الحنابلة:

"تحييس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه

---

(١) الهداية: ١٣/٣، شرح فتح القدير: ٢٠٣/٦، الفتاوى الهندية: ٣٥٠/٢، البحر الرائق: ٢٠٢/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح حدود ابن عرفه: ٥٣٩/٢، مواهب الجليل: ١٨/٦.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٣٧، مغني المحتاج: ٤٨٥/٢.

وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى" (١).

والخلاف في هذه التعريفات عند الفقهاء راجع إلى نظرهم لحقيقة الوقف من حيث اللزوم وعدمه، وبقائه في ملك الواقف وخروجه منه، فرأى الإمام أبي حنيفة والمالكية بقاء الوقف على ملك الواقف، وسائر الأئمة يرون أن الموقوف يبقى أبداً على ملك الواقف حكماً (٢).

### المطلب الثاني/ أنواع الوقف:

قسم العلماء الوقف باعتبار الغرض منه إلى نوعين هما (٣):

#### أولاً: الوقف الخيري:

وهو الذي يقصد واقفه أن يتصدق به على جهة من جهات البر، سواء كانت تلك الجهة أشخاصاً كالفقراء والمساكين، أو جهة عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، مما يرجع نفعه لمجموعة غير محددة من الناس، وهذا يجمع على جوازه بين الفقهاء قديماً وحديثاً.

وهذا الوقف الذي نحن بصدد الحديث عنه، من هذا النوع من الأوقاف، فقد جعل عثمان ؓ بئر رومة للواردين إليها من كافة الناس، من الفقراء والأغنياء وابن السبيل.

---

(١) منتهى الإرادات: ٤٢٢/١، المقنع: ٣٠٧/٢، الدر النقي: ٥٥٠/٣.

(٢) أحكام الأوقاف للزرقا: ص ٣٥.

(٣) محاضرات في الوقف، لأبي زهرة: ص ٣٩.

ثانياً: الوقف الأهلي "الذري":

وهو الذي يقصد واقفه أن يحصر ريع الوقف فيه على الواقف أو ذريته أو أقاربه الأقرباء أو البعداء، ويكون مآل هذا الوقف على جهة برمستمر في حالة فناء المستحقين. وقد عرف هذا الوقف في عهد الصحابة. بل أكثر أوقافهم من هذا النوع، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز هذا النوع من الوقف، ولسيدنا الخليفة الراشد عثمان بن عفان وقف خاص في خيبر على ابنه "أبان" سنذكره في أوقاف الصحابة مستقبلاً.

### المطلب الثالث/ عناية الصحابة ﷺ بالأوقاف:

تمهيد:

الصحابة رضوان الله عليهم خير سلف هذه الأمة الإسلامية، فقد آمنوا بالله ورسوله ﷺ، وشاهدوا التنزيل ونصروا النبي ﷺ في كل المواقف، ورأوا بأم أعينهم أفعال النبي ﷺ وتصرفاته، ومنها تصرفه في الأموال التي كانت للنبي ﷺ بعد فتوحاته العظيمة وغزواته الكبيرة، لدحر الشرك والمشركين، وتطهير البلاد والعباد من أدران الشرك والكفر، فأنعم الله على نبيه الكريم بالنعم العظيمة ومنها ما أفاء الله عزوجل عليه من أهل القرى، قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ... (الآية)﴾ (الحشر: ٧).

قال الإمام الخصاص: روى عن أبي يوسف أنه قال: "صدقة رسول الله، والأئمة من أصحابه، مشهورة لا تحتاج في ذلك إلى حديث، وهي أعرف

وأشهر، فلا ينبغي لأحد أن يخالفهم، وإنما ينبغي اتباعهم في الأخذ بما كانوا عليه"<sup>(١)</sup>.

وكان أول وقف في الإسلام هو وقف رسول الله ﷺ حيث روى الإمام ابن سعد بسنده إلى محمد بن كعب قال: "أول صدقة في الإسلام، وقف رسول الله ﷺ، وأمواله، لما قتل مخيرين بأحد، أوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها"<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: "كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بني النضير هي سبعة: الأعواف والصفافية، والدلال، والمثيب، وبرقة، وحسن، ومشرية أم إبراهيم..."<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: "بسنده إلى محمد بن كعب: "قال: كانت الحُبس على عهد رسول الله ﷺ حبس سبعة حوائط بالمدينة ثم ذكر ما مضى" ثم قال: وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم"<sup>(٤)</sup>.

وقد كانت للنبي ﷺ ثلاثة صفايا هي: بنو النضير: وكانت حبساً لنوائبه<sup>(٥)</sup>، وفدك: وكانت حبساً لأبناء السبيل. وخيبر: وقد جزأها ثلاثة أجزاء: فجزآن للمسلمين والآخر لنفقة أهله"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ٤.

(٢) الطبقات الكبرى: ٢٤٦/١.

(٣) الطبقات الكبرى: ٢٤٧/١.

(٤) الطبقات الكبرى: ٢٤٦/١.

(٥) الطبقات الكبرى: ٢٤٧/١.

(٦) الطبقات الكبرى: ٢٤٧/١.

ولما انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى أخبر الناس كافة بقوله ﷺ: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)<sup>(١)</sup>، وقال: (لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي، وموونة عاملي، فهو صدقة)<sup>(٢)</sup>. وهناك أحاديث أخرى، وجاء في حديث صحيح عن أخي جويرية -وله صحبة- قال: "ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبغله، وأرضاً جعلها صدقة"<sup>(٣)</sup>، فكل ما تركه النبي ﷺ مما يصح أن يكون وقفاً جعله وقفاً، قبل مماته، والحديث في هذا الباب طويل، إنما أردت في هذه التوطئة المقتضبة التمهيد لما سأذكره من أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم في المدينة المنورة وغيرها، مستلخفاً مما ذكره الإمام ابن شبة في أخبار المدينة، مما جرى عليه العرف في عهدهم من تسمية الأوقاف "بالصدقات"، كما ذكرت ذلك في بداية الحديث عن وقف النبي ﷺ كما ذكره ابن سعد.

#### أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم في المدينة المنورة:

لما كان الحديث في هذا البحث عن وقفية واحدة لأحد الصحابة وهو أمير المؤمنين الخليفة الراشد عثمان بن عفان ؓ أرى لزماً على أن أشير إلى مجمل أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المدينة المنورة، انطلاقاً من تأسبهم بالنبي ﷺ، وحبهم، ومسارعتهم إلى الخيرات، وهم القدوة المثلى في ذلك.

(١) البخاري، الفرائض (٦٧٢٧)، مسلم في الجهاد (١٧٥٨).

(٢) البخاري، الوصايا (٢٧٧٦)، مسلم في الجهاد (١٧٦٠).

(٣) رواه البخاري في الوصايا (٢٧٣٩) وفي الجهاد (٢٨٧٣، ٢٩١٢)، وفي الخمس (٣٠٩٨)،

وفي المغازي (٤٤٦١)، والنسائي في الأحباس: ٢٢٩/٦.

فقد ذكر أصحاب السير والحديث وغيرهم أن كل من كان له مال من الصحابة ؓ كان له وقفاً ذرياً خاصاً أم عاماً. ومنهم:

١- وقف الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ؓ:

قال الإمام الخفاف: روى أن أبا بكر الصديق حبس رباعاً له كانت بمكة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام البيهقي: "تصدق أبو بكر الصديق بداره بمكة على ولده فهي بأيديهم إلى اليوم -عصر البيهقي-"<sup>(٢)</sup>.

٢- وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ:

وقال الإمام البيهقي: "وتصدق عمر بن الخطاب بربعة عند المروة وبالثنية على ولده فهي بأيديهم إلى اليوم" -عصر البيهقي-"<sup>(٣)</sup>.  
وتصدق بماله الذي بخير، ووادي القرى، وغير ذلك.

٣- وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ؓ:

قال الإمام البيهقي: "وتصدق عثمان بن عفان برومة فهي إلى اليوم"<sup>(٤)</sup>.  
وهي التي صنفت هذا البحث من أجلها.

٤- وقف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ؓ بأرضه ينيع:

ذكره الإمام ابن شبه وحصره تحت عنوان "صدقات علي بن أبي طالب ؓ"

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ٥.

(٢) السنن الكبرى: ١٦٠/٦.

(٣) السنن الكبرى: ١٦٠/٦.

(٤) السنن الكبرى: ١٦٠/٦، أحكام الأوقاف: ص ٩.

أغلب هذه الأماكن عرف بها الإمام السهمودي في وفاء الوفاء، مرتبة على حروف المعجم فلتراجع.

بما لا يوجد في غيره، ومما قاله:

أ - أموال علي بن أبي طالب في ينبع وهي عيون متفرقة: منها: "عين البحير، وعين أبي نيزر، وعين نولا".

- وعيون البغيغات في ينبع، وعين خيف الأراك، وعين خيف ليلى، وعين خيف يطاس، وعين الحدث.

ب- صدقاته بالمدينة المنورة: وهي: "الفقيرين في العالية، وبئر الملك بقناه، والأديبة بالأضم.

ج- صدقاته بوادي القرى: ومنها: عين ناقة، وعين حسن، بالبيرة من العلا.

د- وله بحرة الرجلاء من ناحية شعب زيد بواد يدعى الأحمر.

وله "البيضاء" فيه مزارع وعفا، وأربع أبر يقال لها "ذات الإكمام" و"ذوات العشاء" و"قعين" و"معيد" و"رعوان".

هـ- وله في فدك: "مال بأعلى حرة الرجلاء يقال له "القضية"<sup>(١)</sup>.

٥- وقف سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

وتصدق سعد بن أبي وقاص بدوره على أولاده من البنين والبنات، وأن للمطلقة من بناته أن تسكن فيها غير مضرة، ولا مضارها. واختصموا فيها عند مروان بن الحكم، أمير المدينة في عصره، لجعلها ميراثاً، فانفذها مروان على ما صنع سعد رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> - أي وقفاً.

(١) أحكام الأوقاف: ص ٩-١٠، أخبار المدينة: ١/١٣٦-١٤١.

(٢) أحكام الأوقاف: ص ١٤، أخبار المدينة لابن شبه: ١/١٤٥-١٤٦.

٦- وحبس الزبير بن العوام ؓ داره التي بمكة في الحرامية، وداره التي بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم -أي عصر البيهقي-<sup>(١)</sup>.

٧- وحبس طلحة بن عبيدالله بن عوف داره بالمدينة المنورة فهي صدقة بأيدي ولده، إلا شيئاً خرج منها<sup>(٢)</sup>.

٨- وحبس عبدالله بن عمر ؓ داره<sup>(٣)</sup>.

قال البخاري: "وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر، سكني لذوي الحاجات من آل عمر".

٩- وحبس زيد بن ثابت ؓ داره التي عند البقيع، وداره التي عند المسجد<sup>(٤)</sup>.

١٠- وحبس عمرو بن العاص ؓ أرضه المسمى "الوهط والوهيط" في الطائف، وداره التي بمكة على ولده فذلك إلى اليوم<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن شبه: أن عمرو بن العاص ؓ تصدق بداره التي في المدينة على ولده فهي بأيديهم صدقة.

١١- وحبس خالد بن الوليد داره التي بالمدينة المنورة<sup>(٦)</sup>.

١٢- ووقف حكيم بن حزام داره الشارعة في البلاط، فهي بأيدي ولده إلى اليوم<sup>(٧)</sup>.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٦٠/٦، فتح الباري: ٤٠٦/٥.

(٢) أخبار المدينة لابن شبه: ١٤٨/١.

(٣) السنن الكبرى: ١٦٠ / ٦ ، أخبار المدينة: ١٥٤/١، فتح الباري: ٤٠٦/٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخبار المدينة لابن شبه: ١٥٠/١، أحكام الأوقاف: ص ١٤.

(٧) أخبار المدينة لابن شبه: ١٤٢/١.

١٣- ووقف أنس داراً له بالمدينة المنورة:

قال البخاري: "ووقف أنس داراً، فكان إذا قدم نزلها"<sup>(١)</sup> لأن سكناه بالعراق.

١٤- وقف أبي هريرة رضي الله عنه:

وروى ابن شبه بسنده إلى نعيم بن عبدالله قال: "شهدت أبا هريرة رضي الله عنه تصدق بداره حبساً"<sup>(٢)</sup>.

١٥- وقف عائشة رضي الله عنها:

روى الخفاف بسنده إلى هاشم بن أحمد: "أن عائشة اشترت داراً، وكتبت في شرائها أبي اشترت داراً، وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان ولعقبة ما بقي بعده إنسان، ومسكن لفلان، وليس فيه ولعقبة، ثم برد بعد ذلك إلى آل أبي بكر"<sup>(٣)</sup>.

١٦- وقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:

روى الخفاف بسنده: "أن أسماء بنت أبي بكر تصدقت بدارها صدقة حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) فتح الباري: ٤٠٦/٥.

(٢) أخبار المدينة لابن شبه: ١٥٦/١.

(٣) أحكام الأوقاف: ص ١٣.

والخفاف هو: أحمد بن عمرو الخفاف، من كبار فقهاء الحنفية، له مجموعة من الكتب، أشهرها: أحكام الأوقاف (مطبوع)، وأدب القاضي (مطبوع مع شرحه). تاج التراجم: ص ٩٧ رقم ٧.

(٤) أحكام الأوقاف: ص ١٣.

١٧- وقف أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها:

روى الخفاف بسنده عن موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها قال:  
"شهدت صدقة أم سلمة زوج النبي ﷺ صدقه حبساً لا تباع ولا توهب"<sup>(١)</sup>.

١٨- وقف أم حبيبة زوج النبي ﷺ:

روى الخفاف بسنده إلى عبدالله بن بشر: "قال: قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ التي بالغابة، أنها تصدقت على موالها، واعقابهم، وعلى اعقاب إعتاقهم، حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث تحاصم من يورثها" فانقذت"<sup>(٢)</sup>.

١٩- وقف صفية زوج النبي ﷺ:

روى الخفاف بسنده إلى منبذ المزني قال: "شهدت صدقة صفية بنت حي بدارها لبني عبدان صدقة حبساً لا تباع ولا تورث حتى يرث الله عزوجل الأرض من عليها"<sup>(٣)</sup>.

٢٠- وقف أبي أروى الدوسي ؓ:

روى الخفاف بسنده إلى أبي مسوره قال: "شهدت أبا أروى الدوسي تصدق بأرض لا تباع ولا تورث أبداً"<sup>(٤)</sup>.

٢١- وقف جابر بن عبدالله الأنصاري ؓ:

روى الخفاف بسنده إلى سالم مولى ثابت عن عمرو بن عبدالله العبسي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحكام الأوقاف: ص ١٤.

(٤) المصدر السابق.

قال: دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله في بيت له، فقلت: حائطك الذي في موضع كذا وكذا، قال: ذلك حبس عن أبي جابر، لا يباع ولا يوهب ولا يورث" (١).

٢٢- وقف سعد بن عبادة رضي الله عنه:

روى الخصاف بسنده قال يحيى بن عبدالعزيز عن أهلته أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء، ثم حبس عليها مالا من أمواله، على أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث" (٢).

وقد تحدث عن وقف سعد الإمام البخاري في الصحيح و فرع عليه أحكاماً كثيرة فليراجع (٣).

٢٣- وقف عقبه بن عامر رضي الله عنه:

روى الخصاف بسنده إلى أبي سعاد الجهني قال: "أشهدني عقبه بن عامر على دار تصدق بها حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده، فإذا انقضوا إلى أقرب الناس مني، حتى يرث الله الأرض ومن عليها" (٤).

---

(١) المصدر السابق. ص: ١٥.

(٢) أحكام الأوقاف: ص ١٥.

(٣) صحيح البخاري، فتح الباري: ٣٩٦/٥، ٣٩١.

(٤) أحكام الأوقاف: ص ١٥.

## خلاصة البحث:

يمكن أن نلخص إلى الفوائد التالية:

١- عناية الصحابة رضوان الله عليهم بالأوقاف مهما كان نوعها، وحبهم للخير والمسارة إليه. لذا قال الخصاصف: "كان أهل العقبة وبدر قد حبسوا أموالهم على أعقابهم، وأعقاب أعقابهم"<sup>(١)</sup>. وأهل بدر والعقبة أفضل الصحابة رضوان الله عليهم، وقال كذلك: "قال جابر: "لا أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة"<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الصحابة عرفوا نوعي الوقف العام والذري، وهذا واضح من خلال النصوص الوقفية التي كتبوها في وقفياتهم، وأشهدوا الناس عليهم، فهذا عمر ؓ يقول: "للسائل والمحروم، والضيف، وذوي القربى، والمساكين، وابن السبيل، وفي الرقاب والفقراء" فهذه وقف عام لأن هؤلاء الأصناف ليسوا بمحصورين بل هم صنف من الناس يكونون في كل زمان ومكان.

٣- كذلك عرفوا الوقف الذري على الأبناء والأعقاب جيلاً بعد جيل، فهذا الصحابي عقبة بن عامر ؓ يقول في صدقته: "أما حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فإذا أنقرضوا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها"، ومثل هذا كتب جمع من الصحابة والصحابيات رضوان الله عليهم.

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ١٦.

(٢) المصدر السابق..

٤- أن أغلب الأوقاف كانت من الدور والمساكن وهذا يدلنا على أهمية الوقف في مثل هذا النوع من الوقف، وهو المعروف بعصرنا الحاضر "بالأربطة" ومن شاهد نفعها للقريب والبعيد، حض الناس على الأكتاف منها؛ لأن السكنى من أهم مقومات حياة الإنسان في كل عصر، وقد أوقف بعض الصحابة بعض الأوقاف غير الدور كالمزارع مثل حبيبة رضي الله عنها، وسعد بن معاذ أوقف بئراً، وعثمان رضي الله عنه أوقف رومة، وأبي الدحداح وغيرهم، فالماء يأتي في الدرجة الثانية بعد الدور.

٥- الوقف الذري له مشكلاته القديمة والمعاصرة، لهذا روى عن بعض الصحابة رضي الله عنه من يعترض عليه، ومن أشهرهم عائشة رضي الله عنها التي لما رأت صدقات الناس في عصرها فقالت: "إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الناس بناهم منها، أقول: "ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله تعالى: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةً لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيَّ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِيتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. وما أنكرته عائشة رضي الله عنها نشاهد بعضاً منه إلى اليوم، ولكن يمكن ضبط ذلك من خلال صك الوقفية أولاً ثم رعاية المحاكم الشرعية للوقف مهما كان نوعه ثانياً.

(١) سورة الأنعام، آية (١٣٩).

(٢) أحكام الأوقاف للحصاف: ص ١٣.

## المبحث الثاني

### عناية الصحابة ؓ بالتوثيق

وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول/ التعريف اللغوي والاصطلاحي للتوثيق:

##### ١- التعريف اللغوي:

للتوثيق في اللغة العربية عدة معانٍ اخترت منها معنيين هما:

أحدهما: الأحكام، من وثق الشيء -بالضم- وثاقه، فهو وثيق: بمعنى محكم.

منه وثقت الشيء: إذا أحكمته، ومنه قولهم: ناقة موثوقة الخلق: بمعنى

محكمة.

الوثيق: الشيء المحكم كقولهم: خذ الأمر بالأوثق: أي: الأسد المحكم.

وعلى هذا المعنى سميت الوثيقة وثيقة: لأنها تحكم ما جرى بين المتعاقدين من

معاملة إحكاماً شديداً لا يمكن التخلص منه بسهولة ويسر.

المعنى الثاني: الشد والربط، من الوثاق: وهو ما يشد به من حبل وقيد

ونحوهما، وجمعه: وثُق، كرباط وربط، ووثقته: بمعنى شدته وربطته حتى لا

ينفلت، وأوثقته: إذا جعلته في الوثاق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَدُّوا الْوُثَاقَ﴾

(محمد: ٤)، ومنه الميثاق للعهد، واستوثقت منه: أخذت الوثيقة.

وعلى هذا المعنى سميت الوثيقة وثيقة: لأنها تشد المتعاقدين بما جرى حتى

يصر ميثاقاً عليهما.

والعقد: نقيض الحل، يقال: عقدت الحبل، وعقدت النكاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عَقْدَةَ النَّكَاحِ﴾ (البقرة: ١٣٥) فالعقد: الشد والربط ويطلق أيضاً على العهد، كما يطلق على الميثاق.

قال الإمام ابن العربي: إن الوثائق سميت بذلك لأنها من الوثيقة "وهي ربط الشيء لثلاث ينفلت ويذهب، وسميت عقوداً لأنها ربطت كتبة كما ربطت قولاً"<sup>(١)</sup>.

## ٢- التعريف الاصطلاحي:

عرفه الأستاذ الدكتور: نزيه كمال حماد بقوله: "هو: عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين أو إثباته في ذمته عند الإنكار"<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف رجحه الدكتور صالح الهليل وقال: وهذا التعريف لعله أولى من غيره لكونه جامعاً مانعاً"<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف - في نظري - غير جامع ولا مانع إلا إذا قصد توثيق

(١) معجم مقاييس اللغة: ٨٥/٦، مادة (وثق).

- تاج العروس: ٨٥/٦، مادة (وثق).

- عارضة الأحوذى: ٢٢٠/٥.

- لسان العرب: مادة (ول ي).

- تخريج الدلالات السمعية: ص ٢٩١.

(٢) توثيق الديون في الفقه الإسلامية (مقال) مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، العدد ١٤٠٣/٦هـ، ص ٤١.

(٣) توثيق الديون في الفقه الإسلامي: ص ٢٢.

الدين خاصة؛ لأنه قد حصر التوثيق في جزء معين من أنواع المعاملات وهي الديون، وبإجماع الفقهاء أنه الآية وإن نزلت في الدين والسلف فهي ليست مخصوصة به.

والله سبحانه وتعالى شرع التوثيق لكافة الحقوق الشرعية من ديون وعقارات وأموال وغيرها، مما هو قديم أو حديث وليس محصوراً في نوع من أنواع الحقوق، وكفى بهذا الاعتراض نقضاً لكون التعريف جامعاً مانعاً وعرفته بقولي:

"بمجموعة من العقود الشرعية المحكمة، لتأكيد الحق واستقراره في يد صاحبه أو في ذمة الغير، أو إثباته عند التنازع أمام القضاء"<sup>(١)</sup>.

فلعل هذا التعريف اشتمل على التوثيق لكافة أنواع الحقوق الشرعية. عينية كانت أم ديون، أو عقارات أو أموال، ولكافة الملاك من الأعيان أو الأشخاص الاعتباريين وغيرهم.

### المطلب الثاني/ أنواع التوثيق الشرعي:

قسم العلماء التوثيق إلى أربعة أنواع<sup>(٢)</sup>، هي:

---

(١) علم التوثيق الشرعي: ص ٤٠.

(٢) انظر حول هذا الموضوع الكتب التالية:

- علم التوثيق الشرعي (للباحث)، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية عام ١٤٢٤هـ.
- كتاب توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان الهليل، نشر جامعة الإمام عام ١٤٢١هـ.
- كتاب دراسات في أصول المدائبات أ.د. نزيه كمال حماد، نشر دار الفاروق، الطائف، السعودية.

### النوع الأول: التوثيق بالكتابة:

أمر الله سبحانه وتعالى بالتوثيق بالكتابة في كتابه العزيز بالآية المعروفة عند العلماء بآية "المداينة" وهي أطول آية في كتاب الله عز وجل فهذه الآية أساس نظام التوثيق في الإسلام وهي تتناول الديون الأجلة والحقوق العاجلة.

### النوع الثاني: التوثيق بالشهادة:

تضمنت الآية المشار إليه فيما سبق وهي آية الدين الإشهاد حال المبايعة، وقد فصل الفقهاء الحديث عن أحكام الشهادات وتوثيق الحقوق بها، مما لا يخلوا منه كتاب من كتب العلوم الدينية كالتفسير والحديث والفقهاء، فليراجع في بابها.

### النوع الثالث: التوثيق بالأعيان وهو "الرهن":

دل على مشروعية التوثيق بالرهن الكتاب والسنة والإجماع، وقد فصل الفقهاء الحديث عنه في كتبهم العامة والخاصة، وهناك مجموعة من الدراسات الحديثة المعاصرة حول هذا الموضوع فليراجع.

### النوع الرابع: التوثيق بالأشخاص: وهو "الضمان" أو "الكفالة":

والمقصود به: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه"

وللفقهاء تعريفات كثيرة له، ودل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، ولا يخلو كتاب فقهي من الحديث عنه، وهناك بعض الرسائل المعاصرة المفردة عنه... وقد اهتم بهذه الأنواع جميعاً من تحدث عن التوثيق الشرعي للديون كالدكتور الهليل، والأستاذ الدكتور نزيه حماد وغيرهم،

فليراجع كتبهم.

### المطلب الثالث/ عناية الصحابة ؓ بتوثيق الأوقاف:

حرص الصحابة رضوان الله عليهم على توثيق الأوقاف وذلك بالتوثيق الكتابي والتوثيق بالشهادة، ولعل أول وقفية وصلت إلينا بطرق صحيحة متواترة هي وقفية عمر بن الخطاب ؓ وهناك مجموعة من الوقفيات الأخرى كوقفية عثمان ؓ، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة، ذكرت طرفاً منها في كتابي "علم التوثيق الشرعي"<sup>(١)</sup> فلتراجع. وهذا عرض موجز لنماذج مختارة من وقفياتهم، بعد تعريف الوقفية، وذكر مراتبها:

تعريف الوقفية:

المراد "بالوقفية: هي الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه ويبين فيه عقاراته الموقوفة، وحدودها، والجهة الموقوف عليها، وشروطه في مصارف الغلة، وإدارة الوقف، أي التولية عليه، وغير ذلك".

فبالإجمال تعريفها اصطلاحاً كما ذكره الزرقا: "هي الصك الذي تدون فيه عقارات الوقف وعقده، وإرادة الواقف فيه استحقاقاً وتولية"<sup>(٢)</sup>.

الوقف لا يتوقف صحته على وجود الوقفية وعدمها، فيكفي منه النطق والإشهاد عليه، ويمكن إثبات الواقف بشتى طرق الحكم المعروفة عند الفقهاء.

(١) الصفحات: ١٣٣-١٣٩.

(٢) أحكام الأوقاف: ص ١٢٦.

## مراتب الوقفيات:

الوقفيات: الصكوك الشرعية الخاصة بالأوقاف ويختلف من حيث القوة واللزوم، والصحة والفساد، وقد تعتدي عاديات الزمن على أصولها فتتهب أو تحرق أو تتلف بسبب أو بدون سبب، ولهذا كانت هذه الوقفيات على مراتب ودرجات ذكرها الأستاذ الزرقا وهذا نص ما قاله:

"قال: إن الوقفيات واعتبارها على مراتب:

أولاً: الوقفيات المقضى بصحتها ولزومها، إذا كانت في سجل قاضيها لا عن زمن متأخر عنه.

ثانياً: الوقفيات المسجلة في سجل المحكمة، من قبل واقفها، ودون ملحقها حكم بصحتها ولزومها.

فهذه الوقفيات بنوعيتها، تعتبر ثابتة المضمون، ويعمل بها، ويثبت بها الوقف، وشروطه عند الاختلاف، غير أن النوع الثاني لا يمنع التراع في صحة الوقف أو لزومه، لعدم الحكم بذلك.

ثالثاً: الوقفيات المسجلة في سجل خاص متأخر غير قاضيها، من قبل غير واقفها.

رابعاً: صور الوقفيات المستخرجة من سجلات المحاكم، ولو كانت تحمل خاتم قاضي وتوقيعه، إذا كان أصلها مفقوداً من السجل، أو كانت تخالف الأصل المسجل.

خامساً: صكوك الوقفيات غير المسجلة، مما يوجد في أيدي بعض المدعين.

فهذه الأنواع الثلاثة لا تعتبر، ولا يثبت بها الوقف وشروطه. ومثلها

الوقفيات التي توجد في سجلات دوائر الأوقاف اليوم، وليس لها أصل

موافق معتبر في سجلات المحاكم، فليس لها قوة إثباتية"<sup>(١)</sup>.  
وهذا التقسيم الذي ذكره تقسيم بديع، ودقيق، ولا غرابة أن يصدر من  
علم مثل الأستاذ الزرقا، لذا أوردته بحذافيره.

### المطلب الرابع/ نصوص مقتطفة من وقفيات الصحابة رضوان الله عليهم:

١- إن أهم نص صحيح -لوقفية صحابية- وصل إلينا هو نص وقفية الخليفة  
الراشد عمر بن الخطاب ؓ، وقد نص بعض العلماء أنها من إملاء النبي  
ﷺ وإرشاده<sup>(٢)</sup>، وهذا نصها:

"بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به عبدالله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين، إن حدث به  
حدث، أن ثمغاً، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم  
الذي بخير، ورقيفه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله ﷺ  
بالوادي، تليه حفصه ما عاشت، ثم ذوي الراي من أهلها، ولا يباع،  
ولا يشتري، ينفقه حيث راي، من السائل والمحروم، وذوي القربي، ولا  
حرج على من وليه إن أكل، أو أكل، أو اشترى رقيقاً منه"<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أبي داود: "وكتب معقيب، وشهد عبدالله بن الأرقم"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ١٢٧-١٢٨.

(٢) فتح الباري: ٤٠١/٥.

(٣) هذا النص أخرجه الإمام أبو داود في سننه: ٣/١١٧ رقم (٢٨٧٩).

(٤) تخريج الحديث:

- أخرج الإمام البخاري في صحيحه طرفاً منه، انظر: الأرقام: ٣٩٢/٥، رقم

٢- وثيقة وقفية صدقة لعثمان بن عفان رضي الله عنه على ابنه أبان:

هذا نصها: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به عثمان في حياته، تصدق بماله الذي بخير، يدعى "مال ابن أبي الحقيق" على ابنه أبان بن عثمان صدقة، بتة بتله، لا يشتري أصله أبدا، ولا يوهب ولا يورث". شهد علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد وكتب<sup>(١)</sup>.

وروى الخصاف أن عثمان تصدق من أمواله على صدقة عمر بن الخطاب وكان الناظر لأوقاف عثمان رضي الله عنه ابنه أبان بن عثمان.

٣- نص وقفية علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

ذكرها كاملة الإمام ابن شبه وعنه نقلت في كتاب علم التوثيق

---

(٢٧٦٤)(٢٧٧٢)(٢٧٧٧)(٢٧٣٧)، ١١/٤ كتاب الوصايا.

- ومسلم مع النووي: ٨٦/١١ كتاب الوصية.

- وأبو داود في سننه: ٢٩٩/٣ رقم (٨٧٩)، كتاب الوصايا، ورقم (٢٨٧٨).

- والترمذي في الجامع: ٦٥٠/٣ رقم (١٣٧٥) كتاب الأحكام.

- والنسائي في السنن: ٢٣٠/٦ رقم (٣٦٠٥-٣٥٩٧) كتاب الأحياس.

- وابن ماجه في سننه: ٨٠٠/٢ رقم (٢٣٩٦) الصدقات. وغيرهم كثير.

انظر دراسة علمية بعنوان: "دراسة وثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام" وقفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، للباحث، نشر في مجلة أوقاف الكويتية [ص: ١٠١-١٢٠]، العدد (٣) السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ (فليراجع).

(١) أحكام الأوقاف للخصاف: ص ٩. علم التوثيق الشرعي: ص ١٣٤.

- معنى كلمة (بتة بتله) مثل: "يضرب لكل أمر لا رجعة فيه"، القاموس ص ١٣٥ مادة (بتت).

الشرعي، قال ابن شبه: قال أبو غسان: "هذه نسخة كتاب علي بن أبي طالب ؓ حرفاً بحرف، نسختها على نقصان هجائها، وصورة كتابتها، أخذتها من أبي، أخذها من حسن بن زيد" وذكر نص الوقفية ونظراً لطول الوقفية أحيل القاري إلى المصدر الأصلي، كتاب أخبار المدينة لابن شبه<sup>(١)</sup>. وذكر طرفاً منها غير واحد من أهل العلم قديماً.

٤- نص وقفية سعد بن أبي وقاص ؓ:

انظر نص الوقفية في كتاب أخبار المدينة المنورة، وكتاب علم التوثيق الشرعي، وتخرجها هنالك<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن شبه بسنده إلى عائشة بنت سعد قالت: "صدقه أبي حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث، وللمردودة أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها".

٥- نص من وقفية الزبير بن العوام ؓ:

روى الخصاف وابن شبه قال أبو غسان -وساق سنده- إلى عروة بن الزبير: أن الزبير بن العوام "جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث وإن للمردودة من بناته أن تكن غير مضرّة، ولا مضر بها، وإن استغنت بزوج فليس لها حق"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف: ص ٩-١٠. أخبار المدينة المنورة لابن شبه: ١٣٦/١-١٤١،

وكتاب علم التوثيق الشرعي: ١٣٥-١٣٦.

(٢) أخبار المدينة المنورة لابن شبه: ١٤٧/١، وكتاب علم التوثيق الشرعي: ١٣٧.

(٣) أخبار المدينة المنورة لابن شبه: ١٤٢/١، أحكام الأوقاف للخصاف: ص ١١.

٦- وقفية خالد بن الوليد رضي الله عنه:

قال ابن شبه بعد أن ساق السند: "أن خالد بن الوليد رضي الله عنه حبس داره بالمدينة لا تباع ولا توهب" <sup>(١)</sup>.

٧- وقفية زيد بن ثابت الأنصاري:

ذكر الإمام البيهقي ووقفته، وقال: "وكتب في كتاب حبسه "علي ما حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه" <sup>(٢)</sup>.

وقال الخصاف: "أن زيد بن ثابت جعل صدقته التي وقفها علي سنة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكتب كتاباً على كتابه".

وقال أيضاً: كتب زيد بن ثابت صدقته على كتاب عمر بن الخطاب".

٨- وقفية معاذ بن جبل الأنصاري:

قال الخصاف: "حدثنا يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل أوسع أنصاري بالمدينة ربعاً، فتصدق بداره التي يقال لها: "دار الأنصار" اليوم، و"كتب صدقته" <sup>(٣)</sup>.

٩- وقفية عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

قال الخصاف: "أثما كتبت في شرائها لدار اشتريتها "إني اشترت داراً وجعلتها وقفاً لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان ولعقبة ما بقي بعده

---

(١) أخبار المدينة المنورة لابن شبه: ١٥٠/١، أحكام الأوقاف للخصاف: ص ١٤.

(٢) السنن الكبرى: ١٦١/٦، أحكام الأوقاف: ص ١٢.

(٣) أحكام الأوقاف: ص ١١-١٢.

إنسان، ومسكن لفلان وليس فيه لعقبة ثم يرد ذلك إلى آل بكر" (١).  
هذه نصوص مقتطفة من وقفيات الصحابة رضوان الله عليهم  
والصحابيات ؓ، وسأختم هذا البحث بملخص ما ظهر لي من خلال  
الاطلاع على هذه الوقفيات. والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق: ص ١٣.

## خلاصة المبحث:

هذه بعض الفوائد والثمرات التي خلصت إليها من خلال هذا المبحث:

١- وصلت إلى عصرنا الحاضر بعد الوقيات كاملة النص كوقفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي من أصح النصوص الوقفية التي وصلت إلى عصرنا وكذلك نص وقفية عثمان رضي الله عنه التي رواها الخصاف، ونص وقفية علي ابن أبي طالب رضي الله عنه التي رواها ابن شبة، ونص وقفية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

أما بقية النصوص الوقفية فيذكر الرواة طرفاً منها، لذا أوردت ما ذكر الرواة لأن هذا هو الممكن الآن، حسب المصادر التي بيدي.

٢- أغلب الصحابة رضوان الله عليهم كتبوا وقفياتهم. وقد يذكر اسم الكاتب كما في وقفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان وعلي، وقد لا يذكر إلا على سبيل الإجمال "وكتب صدقته" ونحو هذا.

٣- كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كتب كتابة على منوال وقفية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فهذا زيد بن ثابت كتب صدقة على كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وغيره جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

٤- أن الصحابة رضوان الله عليهم وثقوا جميع وقفياتهم بالكتابة والإشهاد، وبعدد وافر من الشهود، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

٥- أن تدوين الوقفية كان له الأثر العظيم في حفظ الوقف فقد يقع النزاع فيه بعد موت الواقف وقد تنازع بعض أبناء الصحابة رضي الله عنهم، فلجأوا إلى

الأمرء وبأيديهم الصكوك الوقفية والشهود، فحكم بما في الصكوك الشرعية، وهذا مثال.

قال الخصاف: "أن بعض ورثة سعد بن أبي وقاص أرادوا جعل وقفه ميراثاً، فاختصموا إلى مروان بن الحكم -والي المدينة في عصر بني أمية- فجمع لها أصحاب رسول الله ﷺ فانفذها على ما صنع سعد"<sup>(١)</sup>.

٦- تضمنت كل الوقفيات التي تفلت عن الصحابة -ﷺ- أنهم نصوا على نوع الوقف عاماً كان أم خاصاً، وهذا واضح جلي من خلال النصوص التي تضمنتها الوقفيات، وكلهم نصوا على أنها وقفاً، سواء كان عاماً أو خاصة بقولهم: "حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث". والبعض يذكر من يوول إليه الوقف بعد زوال الموقف عليهم.

٧- بعض الصحابة -ﷺ- قد يذكر ناظر الوقف في صك الوقف كما فعل عمر ؓ، وعثمان بن عفان ؓ، وعلي بن أبي طالب ؓ، والبعض الآخر من صحابة رسول الله ﷺ لا يذكر الناظر.

٨- لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون قريباً جداً من الموقوف عليه أو أنه لابد أن يكون بحسب سلالة النسب المعروفة، بل لصاحب الوقف أن يعطى القريب والبعيد على درجة سواء، فالوقف يجوز فيه التفاضل، ويجوز فيه تخطي القريب إلى البعيد. لذا قال الإمام ابن حجر في فوائده البديعة في معرض شرحه لحديث وقف أبي طلحة ما نصه: "أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره، لأن أياً إنما

(١) أحكام الأوقاف: ص ١٤.

يجتمع مع أبي طلحة في السادس. وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد، لأن حسناً وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أبي ونييط ومع ذلك فقد أشرك معهما أياً ونييط بن جابر، وفيه أيضاً: أنه لا يجب الاستيعاب للكل، لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً، فضلاً عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأياً<sup>(١)</sup>، وهذا من الفقه الدقيق للإمام ابن حجر، وبودي لو أفرد فقهه في الفتح في كتاب مفرد.

---

(١) فتح الباري: ٣٩٨/٥.

## الفصل الثاني

دراسة علمية عن بئر رومة وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان

ﷺ دراسة تاريخية، حديثية، فقهية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ "بئر رومة" وقف عثمان ﷺ من العصر الجاهلي إلى عصرنا الحاضر.

المبحث الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في "بئر رومة" وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ.

المبحث الثالث: الفوائد الفقهية المستخرجة من الأحاديث النبوية الواردة في "بئر رومة" وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ.



## المبحث الأول

تاريخ بئر رومة "وقف عثمان ؓ من العصر الجاهلي إلى عصرنا الحاضر

### ١- تعريفها وضبطها:

"رُومَه": ضبطه الإمام السمهودي والمجد وغيرهما بقولهما: "بضم الراء، وسكون الواو، وفتح الميم بعدها هاء"<sup>(١)</sup>.

وقيل: "رؤمه" بالهمز، بعد الراء همزة ساكنة.

### ٢- موقعها:

تقع رومة في العقيق الأصغر، في الجهة الشمالية الغربية لمسجد القبلتين، بعيداً عنه، في منطقة تعرف قديماً بـ "مجتمع الأسيال" وأرضها رملية. في براح واسع من الأرض، وهي قبلي منطقة الجرف المعروفة إلى اليوم عند مفيض عين مروان بن الحكم من ناحية الجرف، ومن ماء الجرف تنبع بئر سيدنا عثمان بن عفان ؓ"<sup>(٢)</sup>.

### ٣- تاريخها:

بئر رومه بئر قديمة عادية جاهلية، عرفت منذ عصور قديمة غير محددة، وأول ما عرف من تاريخها ما ذكره الإمام المجد والسمهودي وغيرهم من أن تبعاً الملك اليماني استسقى منها، عندما حاصر المدينة المنورة في عصره من

---

(١) وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣، والمغانم المطابة: ٦٤٠/٢، ومهجة النفوس للمرجاني: ١٢٢/١، وإشارة

الترغيب والتشويق للحوارزمي: ٣٦٧/٢.

(٢) وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣، المغانم المطابة: ٦٤٠/٢.

## العصور الخوالي.

فقد ذكر السمهودي وغيره هذه القصة فقال عن بئر رومه: "وهي بئر قديمة، جاهلية، لما رواه ابن زباله عن غير واحد من أهل العلم، أن تبعاً اليماني، لما قدم المدينة، كان منزله بقناة، واحترف البئر التي يقال لها بئر الملك، وبه سميت، فاستوبأ بئره تلك، فدخلت عليه امرأة من بني زريق، يقال لها "فكهة"، فشكا إليها وباء بئره، فانطلقت فأخذت حمارين إعرابين، فاستقت له من بئر رومه، ثم جاءته به، فشرب فأعجبه، وقال: زيديني من هذا الماء، فكانت تصير إليه به في مقامه، فلما خرج قال لها: يا فكهة إنه ليس معنا من الصفراء والبيضاء شيء، ولكن لك ما تركنا من ازوادنا ومتاعنا، فلما خرج نقلت ما بقي من ازدادهم ومتاعهم، فيقال: إنها كانت ولم تزل هي وولدها أكثر بني زريق مالا حتى جاء الإسلام"<sup>(١)</sup>.

## ٤- ملاكها في العصر الجاهلي:

اختلفت الروايات في المالك لها في العصر الجاهلي، فأكثر الروايات وأصحها أن المالك لها رجل من بني مزينة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (نعم الحفير حفير المزيني)، قال السمهودي: "يعني رومه والذي حفرها رجل من مزينة".

وذكر الإمام ابن عبد البر: إنها كانت ركيه ليهودي يبيع ماءها للمسلمين". ومنه اشتراها عثمان رضي الله عنه على دفعتين الأولى: اشترى النصف الأول: (١٢,٠٠٠) درهم ثم اشترى النصف الآخر (٨٠٠٠) درهم.

(١) وفاء الوفاء: ٩٧١/٣، والمغانم المطابة: ٦٤٣/٤، وأخبار المدينة لابن شبة: ٩٨/١.

وذكر الجحد عن أبي عبدالله بن منده: أنه قال: "رومة الغفاري، صاحب بئر رومة، ثم ساق السند إلى بشر بن بشر الأسلمي عن أبيه.  
قال: "لما قدم المهاجرون -وساق الحديث، ومنه: "وكانت لرجل من بني غفار بئر يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القربة بالمد".  
وفي رواية الكلبي: "يبيع القربة بالدرهم"<sup>(١)</sup>.  
وقال الإمام السهودي: "قال أبو بكر الحازمي أيضاً: هذه البئر تنسب إلى رومة الغفاري"<sup>(٢)</sup>.  
وجاءت بعض الروايات أنها "بئر" وفي بعض الروايات أنها "كانت عين".

#### ٥- الجمع بين الروايات الماضية:

جمع الإمام السهودي بين الروايات الماضية فقال: "والجمع -أي بين الروايات- أن الحديث المتقدم (نعم الحفير حفيرة المزني) يعني رومة، أن الذي احتفرها وكان رجل من مزينة، ثم ملكها رومة الغفاري"<sup>(٣)</sup>.  
وقد جمع الإمام ابن حجر وغيره بين الروايات التي ذكرت أنها كانت عيناً والروايات التي نصت على أنها كانت بئراً بما نصه: "وإذا كانت أولاً عيناً فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسعها أو طواها فنسب حفرها إليه"<sup>(٤)</sup>.

(١) المغنم المطابة: ٦٤٢/٤.

(٢) وفاء الرفاء: ٩٧٠/٣.

(٣) وفاء الرفاء: ٩٧٠/٣.

(٤) فتح الباري: ٤٠٨/٥.

## ٦- مالکها من العصر النبوي إلى عصرنا الحاضر:

المالك لها من ذلك العصر حتى عصرنا الحاضر هو الخليفة الراشد عثمان ابن عفان رضي الله عنه، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بصحة هذا البيع ومباركة النبي صلى الله عليه وسلم له: قال الإمام ابن حجر: "وجاء من طرق كثيرة، شهيرة، صحيحة عن عثمان لما حصروه أنه استنشد الصحابة عن أشياء منها: - وذكر الأشياء-، وقال: ومنها شراؤه بئر رومة وغير ذلك" <sup>(١)</sup>.

**والمالك:** وهو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، يكنى بأبي عبدالله وأبي عمرو، وهي أشهرهما، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، أمه أروى بن كرز، وأمها البيضاء أم حكيم عمه النبي صلى الله عليه وسلم، هاجر المهجرتين، وكان ختن النبي صلى الله عليه وسلم على ابنتيه، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وشهد له بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة بعد ذلك!!، شهد كل المشاهد، وبسببه كانت بيعة الرضوان، وجهاز نصف جيش العسرة، وحفر بئر رومة، وتصدق بها ووقفها، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض، بويع له بالخلافة بعد مقتل عمر رضي الله عنه، في يوم السبت غرة المحرم سنة ٢٤هـ من الهجرة، وقتل بالمدينة من الخوارج لسبع عشرة يوماً من ذي الحجة سنة (٣٥) من الهجرة وخلف بنين وبنات، رضي الله عنه وأرضاه <sup>(٢)</sup>.

(١) الإصابة: ص ٨٩١، رقم ٦٠٨٣، (ترجمة سيد عثمان رضي الله عنه) ط. الأفكار الدولية.

(٢) الاستيعاب، لابن عبدالبر: ص ٥٤٤، رقم (١٨٧٨) (بتصرف واختصار).

انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم: ١/٥٨-٧٥ رقم (٣)، ط. الوطن، الرياض.

- معجم الصحابة، للبغوي: ١/٣٢٦.

## ٧- قيمة البئر:

اختلفت الروايات في القيمة الشرائية لبئر، وتحديد الثمن الذي دفعه

عثمان بن عفان ؓ بين مكثر ومقل ومن تلك الروايات:

- ذكر البغوي بسنده: أن قيمتها "٣٥" ألف درهم.
- وذكر ابن عبد البر: أن قيمتها "٢٠" ألف درهم.
- وذكر ابن شبه: أن قيمتها "٤٠" ألف درهم.
- وذكر الإمام السمهودي عن ابن شبه أنه قيمتها: "٣٠" ألف درهم.
- وذكر ابن سعد أن اشتراها بـ "أربعمائة" دينار.
- وذكر ابن زباله فيما روي عنه أن قيمتها "١٠٠" بكرة وشيء يسير.

والجمع بين الأحاديث التي ذكرت القيمة:

ثبت بأحاديث صحيحة سأذكرها في هذا البحث من رواية النسائي وغيره أن عثمان لم يذكر القيمة عند المناشدة فقال: "فابتعها بكذا وكذا" وهذا الظن بعثمان ؓ، أما الاختلاف في مرويات القيمة فهو اجتهاد من الرواة. والله أعلم.

## ٨- رومة في التاريخ والأدب:

ذكرها مجموعة من علماء التاريخ، كالإمام ابن هشام في السيرة، وذكرها بعض علماء الأدب من القدماء، والمعاصرين، كالأصفهاني وغيره. وهذه نبذة مختارة مما قالوه:

ذكر الإمام ابن هشام في السيرة في حديثه عن الأحزاب قال:

"وأقبلت -أي الأحزاب- حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة بين

الجرف وزغابه" (١).

وقال الواقدي أيضاً عن مجيء الأحزاب إلى المدينة في عهد النبي ﷺ ما

نصه:

"فَنَزَلَتْ قَرِيْشُ بَرُومَةَ، وَوَادِي الْعَقِيْقِ، فِي أَحَابِيْشِهَا وَمِنْ انْظُورِي إِلَيْهَا  
مِن الْعَرَبِ، ... وَغَطْفَانِ نَزَلُوا فِي الرِّزْغَابَةِ مِنْ جَانِبِ أَحَدٍ" (٢).

ومن الأدب نقتطف هذه الأبيات:

قال مصعب بن عبدالله الزبيري (٣)، يذكر رومة وبتشوق للمدينة وهو

بالعراق:

أقول لثابت والعين تهمى	دموعاً ما أهنها انحدارا
أعربي نظرة بقرى دجيل	تخايلها ظلاماً أو نهارا
فقلت: أرى برومة أو	منازلها معطلة قفارا

٩- وصف البئر من عصر الجاهلية حتى نهاية الدولة العثمانية:

وصفها جمهرة من العلماء في أعصار متعددة، ومما قالوه:

قال الإمام ابن النجار: "وقد انتقضت خرزتها، وأعلامها، إلا أنها بئر

مليحة جداً، مبنية بالحجارة الموجهة، وذرعها فكان ذرعها ثمانية عشر

ذراعاً، منها ذراعان ماء، وباقيها مطموم بالرمل الذي تسفيه الرياح فيها،

وعرضها ثمانية أذرع، وماؤها طيب حلو" (٤).

(١) السيرة النبوية: ٢١٩/١.

(٢) المغازي: ٤٤٤/٢.

(٣) المغامم المطابة: ٦٤٢/٤.

(٤) الدررة الثمينة، لابن النجار: ص ١٢٧.

قال الإمام المجدد: "طولها: ثمانية عشر ذراعاً، وكانت قد تهدمت جوانبها وسقطت أطواؤها في السنين الماضية، ولم تنزل كذلك إلى عصرنا -القرن التاسع- فورد قاضي مكة المقدسة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الطبري إلى المدينة الشريفة زائراً في حدود الخمسين وسبعمائة، فاحتفل بعمارتهما من صميم ماله، فعل من يقصد بفعله ذات الله، ويقرضه قرضاً حسناً، واستفرغ الوسع وتأنق، وبذل المجهود، وطواها، وشيد أركانها، فجاءت في غاية من الحسن والرصانة"<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام المطري: "وقد خربت هذه البئر -يعني رومة- ونقضت حجارتها، وأخذت، وانطمت، ولم يبق منها إلا أثرها"<sup>(٢)</sup>.

علق هذا هذا النص المراغي بقوله: "وينبغي أن يعلم أنها جددت بعد ذلك، ورفع بنياها عن الأرض نصف قامة، ونزحت فكثرت ماؤها والله الحمد"<sup>(٣)</sup>، ووصف البئر ومكانها الحربي في مناسكه فقال في معرض حديثه عن العقيق: "وإنما سمي العقيق لأنه عق في الحرة، وبه آبار طيبة الماء وهما عقيقان واديان، أصغر وأكبر، فالأصغر فيه بئر رومة التي اشتراها عثمان، وأبيار عبدالصمد بن علي [العباسي] تسقى في المسجد من ماء العقيق، فمن بئر رومة وهذه المياه، فأما الذي في سقاية جعفر فجعفر بن محمد وعليه وقف، وأبيار عبد الحميد بن علي، خمس، وعلى بئاره وقف بناحية الوادي"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المغامم المطابة: ٦٤٤/٤، ونقل هذا النص المراغي تحقيق النصره: ص ٢٩٧.

(٢) التعريف: ص ٥٤.

(٣) تحقيق النصره: ص ٢٩٦.

(٤) كتاب المناسك وأماكن طرق الحج، ص ٤٢١.

هذا النص الذي ذكره الحربي يبين لنا مرحلة هامة من مراحل الوقف في العصر العباسي حيث أن أمراء الدولة العباسية قد حفروا الآبار التي يسقى منها المسجد "لعله مسجد النبي ﷺ ومنهم "عبد الحميد بن علي العباسي، وجعفر بن محمد العباسي" وغيرهم وجعلوا عليها وقوفاً لأجل تنمية هذه الآبار، وهل هذه الوقوف في العراق أم في المدينة؟ لم تبين الرواية ذلك. ولكن العرف الجاري في العصر العباسي أن يكون الوقف غير محصورة بمكان، بل النظر إلى وفرة دخل الوقف - ولعل هذا الوقف في المدينة المنورة - والله أعلم.

وقال العياشي - من علماء القرن الحادي عشر - عنها:

"وهي بأسفل العقيق، قرب مجتمع الأسبال، ولم أزر هذه البئر إلا مرة واحدة لبعدها، والطريق إليها من مساجد الفتح، ثم يعدل يساراً ناحية مسجد القبليتين، ثم يمر تحته أسفل منه قاصداً العقيق، فهي هناك، وبقرها مزارع، ولما خرجنا لزيارتها، وكان ذلك عقب مطر، فوجدنا العقيق قد سال سيلاً عظيماً، فحال طرف منه بيننا وبينها، فحضناه حتى وصلنا إليها، ومعظم سيل الوادي من غريبه"<sup>(١)</sup>.

ووصفها الشيخ العباسي من علماء القرن العاشر بقوله:

"قلت: والبئر بجانب مسجد القبليتين، وبقر البئر بناء يشبه حصن متهدم، ويقال: إنه كان ديراً لليهود، وفي أطراف هذه البئر آبار أخرى كثيرة، ومزارع، وهي قبلي الجرف وآخر العقيق، وبقرها اجتماع السيول...

(١) المدينة المنورة في رحلة العياشي، لمحمد المحزون: ص ١٥٨-١٥٩.

وبينها وبين مسجد القبلتين بستان لحاكم المدينة<sup>(١)</sup>.

وقال أحد مؤرخي المدينة المجهولين عند تعداده لعيون المدينة المنورة الجارية في عصره قال: "ومن شاميه -أي الحرم- في أرض الجرف المعروف بوادي إبراهيم، بئر رومة من الآبار الماثورة، وقف سيدنا عثمان بن عفان ؓ"<sup>(٢)</sup>.

وقال الأستاذ أحمد ياسين الخياري عن وصفها في العصر العثماني: "ثم خربت ونقضت حجارها وانطمست، ولم يبق منها شيء، ثم جددت ورفع بناؤها عن الأرض نحو نصف قامه، ونزحت فكثر ماؤها، وعاد كما كان، ثم أهملت حقبة من الزمن حتى اعتنت بها الحكومة العثمانية، فأعدت قفها وطوحتها بالحجارة الضخمة المحكمة الصنع، ونزحتها فعادت كما كانت سابقاً"<sup>(٣)</sup>.

وقال اللواء إبراهيم رفعت باشا: "هذه البئر شمالي المدينة على مسيرة ساعة منها، وهي حد العقيق من جهة الشمال، وقطرها أربعة أمتار وعمقها اثنا عشر متراً أو تزيد وبجوارها حوض وحجرة للاستراحة ومزارع كثيرة، وفي شمالي البئر البركة والعيون التي تحف بها النخيل"<sup>(٤)</sup>.

١٠- وصف حال بئر رومة ومزرعتها في العهد السعودي الزاهر:

كتب عن بئر رومة ووصفها مجموعة من مؤرخي المملكة العربية السعودية الذي تحدثوا عنها ضمن حديثهم عن المدينة ومعالمها وآثارها.

(١) عمدة الأخبار: ص ٢٦٥.

(٢) رسالة في وصف المدينة، لمجهول: ص ١٧.

(٣) تاريخ معالم المدينة المنورة: ص ١٨٤.

(٤) مرآة الحرمين: ٤٢٩/١-٤٣٠.

وهذه نبذ من مقولاتهم:

من أوائل من وقف على عينها ووصفها وصفاً دقيقاً المؤرخ المعروف والأثاري الشهير عبدالقدوس الأنصاري، إذ قال عنها في كتابه الشهير "آثار المدينة" ما نصه: "تقع هذه البئر في عرصه العقيق الكبرى، بغرب مجتمع الأسيال "زغابة" بشمالي غرب المدينة... وقطرها أربعة أمتار وعمقها اثنا عشر متراً، وبجوارها أبنية مستحدثة وإيوان أو مسجد، لا أدري أله محراب أم لا، ولعل بانيه بعض ولاة بني عثمان نظراً لطراز بنيانه، وأمام هذا الديوان أو هذا المسجد بركة مربعة واسعة جميلة، ... والبئر غزيرة الماء، وماؤها عذب صاف، خفيف للغاية، وهي مطوية بالحجارة المطابقة المنحوتة طياً محكماً، وتسقي مزرعتها بالسانية، وتوجد بناحيتهما الجنوبية بمسافة نحو (٤٠) متراً آثار بناية ضخمة، علتها الرمال، وقد كشف عنها أخيراً مستأجر المزرعة المرحوم الأستاذ/ أحمد عايد، ليعمر من حجارها مكاناً بجانب البئر، فظهرت أس هذه البناية الهائلة، وبدت تربيعات غرفها العظيمة، وقد عثر على قبر فيها، وفيها هياكل بشرية، وقد رأيت أحد القبرين، فإذا شكله يدل على أنه قلم جاهلي". ... وقال: وهي مع مزرعتها اليوم من جملة أوقاف المسجد النبوي، ومن إدارة الأوقاف تستأجره"<sup>(١)</sup>.

وقال الأستاذ: أحمد ياسين الخياري عنها:

"في العهد السعودي السعيد الميمون، أصبحت فيها مبان عظيمة للموظفين، ودوائر رسمية، وحظائر مركزه فنية للدواجن والحيوانات والطيور،

(١) آثار المدينة المنورة: ص ٢٤٤-٢٤٥.

وقد اعتنت الحكومة السعودية بالبئر، فترخها وضربت فيها الآلات الأرتوازية، فزاد ماؤها وكثر خيرها، كما حفرت بئراً ثالثة في شمال غربي بئر رومة، وانشأت فيها مساكن للعمال، وزرعتها كلها زراعة فنية عظيمة، فأصبحت مزرعة فنية نموذجية، وكم من مرة زرتما ورأيت فيها المزارعين يقصدونها لشراء الشتلات، وأخذ الأشجار، وتلقى التعليمات لمزارعهم، وطلب النجدة لمقاومة آفات مزارعهم الكثيرة المترامية الأطراف بالمدينة المنورة، فكانت الوحدة برجالها المهندسين والعلماء والأطباء البيطريين والفنيين والفضلاء تلي هذه الطلبات بصدور رحبه، وقلوب فرحه لخدمة هذه البلدة الطاهرة، ومزارعهم، وتوجيههم التوجيه الحسن القائم على العلم الصحيح والتجارب الحقة، فجزى الله حكومتنا الرشيدة ورجالها العاملين عن المدينة وأهلها، ومزارعيها خير الجزاء"<sup>(١)</sup>.

وقال الأستاذ علي حافظ وما نصه:

"البئر لا ينضح منها الماء اليوم، ومشرفة على الجفاف، وماؤها قليل جداً، يظهر قاعها بين الصخور، وهي -أعني البئر- والبستان تحت يد أوقاف المسجد النبوي، وأجرتما على وزارة الزراعة مدة طويلة، وقد اتخذتها الوزارة محطة للتجارب الزراعية، وتربية الدواجن، وبنيت حظائر للأبقار والدجاج والأرانب وغير ذلك، كما بنت كراجاً واسعاً للسيارات، ومساكن للموظفين، وانشأت فيها حدائق غاية في الجمال والتنسيق، ومشانل لشجر الزينة، والفواكه والزهور والموايح. والسبب في إهمال بئر رومة وعدم السقي

(١) تاريخ معالم المدينة المنورة، للخيارى: ص ١٨٤-١٨٥.

منها أن مأوها قل، وحفرت وزارة الزراعة بئرين ارتوازيين في شمال بئر رومة، وركبت على كل من البئرين طلمبة تضخ الماء للري، وسعة بوصة الضخ في كل بئر أربع بوصات.

ويقع بستان بئر رومة ونفس البئر على شفا وادي العقيق من جهة الشرق وشمال البلاد المسماه "أم شجرة" التابعة للسيدتين عبيد وأمين مدني، وجنوب بلاد الأزهري ويفصل بينها وبين كل من البلادين طرق تؤدي لوادي العقيق وللمدينة ويتجه الطرق من شرق لغرب...<sup>(١)</sup>.

#### ١١- موقع مزرعة بئر عثمان "رومة" ومساحتها وذرعتها في الوقت الحاضر:

تقع مزرعة بئر عثمان "رومة" في حي من أرقى الأحياء بالمدينة المنورة ويسمى هذا الحي "بئر عثمان" وتحيط بالمزرعة المخططات السكنية الراقية كمخطط الأزهري، ومخطط عبدالغني حسين، ومخطط آل المدني، ومخطط الشريبي، وحي عشوائي من جهة الجنوبي، وقد قامت إدارة الأوقاف بالمدينة المنورة منذ زمن طويل باستخراج حجة استحكام للعرضة التابعة لبئر عثمان "رومة"، وقامت بتأجيرها، والآن تستأجرها وزارة الزراعة منذ ما يقارب (٣٥) عاماً وقد أقامت عليها مبان، وزرعت كامل الأرض، وأحاطت أرض المزرعة بسور حديدي.

أما مساحة الأرض حسب صك التملك وذرعتها حسب المخططات المستخرجة لها من أمانة المدينة المنورة، المرفقة صوراً منها فهي كالتالي:

(١) فصول من تاريخ المدينة المنورة، لحافظ: ص ١٩٢.

## أولاً: الحدود:

شمالاً: شارع بعرض (٣٠) متراً حسب اللوحة يفصل عن مزرعة.

جنوباً: شارع بعرض (٣٠) متراً حسب اللوحة يفصل البعض عن مخطط أمين مدني.

شرقاً: شارع بعرض (٢٠) متراً حسب اللوحة يفصل عن مخطط عبدالغني حسين.

غرباً: شارع بعرض (٣٠) متراً حسب اللوحة يفصل عن مخطط فاروق شريبي.

## ثانياً: الذرعة: حسب صك التملك والطبيعة والتنظيم:

شمالاً: من شرق إلى غرب: شطفه (٧,٣٨) متر ثم ميل إلى الشمال (١٤٨,٢٠) متراً ثم شطفه (٦,٧٧) متر وهو تمام الحد.

جنوباً: من شرق إلى غرب: شطفه (٦,٩٦) متر ثم بميل إلى شمال (١٩٨,٣٧) متراً وهو تمام الحد.

شرقاً: من قبله إلى شمال بميل إلى شرق (٤٦١,٧٧) متر وهو تمام الحد.

غرباً: من قبله إلى شمال بميل إلى غرب: (١٤,٩٧) متر ثم ميل خفيف

إلى الغرب (٢١,٦٧) متراً ثم (١٢,٩٢) متراً ثم (٢٤,٣٣) متراً

ثم ميل خفيف إلى شرق (٣٩,٥٦) متر ثم (٣٩,٥٦) متراً ثم

(٥٣,٠٧) متراً ثم ميل أشد إلى الشرق (٥١,١٠) متراً ثم

(٥٣,٦٩) متراً ثم ميل أخف إلى الشرق (١٤٨,٦٢) متراً وهو

تمام الحد.

### ثالثاً: المساحة الكلية:

(٤٣، ١٠٨٤٤٩) متراً مربعاً.

تعاادل: (١١، ٢٥٧١) مخزناً.

### ١٢- وصف كاتب البحث لبئر رومة ومزرعتها:

توجهت في يوم: ٨/١١/١٤٢٤هـ في الصباح الباكر إلى مزرعة بئر رومة بعد أخذ موعد مسبق من المهندس الزراعي/ محمد بن منير الترك، مدير المزرعة التابعة الآن لوزارة الزراعة لأنها مستأجره للمزرعة، ووجدت منه كل حفاوة وترحيب واستعد بالإجابة على كل أسئلتني وقد سألته أسئلة كثيرة عن واقع المزرعة، وأفادني بالآتي: إن مزرعة بئر عثمان تشتمل على الأقسام التالية:

أولاً: العيادة البيطرية، وتغطي خدماتها كافة أنحاء منطقة المدينة المنورة، ويصرف العلاج للحيوانات مجاناً، مع مجموعة متكاملة من الأطباء البيطريين والعمال الفنيين.

ثانياً: المشاتل الزراعية وهي ثلاثة (مشتل الغابة، مشتل الخضار، مشتل الفاكهة).

ثالثاً: الصيانة والأجهزة الآلية.

رابعاً: الهيدرولوجيا: وتختص بقياس الهواء وكمية والأمطار في المناطق الزراعية.

ثم زودني بتقرير ربع سنوي عن أعمال المشاتل الزراعية وتحتوي على ما يلي:

١- المساحة الإجمالية للمشتل بالدونم: (١١٠) دونم.

والمساحة الإجمالية للمزرعة بالدونم: ٧٠٪.

٢- نوع التربة: رملية من الدرجة الثانية.

٣- كمية الأمطار: قليلة "نادرة".

٤- نسبة الأملاح: "٢٠٠٠" جزء في المليون.

٥- عدد الآبار وأنواعها: أربع آبار ثلاثة عاملة "ارتوازية".

٦- عدد المكائن وأنواعها: اثنتان غطاس + دمنو على طرمبة.

٧- الآليات وحالتها: حراثة + هايكس (م ٨٢).

٨- المنشآت الخراسانية: مستودعان من الخراسانة حالتها جيدة.

٩- عدد الصوبات الزراعية ومساحتها وحالتها: (٢) صوبة مساحتها: (١٠)

دونم.

١٠- السور الخارجي نوعه وحالته: سور حديدي شبكي تتم صيانتها من حين

لآخر.

١١- عدد الفنيين (اثنان).

١٢- عدد العمال (ستة)

١٣- بيت مغطى من الفيبرجلاس لإنتاج شتلات الزينة (٩٤٥) متر.

ومن خلال التجوال داخل المزرعة بالسيارة لاحظت مجموعة كبيرة من

أشجار النخيل المثمر، ثم ذهبت إلى البئر القديمة "بئر رومة" فوجدتها مغطاة

بشبكة حديدي، وسألت المهندس محمد منير الترك عن حالتها، فقال: "لقد

عمدنا إلى حفر بئر ارتوازية عام ١٤٠٩هـ بداخل البئر بعمق (٣٥) متراً

وماؤها حلو جداً، وهي تمون المزرعة بماء عذبة "٢" بوصة طيلة النهار"

~~~~~ الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين ~~~~~

وبجوار البئر مسجد تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد  
قديم الإنشاء مفروش لعله مستخدم من قبل بعض أهالي الحي المجاور  
للمزرعة.

## المبحث الثاني

### الأحاديث النبوية الواردة في "بئر رومة"

### وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ؓ

#### تمهيد:

سأقوم في هذا المبحث، بسرد كل الأحاديث التي تمكنت من الحصول عليها من خلال البحث عنها في كتب الحديث والتاريخ وغير ذلك، وسأسير في إيرادها على المنهج التالي:

- ١- ذكر نص الأحاديث الشريفة كما وردت في المصادر الأصلية المعتمدة، فهو أشبه ما يكون بجزء يمكن أن أسميه "جزء بئر رومة".
- ٢- القيام بذكر المصادر الأصلية المعتمدة في الحاشية.
- ٣- ذكر وجه الاستدلال من هذه الأحاديث التي تدعم صحة ما ذهبت إليه من أن بئر رومة وقف سيدنا عثمان ؓ.
- ٤- تخريج الأحاديث عدا ما ورد في الصحيحين كما نص على ذلك علماء الحديث من قدماء ومعاصرين.
- ٥- ذكر الأحاديث مجردة من الإسناد.
- ٦- ذكر الأحاديث المسندة، والأحاديث المعلقة والآثار المتعلقة بالبئر.
- ٧- تكرار الحديث إذا تكرر في مصدر آخر، لأن الهدف جمع كل الأحاديث الواردة في قصة شراء سيدنا عثمان ؓ لبئر رومة وأوقافها، صدقة عامة على المسلمين مع الاختلاف اليسير في ألفاظ الأحاديث.

٨- سأذكر الأحاديث حسب قوتها من جهة الصناعة الحديثة مبتدأ بالأحاديث الواردة في الصحيحين ثم الكتب الستة، إن وجدت ثم المسانيد ثم بقية المصادر التاريخية الأخرى.

٩- ذكر بعض التعليقات المتضمنة شرحاً مبسطاً لبعض النصوص الغامضة في الأحاديث الشريفة.

١٠- ذكر التفسير والشرح المبسط لبعض النصوص الواردة في الأحاديث لحفائها على القراء، لأن ترك الحديث عنها قد يحدث لبساً وسوء فهم للقارئ الكريم الذي يقرأ هذا النص في هذا البحث، حيث لم يطلع على شروحات الحديث في الكتب التي اعتنت بهذا الجانب، وأغلب هذه التعليقات مأخوذة من شرح الإمام ابن حجر لصحيح البخاري المعروف بـ "فتح الباري" وغيره.

١١- ذكرت ما حكم به علماء الحديث في عصرنا على كل حديث إذا وجدت لهم حكماً عليه.

### الحديث الأول:

روى الإمام البخاري بسنده إلى أبي عبدالرحمن [السلمي]: (أن عثمان رضي الله عنه حيث حوضر أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ: أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر رومة فله الجنة، فحفرها، أستم تعلمون أنه قال: من جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهزته، قال: فصدقوه بما قال<sup>(١)</sup>).

(١) البخاري مع الفتح: ٤٠٦/٥، كتاب الوصايا، رقم الحديث (٢٧٧٨)، انظر: الأحاديث

## وجه الاستدلال من هذا الحديث:

هذا الحديث الشريف استدل به الإمام البخاري في أن بئر رومة وقفاً شرعياً لعثمان بن عفان ؓ، حيث قال: (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين)<sup>(١)</sup>، ومن المعروف عند العلماء أن فقه الإمام البخاري في عناوين أبواب أحاديثه في كتابه.

## التعليق على النص:

قوله: "من حفر رومة" هذا النص قد يفهم منه القارئ أن عثمان بن عفان ؓ قد باشر حفر هذا البئر، ومن المعروف لكل مطلع أن بئر رومة، بئر جاهلية، محفورة منذ قديم الزمان، فهي بئر عادية لا يعرف حافرها، إنما المعروف المالك لها، على خلاف في ذلك سبق ذكره، لهذا قال ابن بطال: "هذا وهم من بعض رواة الحديث، والمعروف أن عثمان اشتراها ولم يحفرها"<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن حجر: "هو المشهور في الروايات"<sup>(٣)</sup>، أي الروايات الأخرى للحديث عند المحدثين الذين رووا هذا الحديث بأسانيدهم كالترمذي، والنسائي وغيرهم، وسيأتي ذكرها.

وذكر الإمام ابن حجر تعليلاً آخر غير هذا فقال: إنما إذا كانت عيناً فلا

---

المختارة: ٤٧٧/١.

- أخرجه الحاكم في المستدرک: ١/٥٨٠ رقم (١٠٣/١٥٢٩)، وقال: على شرطهما ولم يجرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرطهما.

(١) البخاري مع الفتح: المصدر السابق.

(٢) فتح الباري: ٤٠٧/٥.

(٣) المصدر السابق.

الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين ~~~~~  
مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى البئر فوسعها،  
وطواها، فنسب حفرها إليه" (١).

### الحديث الثاني:

قال البخاري: "قال عثمان قال النبي ﷺ: (من يشتري بئر رومة فيكون  
دلوه فيها كدلاء المسلمين) فاشتراها عثمان ﷺ" (٢).  
وجه الاستدلال من هذا الحديث:

واستدل الإمام البخاري بهذا الحديث كما ورد في عنوان ترجمة الباب  
بما نصه: "باب من رأى صدقة الماء وهبته، ووصيته جائزة مقسوماً أو غير  
مقسوم" (١).

وعلق عليه الإمام ابن حجر بقوله: "وأراد المصنف بالترجمة الرد على من  
قال أن الماء لا يملك" (٣)، وهذا فقه دقيق من الإمام البخاري وكذلك الإمام  
ابن حجر، فقد استدلوا بهذا الحديث على جواز وقف الماء والتصدق به،  
وهبته، وإباحته للعموم مقسوماً كان أو غير مقسوم، وأول دليل على ذلك  
وقف عثمان بن عفان لبئر رومة، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك، بل طلبه منه

---

(١) المصدر السابق: ٤٠٨/٥.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح: ٢٩/٥، كتاب المساقاة، أخرجه الإمام البخاري تعليقاً غير مسند،  
لأنه ليس على شرطه، ووصله غيره من المحدثين كالترمذي والنسائي وابن خزيمة، وستأتي  
أحاديثهم.

انظر: فتح الباري: ٤٠٧/٥، وأخرجه الإمام ابن حجر في كتابه "تغليق التعليق" الذي خرج  
فيه الأحاديث المعلقة عند البخاري. صحيح البخاري مع الفتح: ١٢/٧ (مناقب عثمان).

(٣) فتح الباري: ٢٩/٥ - ٣٠.

أن تكون وفقاً عاماً لجميع المسلمين، وأن يشترط لنفسه أن يكون دلوه ضمن دلاء المسلمين، فهذا شرط صحيح لا يؤثر في صحة الوقف العام.

### الحديث الثالث:

روى الترمذي بسنده عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: لما حصر عثمان أشرف عليهم من فوق داره، ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض، قال رسول الله ﷺ: أثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد؟ قالوا: نعم. قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في جيش العسرة: من ينفق نفقة متقبلة، والناس مجهدون معسرون، فجهزت ذلك الجيش؟ قالوا: نعم. ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بئس فأتعتها، فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: نعم. وأشياء عددها. ثم قال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"<sup>(١)</sup>.

---

(١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي): ٦٣٥/، كتاب المناقب رقم (٣٦٩٩). وجامع الأصول: ٦٤١/٨، رقم (٦٤٧٥)، قال محقق الكتاب: "إسناده حسن، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه". والنسائي: ٢٣٦/٦، باب وقف المساجد، رقم (٣٦١٠). وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه: ١٢١/٤، برقم (٢٤٩١)، قال المحقق: "إسناده صحيح لغيره". وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٨٢/١، الأرقام (٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠)، وقال محقق الكتاب: "إسناده صحيح".

قال الإمام الضياء في المختارة (٤٨٢/١) ما نصه: "رواه الترمذي عن عبدالله بن عبدالرحمن عن عبدالله بن جعفر. وقال: حديث حسن صحيح غريب، من حديث أبي عبدالرحمن"<sup>(١)</sup>. ورواه النسائي عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحمن عن زيد بن أبي أنيسة نحوه"<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال من الحديث:

وجه الدلالة من الحديث قوله: "فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل" فهذا نص صريح من الواقف وهو الخليفة الراشد سيدنا عثمان أنه اشترى بئر رومة، وجعلها وقفاً عاماً لم يخص بها أحد، بل لعامة المسلمين وغيرهم أن يستقوا منها، أغنياء أو فقراء، مقيمين أو مسافرين. فالنص المذكور صريح في الدلالة على الوقف العام للمؤبد مادام عين الوقف قائماً.

## الحديث الرابع:

روى الترمذي بسنده إلى ثمامة بن حزن القشيري، قال: (شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: إئتوني بصاحبكم اللذين ألباكم عليّ، قال: فجيء بهما فكأنهما جمالان أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم

ورواه أبو حاتم بن حبان عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار عن أبي نصر التمار عن عبيد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup>.

وسئل عنه الدارقطني فقال: "يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه، فرواه زيد بن أبي أنيسة، وشعبة وعبدالكريم بن دينار، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي<sup>(٤)</sup>.  
وخالفهم يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل، فروياه عن أبي إسحاق عن أبي سلمى بن عبد الرحمن وقول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: ٦٢٥/٥، كتاب المناقب رقم (٣٦٩٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن: ٢٦٣/٦، كتاب الأحياس، رقم (٣٦١٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في الإحسان: ٣٢/٩، رقم (٦٨٧٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل: ٥٢/٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند: رقم (٤٢٠).

~~~~~ الكتاب الثالث: أوقاف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ؓ "الأوقاف العثمانية"

المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي؟ فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللهم نعم...<sup>(١)</sup> الحديث.

وجه الاستدلال من الحديث:

أن عثمان بن عفان ؓ اشترى بئر رومة، لما حض النبي ﷺ المسلمين على شرائها، على الشرط الذي ذكره النبي ﷺ (وهو أن يجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة)، ومعنى هذا الشرط: أن يجعلها وقفاً عاماً

(١) إسناده حسن.

- سنن الترمذي: ٦٢٧/٥، كتاب المناقب رقم (٣٧٠٣).
- وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٤٦/١ رقم (٣٢١، ٣٢٢)، قال محقق الكتاب: إسناده حسن.
- سنن النسائي: ٢٣٥/٦، كتاب وقف المساجد رقم (٣٦٠٨).
- مسند الإمام أحمد: ٥٥٩/١، مسند عثمان، رقم (٥٥٥).
- السنن الكبرى للنسائي: ١٤٣/٦، كتاب وقف المساجد، رقم (٦٤٠٢).
- جامع الأصول: ٦٤٠/٨، فضائل الصحابة، رقم (٦٤٧٥).
- أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة: ص ٥٨٠، رقم (١٣٥٥).
- قال محقق الكتاب: "إسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه، ... لذا قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى من غير وجه عن عثمان" الهامش: ٦٤٠/٨.
- أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه: ١٢٢/٤ برقم (٢٤٩٢).
- وقال المحقق: "قلت: إسناده صحيح لغيره. رجاله ثقات غير يحيى بن أبي الحجاج وهو لين الحديث".
- وقال: أخرجه عبدالله بن أحمد بن في زوائد المسند: ٧٤/١-٧٥، وإسناده حسن.

لكافة الناس في عصر النبي ﷺ وما بعده من العصور ما دام عين البئر قائماً. وإن يشتريها من صلب ماله، ويجعلها مباحة لكافة الناس بدون تمييز ولا يمنع الناس من الاستفادة من مائها بعد تملكها.

"من صلب مالي" فسرہ الإمام السندي بقوله: "أي من أصل مالي ورأس مالي، لا مما أثمره المال من الزيادة، وأصل المال عند التجار أعز شيء" وهذا يدل على حرص سيدنا عثمان في انتفاء المال الذي اشترى به هذا الوقف".  
الحديث الخامس:

أولاً: روى النسائي والإمام أحمد في المسند بسندهما عن عمر بن جاورن -رجل من تميم- وذلك أني قلت له: رأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان، قال: سمعت الأحنف يقول: أتيت المدينة وأنا حاج، فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا، إذ أتى آت فقال: قد اجتمع الناس في المسجد، فأطلعت، فإذا يعني الناس مجتمعون، وإذا بين أظهرهم نفر قعود، فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهم- فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان ابن عفان، قد جاء، فقال: فجاء وعليه ملية صفراء<sup>(١)</sup>، فقلت لصاحبي كما أنت حتى انظر ما جاء به، فقال عثمان: أهنا علي، أهنا الزبير، أهنا طلحة، أهنا سعد، فقالوا: نعم. قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (من يتبع مربد بني فلان غفر الله له) فابتعته، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إني ابتعت مربد بني فلان، قال: فاجعله في مسجدنا وأجره لك، قالوا: نعم. قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل

(١) مليلة صفراء: أي: إزار أو ربطة معصفرة: انظر: ص ٦٠.

تعلمون؟ أن رسول الله ﷺ قال: (من يتاع بئر رومة غفر الله له). فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعت بئر رومة، قال: فاجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك، قالوا: نعم. قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون؟ أن رسول الله ﷺ قال: من يجهز جيش العسرة غفر الله له، فجهزتم حتى ما تفقدون عقلاً ولا خطاماً، قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد" (١).

(١) حديث صحيح بمجموع طرقه.

- سنن النسائي: ٦/٢٣٣-١٣٤، كتاب وقف المساجد، رقم (٣٦٠٦).

- السنن الكبرى: ٦/١٤٢، كتاب وقف المساجد، رقم (٦٤٠٠).

- تحفة الإشراف للمزي، رقم (٩٧٨١).

- أخرجه الطيالسي في مسنده: ١/٨٠-٨١، برقم (٨٢).

قال المحقق: "حديث صحيح، وإسناد المصنف حسن". ص ٨٢.

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيح: ٤/١١٩، رقم (٢٤٨٧)، وقال المحقق: "إسناده حسن لغيره".

- المسند: ١/٥٣٥-٥٣٦، مسند عثمان، رقم (٥١١).

قال محقق المسند: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن جاوران روى له

النسائي، ولم يرو عنه غير حصين، ولم يذكره أحد في الثقات غير ابن حبان، قال الذهبي: لا

يعرف، وباقي رجاله رجال الشيخين" ص: ٥٣٦.

وقال أيضاً: "أخرجه الطيالسي: (٨٢) وابن أبي عاصم (١٣٠٣) من طريق أبي عوانه بهذا

الإسناد".

وقال أيضاً: أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٩/١٢، وابن أبي عاصم (١٣٠٣) في السنة، والبخاري

(٣٩٠-٣٩١)، - وابن خزيمة (٢٤٨٧)، وابن حبان (٦٩٢٠) من طريق عن حصين به" وله

شواهد كثيرة.

- أخرجه الإمام ابن شبة في أخبار المدينة: ١/١٨٨-١٨٩، رقم (١٩٤٠).

=

## وجه الاستدلال من الحديث:

ما ورد في الحديث من توجيه النبي ﷺ لعثمان بن عفان رضي الله عنه في قوله لما أخبره بشراء بئر رومة "فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك" فهذا النص يدل على أن النبي ﷺ أرشده إلى جعلها وقفاً عاماً لكافة المسلمين في كل عصر، ففعل سيدنا عثمان وجعلها وقفاً مؤبداً مادامت العين قائمة.

## الحديث السادس:

روى الإمام النسائي بسنده إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه، فقال: أنشدكم بالله رجلاً سمع من رسول الله

---

- جامع الأصول لابن الأثير: ٦٣٧/٨-٦٣٨، باب في فضائل الصحابة رقم (٦٤٧٣)، قال عبدالقادر الأرناؤوط: "أخرجه في كتاب الجهاد رقم ٤٦/٦-٤٧، باب فضل من جهز غازياً، وفي إسناده عمرو بن جاوران التميمي البصري لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن يشهد له ففي حديث أبي عبدالرحمن السلمي رقم (٦٤٦٣) فهو به حسن" الهامش: ٦٣٨/٦.

- أخرجه البيهقي في الدلائل: ٢١٥/٥، من طريق الطيالسي.

- ابن عساكر في تاريخ دمشق (ص ٣٣٤) ترجمة عثمان من طريق أبي عوانة مطولاً به.

- وقال الإمام الضياء في المختارة: ٤٧٧/١ ما نصه:

"رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بنحوه.

ورواه الإمام أحمد في مسنده عن هز عن أبي عوانة.

ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن إدريس عن حصين عن عمر بن جاوران.

وعن إسحاق عن المعتز بن سليمان، عن أبيه عن حصين عن عمر بن جاوران نحوه ولم يذكر فيه الزبير.

وقيل: عمر بن جاوران وهو الصواب.

ورواه أبو حاتم بن حبان عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر ابن أبي شيبة.

ﷺ يقول يوم الجبل حين اهتز فر كله برجله، وقال: أسكن، فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان، وأنا معه، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول: هو يد الله وهذه يد عثمان، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة يقول: من ينفق نفقة متقبله فجهزت نصف الجيش من مالي، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول: من يزيد في هذا المسجد بيت في الجنة، فاشتريته من مالي، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رومة تباع فاشتريتها من مالي، فأبجتها لابن السبيل، فانتشد له رجال" (١).

### وجه الدلالة من الحديث:

قوله: "فأبجتها لابن السبيل" فعثمان بن عفان كما يفيد هذا الحديث سمع أن النبي ﷺ يحض على شراء بئر رومة فجاء إليهم وهي تباع فاشتراها من ماله وجعلها وقفاً عاماً لابن السبيل وغيره، صدقة خالصة لله يرجو ثواب الله والدار الآخرة، وشراء هذا الوقف شهده جمع من الصحابة من هؤلاء الجتمع من شهد له يوم الدار، فهو قد أوقفها ثم أشهد عليها من حضر من

(١) - سنن النسائي: ٢٣٦/٦، كتاب وقف المساجد، رقم (٣٦٠٩).

- السنن الكبرى له: ١٤٤/٦، رقم (٦٤٠٣).

- أخرجه الضياء في المختارة: ١/٥٢٨-٥٢٩، الأرقام (٣٩٦، ٣٩٥)، قال المحقق: "إسناده منقطع".

- رواه الدارقطني في السنة: ١٩٩/٤ من طريق عبد الله بن جعفر به بنحوه.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٤٢٠).

صحابة النبي ﷺ وهو حدث معلوم عند جمع غفير من صحابة النبي ﷺ فقد بقي منهم جماعة على قيد الحياة عند ما حصر في داره يوم الفتنة.

### الحديث السابع:

روى النسائي وغيره بسنده إلى عمر بن جवान عن الأحنف بن قيس أنه أتى المسجد، فإذا علي وطلحة والزبير وسعد رضي الله عنهم، ثم أقبل عثمان رضي الله عنه، وعليه ملاءة صفراء، قد رفعها على رأسه، فوقف عليهم، فقال: أهاهنا علي؟ قالوا: نعم. قال: أهاهنا طلحة؟ قالوا: نعم، قال: أهاهنا الزبير؟ قالوا: نعم، قال: أهاهنا سعد؟ قالوا: نعم، قال: أنشدكم الله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من يتتاع رومة غفر الله له، فابتعتها بكذا وكذا، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني أبتعت بئر رومة، فقال: اجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك؟ قالوا: نعم<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن عثمان رضي الله عنه سارع إلى شراء بئر رومة ثم أخبر النبي ﷺ بذلك،

(١) إسناده حسن.

- سنن النسائي: ٦/٢٣٤-٢٣٥، كتاب وقف المساجد رقم (٣٦٠٧).

- السنن الكبرى له: ٦/١٤٣، رقم (٦٤٠١).

- تحفة الأشراف للزمري، رقم (١٩٧٨١).

- أخبار المدينة لابن أبي شبة: ١/٩٨ رقم (٤٤٤).

قال محقق الكتاب: "في إسناده عمرو بن جवान التميمي البصري، لم يوثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات يشهد له حديث السلمي عند الترمذي (٣٧٠٠) فهو به إسناده حسن" (١/٩٨).

- الضياء في الأحاديث المختارة: ١/٤٧٤-٤٧٧، الأرقام (٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠). وقال المحقق:

"إسناده الأحاديث حسن".

فأرشدته إلى أن يجعلها سقاية للمسلمين، وقفاً عاماً لعثمان ما بقي عين هذا الوقف، وأن أجرها له، وفي هذا الحديث ذكر قيمة شراء البئر مبهمه، وهو لم يذكر مطلقاً فيما مضى من الأحاديث، وقد جاءت عدة أخبار عنه بأنه اشتراها "بثلاثين ألفاً" وقيل "بأربعين ألفاً" وقيل: أقل من ذلك".

(الملاءة) بالضم والمد: جمع الملاء، وهي الإزار والريطة<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثامن:

روى الإمام أحمد وغيره بسنده إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: أشرف عثمان من القصر - وهو محصور - قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم حراء، إذ اهتز الجبل فركله بقدمه، ثم قال: اسكن حراء ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد، وأنا معه؟ فانتشد له رجال، فقال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان إذ بعثني إلى المشركين إلى أهل مكة، قال: هذه يدي ويد عثمان، فبايع لي، فانتشد له رجال، قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ قال: من يوسع لنا هذا البيت في المسجد؟ فانتشد له رجال، قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة قال: من ينفق اليوم نفقة متقبله، فجهزت نصف الجيش من مالي؟ قال: فانتشد له رجال، قال: وأنشد بالله من شهد رومة يباع ماءها ابن السبيل، فابتعتها من مالي، فأبجتها ابن السبيل. قال: أنتشد له رجال<sup>(٢)</sup>.

(١) النهاية: ص ٨٦٥.

(٢) حديث صحيح.

- المسند: ١/٤٧٨، مسند عثمان، رقم (٤٢٠).

## وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة، ما ذكره عثمان بن عفان رضي الله عنه من استنشاد القوم فشهدوا له بأنه اشترى بئر رومة، وكان صاحبها يبيع ماؤها، فاشتراها من صلب ماله وجعلها وقفاً عاماً، يستقي منها ابن السبيل وغيره، بدون أن يدفع رسماً كما كان يفعل قبل الشراء، وجعلها مباحة لكافة الناس من عصره وإلى يوم القيامة؟.

## الحديث التاسع:

روى الإمام أحمد بسنده في المسند إلى ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهدت الدار يوم أصيب عثمان، فاطلع عليهم اطلاعة، فقال: ادعوا لي صاحبكم اللذين اللباكم عليّ، فدعيا له، فقال: نشدتكما الله، أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله، فقال: "من يشتري هذه البقعة من خالص ماله، فيكون فيها كالمسلمين، وله خير منها في الجنة؟" فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها بين المسلمين، فأنتم تمنعوني أن أصلي

- 
- قال محقق المسند: "حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين".
- أخرجه الدارقطني: ١٩٨/٤ من طريق أحمد بن حنبل بهذا الإسناد.
  - وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة: ٤٦٣/١، و٤٩٥ رقم (٧٥١) و(٨٠٥)، وقال المحقق: "إسناده صحيح لغيره، مكرر (٧٥١) سنداً ومثلاً".
  - والحديث ذكره ابن رجب في العلل: ص ٣٧٦.
  - وأخرجه ابن حبان في الموارد: ص ٥٤٠.
  - والنسائي: ٢٣٦/٦ من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق. كما أخرجه من طريق يونس أيضاً برقم (٣٦٠٧)، ص: ٤٦٣ الهامش.
  - وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٨٢/١-٤٨٦، وقال المحقق: "إسناده صحيح".

فيها ركعتين.

ثم قال: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه إلا رومة، فقال رسول الله ﷺ: (من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدليّ المسلمين، وله خير منها في الجنة)، فاشتريتها من خالص مالي، فأنتم تمنعوني أن أشرب منها.

ثم قال: هل تعلمون أني صاحب جيش العسرة؟ قالوا: اللهم نعم<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل على أن عثمان بن عفان ؓ استجاب لدعوة النبي ﷺ فاشترى بئر رومة من صاحبها من خالص ماله وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، وجعلها وقفاً عاماً ولم يحتكرها لنفسه طلباً لثواب الآخرة الذي بينه النبي ﷺ في الحديث.

(١) إسناد حسن.

- المسند للإمام أحمد: ٥٥٩/١، مسند عثمان، رقم (٥٥٥).
- قال محقق المسند: "إسناده حسن، هلال روى عنه جمع، وحديثه عند النسائي في "عمل اليوم والليلة" وذكره ابن حبان في "الثقات" وباقي رجاله رجال الشيخين غير ثمامة بن حزن فمن رجال مسلم".
- أخرجه ابن أبي عاصم في السنة: ص ٥٨٠-٥٨١، رقم (١٣٠٦٠) عن طريق هلال بن حق عن الجريري بهذا الإسناد.
- وأخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، وابن أبي عاصم (١٣٠٥)، والنسائي: ٢٣٥/٦، وابن خزيمة (٢٤٩٢)، وابن عساكر في ترجمة عثمان ص ٣٣٩ من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن الجريري، وحسنه الترمذي".
- أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٤٦/١ رقم (٣٢١)، قال المحقق: "إسناد حسن".

## الحديث العاشر:

روى البغوي في معجم الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها "رومة"، وكان يبيع منها القرية بمد، فقال له النبي ﷺ تبيعنيها بعين في الجنة؟، فقال يا رسول الله ليس ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: نعم، قال: قد جعلتها للمسلمين<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال من الحديث:

شراء عثمان بن عفان بئر رومة من الغفاري وجعلها وقفاً عاماً للمسلمين على الشرط الذي شرطه النبي ﷺ للغفاري، بعين مثلها في الجنة، وإقرار النبي ﷺ لما فعله عثمان رضي الله عنه من شراء العين وجعلها صدقة عامة لكافة الناس من الغني والفقير وابن السبيل.

### التعليق على النص:

استشكل الإمام ابن حجر ما جاء في النص من أنها "عين" وقال: وإن كانت عيناً فلا مانع، أن يحفر فيها عثمان بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى

(١) رواه البغوي في معجم الصحابة: ٢٩٣/١-٢٩٤، رقم (١٩١) (ترجمة بشر الأسلمي).

- فتح الباري: ٤٠٧/٥-٤٠٨، ولم يحكم على الحديث، مجمع الزوائد: ١٢٩/٣.

- وفاء الوفاء: ٩٦٩/٣.

- الغائم المطابة: ٦٤٢/٤.

- معجم البلدان: ٢٩٩/١.

- الإصابة: ٥٤٠/١.

البر فوسعها وطواها، فنسب حفرها إليه، وما قاله صحيح من أن كانت عيناً فوسعها، لأن المدينة معروفة من عصر الجاهلي وإلى عصرنا الحاضر بالمياه الجوفية والعيون الجارية في باطن الأرض ومن ذلك العين الزرقاء شرب أهل المدينة إلى وقت قريب، ويطلق على المنطقة التي في طرفها البر من شريقها "منطقة العيون إلى اليوم" وقد رأيناها ونحن صغار كذلك، ثم اختفت بعد استعمال الحفارات الأرتوازية لحفر الآبار.

### الحديث الحادي عشر:

روى ابن النجار والمطري في كتابهما بسندهما إلى: موسى بن طلحة: أن رسول الله ﷺ قال: (نعم الحفيرة حفيرة المزني) يعني رومة فلما سمع بذلك عثمان بن عفان ؓ ابتاع نصفها بمائة بكرة، وتصدق بها، فجعل الناس يستقون منها، فلما رأى صاحبها أن قد امتنع منه ما كان يصيب عليها، باع عثمان النصف الباقي بشيء يسير، فتصدق بها كلها<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثاني عشر:

روى ابن شبه قال: محمد بن يحيى، أخبرني غير واحد من أهل البلد، أن النبي ﷺ قال: (نعم القليب قليب المزني)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ساقه بسنده ابن النجار في الدررة الثمينة: ص ١٢٧، رقم (٢٠)، قال المحقق: إسناده ضعيف.

- والمطري في التعريف: ص ٥٧.

- معجم البلدان: ٢٩٩/١.

- والسمهودي في الوفاء: ٩٦٧/٣.

- والفيروزابادي في المغنم المطابة. قال المحقق: "وهو من رواية ابن زباله، وله شواهد نقوية".

(٢) أخبار المدينة: ٩٨/١ رقم (٤٤٧).

### الحديث الثالث عشر:

وروى ابن شبة، قال: محمد بن يحيى، قال ابن أبي الزناد، أخبرني أبي: أن النبي ﷺ قال: (نعم الصدقة صدقة عثمان) يريد رومة<sup>(١)</sup>.

### الحديث الرابع عشر:

وروى ابن شبة عن عبد الله بن حبيب السلمي، قال عثمان رضي الله عنه: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (من اشترى بئر رومة فله مثلها من الجنة) وكان الناس لا يشربون منها إلا بئمن، فاشتريتها بمالي، فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل، فقال الناس: نعم<sup>(٢)</sup>.

- وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣.

- معجم البلدان: ٢٩٩/١.

(١) أخبار المدينة: ٩٨/١ رقم (٤٤٩).

قال محقق الكتاب: "إسناده ضعيف منقطع".

- وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣.

(٢) أخبار المدينة: ٩٩/١ رقم (٤٥١).

قال محقق الكتاب: "إسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه".

انظر: جامع الأصول رقم (٦٤٧٣) ورقم (٦٤٧٥)، وقد تقدم حديث الأحنف بن قيس فهو

شاهد له: ٩٩/١.

ثانياً: الآثار الواردة في وقف عثمان بن عفان ؓ المعروف بـ "بئر رومة".

١- روى الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة أثراً بسنده إلى أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري في قصة وفد أهل مصر إلى المدينة، ومجادلتهم لسيدنا عثمان بن عفان ؓ، وما نتج عن هؤلاء الأحزاب من محاصرته ؓ، ومما جاء في هذا الأثر مما له علاقة ببئر رومة قول الراوي: "قال: حصروه في القصر، قال: فأشرف عليهم ذات يوم، فقال: السلام عليكم، قال: فما سمع أحداً من الناس رد عليه، إلا أن يرد رجل في نفسه، قال: فقال: أنشدكم الله هل علمتم أني اشتريت رومة من مالي، يستعذب بها، قال: فجعلت رشاي فيها، كرشاء المسلمين، قال: قيل نعم، قال: فعلام تمنعوني أن أشرب منها حتى أفطر على ماء البحر؟"<sup>(١)</sup>. وذكر قصة طويلة جداً استغرقت ثلاث صفحات كاملة.

(١) تخريج الأثر:

- فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل: ١/٤٧٠-٤٧٣، رقم (٧٦٥) مطولاً. وفي رقم (٧٦٦) مختصراً.

قال محقق الكتاب وصى الله عباس ما نصه: "أخرجه ابن حبان (ص: ٥٤٠)، وابن راهويه في مسنده (ل ٢٩٩) من طريق المعتمر، وابن شبه في تاريخ المدينة: ٢/٣٤٠-٣٦٠، من قوله: أشرف عليهم إلى آخر الحديث، وخليفة ابن خياط في تاريخه (ص: ١٧٤، ١٧٢، ٦٨). والمحب الطبري في الرياض النضرة: ٣/٧٨، ونسبه لأبي حاتم: ص: ٤٧٠ الهامش".

- وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب: ص: ٥٤٧ (موجزاً) مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

- أخرجه ابن شبه في أخبار المدينة: ١/٢٣٣-٢٣٤، رقم (٢٠٧٨).

قال محقق الكتاب: أخرجه الطبري في تاريخه: ٤/٣٥٤-٣٥٦-٣٨٣-٣٨٤.

- أخرجه ابن أبي خزيمة في صحيحه: ٤/١٢٢ برقم (٢٤٩٣) ولم يعلق عليه المحقق.

٢- وروى ابن شبه بسنده إلى الزهري، قال: اطلع عثمان رضي الله عنه يوماً إلى الناس، وهو محصور، فقال: أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ قال إذا رجف بهم حراء بعض جبال مكة: أسكن، فإنه ليس فوقك إلا نبي أو صديق أو شهيد، وعليه يومئذ رسول الله، وأبو بكر وعمر، أنا وعبدالرحمن وطلحة، والزبير وسعيد وسعد، فقال أكثر الناس: اللهم نعم، قال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ، أو بلغه أنه قال: من يشتري رومة ببئر وراء في الجنة؟ فاشتريتها من مالي، فجعلت الناس فيها سواء؟ قالوا: اللهم نعم، قال: فأنا أستسقيكم منها فتأبون علي؟! اللهم اشهد عليهم... إلخ" <sup>(١)</sup>. الأثر.

ورواه أيضاً في موطن آخر إلى الزهري: أن النبي ﷺ قال: (من يشتري رومة بشرب رواء في الجنة) فاشترها عثمان رضي الله عنه من ماله فتصدق بها" <sup>(٢)</sup>.

٣- روى ابن شبه بسنده عن أبي قلابة قال: "لما كانوا بباب عثمان رضي الله عنه، وأرادوا قتله، أشرف عليهم، فذكر أشياء، ثم ناشدهم الله فأعظم النشدة: هل تعلمون أن رومة كانت لفلان اليهودي؟، ولا يسقى منها أحداً قطرة إلا بثمان، فاشتريتها بما لي، بأربعين ألفاً، فجعلت شربي فيها وشرب رجل من المسلمين سوى، وما ستأثرتها عليهم؟، قالوا: قد علمنا ذلك" <sup>(٣)</sup>.

(١) أخبار المدينة: ٢٣٢/١ رقم (٢٠٧٧). قال محقق الكتاب: "إسناده صحيح".

(٢) أخبار المدينة: ٩٩/١ رقم (٤٥٠). قال محقق الكتاب: "إسناده صحيح".

(٣) أخبار المدينة لابن شبه: ٩٨/١ رقم (٤٤٥).

٤- روى ابن شبه بسنده عن عبدالرحمن بن أسامة الليثي، عن أبيه قال: لما حصر عثمان ؓ أرسل إلى عمار بن ياسر فطلب أن يدخل عليه روايا ماء، فطلب له ذلك عمار من طلحة، فقال عمار: سبحان الله اشترى عثمان هذه البئر -يعني رومة- بكذا وكذا ألفاً، فتصدق بها على الناس، وهؤلاء يمنعونه أن يشرب منها" (١).

٥- روى ابن شبه بسنده عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري عن خاله عدى بن ثابت قال: أصاب رجل من مزينة بئراً يقال لها رومة، فذكرت لعثمان بن عفان وهو خليفة فابتاعها بثلاثين ألف درهم من مال المسلمين وتصدق بها عليهم" (٢)(٣).

٦- أ/ روى ابن سعد بسنده إلى محمد بن عبدالله بن عمر بن عثمان قال: نظر رسول الله ﷺ إلى رومة، وكانت لرجل من مزينة يسقى عليها بأجر، فقال: نعم صدقه المسلم هذه، من رجل يبتاعها من المزي فيتصدق بها، فاشتراها عثمان ؓ بأربعمائة دينار فتصدق بها، فلما علق عليها العلق مر بها رسول الله ﷺ، فسأل عنها، فأخبر أن عثمان اشتراها

---

(١) أخبار المدينة لابن شبه: ٩٨/١ رقم (٤٤٨).

(٢) أخبار المدينة لابن شبه: ٩٨/١ رقم (٤٤٦).

(٣) ما ذكر في هذا الخبر لا يتفق مع الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها. ولم أذكره هنا إلا ليعلم القارئ اختلاف الناقلين ووجههم في الأخبار، وأسوة بما ذكره الإمام ابن شبه في أخباره، وعلق على هذه الرواية الإمام السمهودي بقوله: "قلت: سنده متروك، لذا قال الزبير بن بكار بعد روايته: وليس هذا بشيء، وثبت عندنا أن عثمان اشتراها بماله وتصدق بها على عهد رسول الله ﷺ، أهـ. وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣.

وتصدق بها، فقال: اللهم أوجب له الجنة!. ودعا بدلو من مائها فشرب منه، وقال رسول الله ﷺ: هذا النقاخ، أما إن هذا الوادي ستكثر مياهه، ويعذبون، وبئر المزني أعذبها"<sup>(١)</sup>.

ب/ وروى كذلك بسنده إلى المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: مر رسول الله ﷺ يوماً ببئر المزني، وله خيمة إلى جنبها، وجرة فيها ماء بارد، فسقى رسول الله ﷺ ماء بارداً في الصيف، فقال رسول الله ﷺ: (هذا العذب الزلال)<sup>(٢)</sup>.

ج/ وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ شرب من رومة وعدها ضمن الآبار التي شرب منها النبي ﷺ بالمدينة المنورة.

في هذا الحديث معجزة نبوية حيث ذكر أن هذا الوادي ستكثر مياهه وبالفعل كثرت خاصة في القرون العاشر إلى الثالث عشر الهجري، فقد ذكر أحد مؤرخي المدينة المنورة أن بالعقيق والغابة أكثر من (٥٨) عيناً جارية<sup>(٣)</sup>. وذكر الهجري أن بني العباس حفروا الآبار حول رومة وأوقفوها على الحرم النبوي الشريف.

٧- قال ابن عبد البر: "واشترى عثمان رضي الله عنه بئر رومة، وكانت ركية لليهودي يبيع المسلمين ماءها، فقال رسول الله ﷺ: "من يشتري رومة، فيجعلها

(١) الطبقات: ١/ ٢٤٧-٢٤٨، تحت عنوان "الآبار التي شرب منها رسول الله ﷺ وهذين النصين لأول مرة يذكر، ولم أطلع عليهما فيما ألف حول المدينة المنورة، عند القدماء والمعاصرين، وهذا توفيق من الله، والحمد لله.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وصف المدينة المنورة: ص ١٨-٢٩.

للمسلمين، يضرب بدلوه في دلائهم، وله بها مشرب في الجنة؟". فأتى عثمان اليهودي، فساومه بها، فأبى أن يبيعها كلها، فاشتري نصفها بائنتي عشر ألف درهم، فجعله للمسلمين، فقال له عثمان ؓ: إن شئت جعلت على نصيبي قرنين، وإن شئت، فلي يوم ولك يوم، قال: بل لك يوم ولي يوم، فكان إذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين، فلما رأى ذلك اليهودي، قال: أفسدت على ركيبي، فاشتر النصف الآخر فاشتره بثمانية آلاف درهم"<sup>(١)</sup>.

### التعليق على النص:

١- هذا النص بدون سند، في كتاب الاستيعاب وعنه نقل بعض

مورخي المدينة المنورة.

٢- هذا النص يفيد أن مالك البئر كان يهودياً.

٣- هذا النص يفيد أن قيمة شراء البئر قدره عشرون ألف درهم.

٤- الركية: البئر.

٥- القرنان: قال ابن الأثير: "هما قرنا البئر المبنيان على جانبها، فإن

كانتا من خشب. فهما: (زنوقان)<sup>(٢)</sup>. ويستخدمان لجذب الماء بأن

---

(١) - الاستيعاب: ص ٥٤٥، وعنه نقل كل من جاء بعده.

- المطري في التعريف: ص ٥٧.

- السهمودي في الوفاء: ٩٧٠/٣.

- الدر الثمين: ١٢٦.

- تحقيق النصرة: ص ٢٩٥.

(٢) النهاية: ص ٢٧٥، مادة (قرن).

تعرض عليهما خشبة فيها بكره تجري عليها حبال الدلاء.

٨- روى الحاكم في المستدرک بسنده إلى أبي هريرة، قال: "اشترى عثمان بن عفان رضي الله عنه، الجنة من النبي ﷺ مرتين، بيع الحق حيث حفر بئر معونة [كذا]. وحيث جهز جيش العسرة "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"<sup>(١)</sup>.

التعليق على النص:

قوله: "بيع الحق حيث حفر بئر معونة" هذا النص فيه أخطاء قطعاً من ذلك. قوله (بئر معونة): وهي بئر بعيدة عن المدينة قتل فيها القراء، ولا علاقة لها ببئر رومة التي اشتراها عثمان، فلعل الصحيح: "بئر رومة". قوله "حفرها": وعثمان لم يحفر بئر رومة ولكن يمكن أن يكون زاد في حفرها كما قال ابن حجر. وقوله: "بيع الحق" لم يتبين لي معناه، وهذه الطبعة فيها أخطاء واضحة جلية في كثير من الأحاديث. فليتنبه لذلك.

(١) المستدرک، للحاكم: ١١٥/٣، رقم (١٦٨/٤٥٧٥). قال الذهبي: "عيسى بن المسيب، ضعفه أبو داود وغيره"، هامش المحقق.

## المبحث الثالث

### الفوائد الفقهية المستخرجة من الأحاديث النبوية الواردة في "بئر رومة" وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ؓ

توطئة:

هذه الفوائد مستقاة من شروح العلماء الذين عنوا بشرح الأحاديث الشريفة الواردة في الأصول الحديثية كشرح الإمام ابن حجر لصحيح البخاري المعروف بـ "فتح الباري" وشرح صحيح مسلم للإمام النووي وشرح الترمذي المعروف بـ "تحفة الأحوذى" وغير ذلك والبعض الآخر استنتاج شخصي من قبلي فهمته من بعض نصوص الحديث وفي مثل هذه الحالة أذكر النص الذي أخذت منه الفائدة الحديثية، وكذلك الفوائد الحديثية التي ذكرها الإمام البخاري في تراجم أبوابه، والإمام النسائي، والإمام ابن خزيمة في صحيحه وغيرهم.

١- مشروعية الوقف، إذا صح أصله، وعظيم ثوابه في الآخرة، خلافاً لمن منع ذلك كشريح ومن تأول كأبي حنيفة وقال: لا يلزم وأنه من الصدقة الجارية التي تلحق الميت بعد وفاته، بل حصر بعض العلماء الصدقة الجارية بالوقف، قال الإمام النووي: "الصدقة الجارية: هي الوقف"<sup>(١)</sup>، وإن الوقف من خصائص أهل الإسلام مخالفاً لشوائب الجاهلية هذا

(١) مسلم مع النووي: ٨٥/١١.

مذهب الجماهير وعليه إجماع المسلمين<sup>(١)</sup>.

٢- إن ثواب الوقف يلحق بالميت بعد وفاته وهذا أمر مجمع عليه من قبل العلماء، كما حكى ذلك النووي في شرحه - وهو يدخل ضمن الحديث النبوي الصحيح: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)، وفسر الإمام النووي الصدقة الجارية بالوقف<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن خزيمة: "إن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته مادامت الصدقة جارية"<sup>(٣)</sup>.

٣- إن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شروط الواقف، إذا ذكرت، وإن لم تذكر يكون التصرف فيه لإمام الوقت وخليفة المسلمين في أي عصر من العصور أو من ينسبه.

فبئر رومة ذكر عثمان رضي الله عنه: "أنه جعلها سقاية للمسلمين" فتبقى على هذا الشرط مادام العين قائمة، ويشرف على العناية بها، وعدم التعرض لعينها خليفة المسلمين في أي عصر، أو من ينسبه.

٤- منقبة وفضيلة ظاهرة لا تحفى لعثمان رضي الله عنه وأنه من المسارعين إلى الخيرات حال الدعوات ... لهذا انتشد الصحابة رضي الله عنهم في أحلك الأوقات وشهد له جمع غفير بأن "بئر رومة" صدقة، متقبلة شهد له بها خير البشر سيدنا محمد صلوات الله عليه وأن ثوابها شرب رواء خير منها في الجنة.

(١) المصدر السابق: ٨٦/١١.

(٢) المصدر السابق: ٨٥/١١، والحديث رواه مسلم في صحيحه: ٨٥/١١، وأحمد: ٣٧٢/٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ١٢٢/٤.

٥- أن هذا الوقف المعروف اليوم "بئر عثمان" وقف صحيح النسبة لسيدنا عثمان بن عفان يشهد به ويقطع به كل أحد من المسلمين لثبوت ذلك بشهادة جمع غفير من الصحابة رضوان الله عليهم، وهذه الشهادة ثابتة بالأحاديث التي جاءت من طرق كثيرة شهيرة صحيحة.

وهو من أشهر المعالم الوقفية التي بقيت عبر العصور الإسلامية من عهد النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر. ويعرفه أهل المدينة جيلاً بعد جيل إلى عصرنا الحاضر.

٦- أن الوقف يصح أن يخص بجهة عامة، وأنه يخرج عن ملك الواقف، فعثمان ؓ جعله "سقاية للمسلمين" فلم يخص به أحداً مطلقاً، وأن للإمام إذا أخبر به أن يصرفه سبيل الصدقة العامة، إذا لم يظهر مراد المتصدق، فعثمان عندما أخبر النبي ﷺ بشراء "بئر رومة" قال له: (اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك).

قال الإمام ابن خزيمة: "حبس أبار المياه على الأغنياء والفقراء وابن السبيل"<sup>(١)</sup>. مستدلاً بأحاديث "بئر رومة".

٧- المستحب لصاحب الوقف إذا أراد إيقافه أن يستشير العلماء والصالحين وغيرهم من ذوي الخبرة والمعرفة، لأن عثمان عندما أخبر النبي ﷺ بشراء رومة من خالص ماله، أرشده إلى أن يجعلها سقاية للمسلمين كافة وفي كل عصر، يشرب منها الغني والفقير، والمقيم وابن السبيل.

٨- أنه يستحب لولي الأمر المستشار أو العالم ونحوهم إذا استشيروا أن

(١) صحيح ابن خزيمة: ١٢١/٤.

يحمضوا للمستشير النصيحة كما فعل النبي ﷺ عندما استشاره عثمان في وقف "بئر رومة" وعليه أن يخبره بعظيم فائدة الوقف، لأن النبي ﷺ قال له: (وأجرها لك) وهذا يدفع صاحب الوقف أن يسارع إلى الوقف طلباً للأجر والثوبة.

٩- يجوز لصاحب الوقف الغني أن يستفيد من وقفه الموقوف للصالح العام فإذا كان مسجداً جازت له الصلاة فيه، وإن كانت بئراً جاز له الاستقاء والشرب منها، قال الإمام ابن حجر: "جواز شرب الغني والفقير من صدقة التطوع إذا حصل بغير مسألة"<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن حجر: "لو حبس بئراً على من يشرب منها فله أن يشرب منها، وإن لم يشترط لأنه داخل في جملة من يشرب"<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: "جواز انتفاع الواقف بوقفه إذا شرط ذلك"<sup>(٣)</sup>، فيما يجوز الانتفاع به بما لا يتعارض مع شروط الوقف، فإذا عارضه أصبح شرطاً باطلاً كأن يشترط مثلاً: "أن لا يشرب من هذه البئر فلان أو تلك القبيلة لأجل عداوة بينهما، فلا يجوز ذلك، فهذا شرط باطل، أو شرط يبيع الماء أو نحو ذلك.

وقال أيضاً: "لا يجوز تخصيص أحد دون أحد بالشرب من المياه"<sup>(٤)</sup>.

١٠- مشروعية قسمة الماء وقفاً كان هذا الماء أو غير وقف، قال الإمام ابن

(١) فتح الباري: ٣٠/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح الباري: المصدر السابق، انظر: صحيح ابن خزيمة: ١٢١/٤.

حجر: "مشروعية قسمة الماء"، ولعل هذا مأخوذ من قصة تقاسم عثمان ؓ واليهودي الشرب من الماء، بأن يكون له يوماً ولليهود يوماً آخر.

١١- جواز شراء وبيع وتملك، ووقف الماء المأخوذ من الآبار أو المناهل أو الخزانات أو الثلاجات، وأنها من الوقوف الجائزة خلافاً لمن منع ذلك، وهذا ما صرح به الإمام البخاري حين قال: "باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً أو غير مقسوم"<sup>(١)</sup>، ثم استدل بفعل عثمان في شرائه لبئر رومة وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، قال الإمام ابن حجر: "أراد المصنف بالترجمة الرد على من قال: إن الماء لا يملك"<sup>(٢)</sup>، فإذا ملك الماء جاز وقفه عند جماهير العلماء.  
قال الإمام ابن خزيمة: "إباحة حبس آبار المياه"<sup>(٣)</sup>.

١٢- يستحب لصاحب الوقف أن يبين مصرف الوقف، لأن هذا حق من حقوقه الشرعية وفي حالة الإبهام على ولي الأمر أن يجتهد في صرفه في الأنفع للواقف وحسب ما يفهم من المنافع العامة للوقف.  
فعثمان ؓ ذكر أن جعلها "للغني والفقير وابن السبيل، كما هو وارد في بعض مرويات الحديث.

١٣- يجوز أن يشترط صاحب الوقف شرطاً صحيحاً لا يؤثر في صحة الوقف، وقد استدل الإمام البخاري بأحاديث وقف عثمان ؓ بما ذكره في ترجمة عناوين أبوابه وهذا نصها: "باب إذا وقف أرضاً أو بئراً

---

(١) فتح الباري: ٢٩/٥.

(٢) فتح الباري: ٣٠/٥.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ١١٩/٤.

واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين<sup>(١)</sup>، وشرح هذه الترجمة الإمام ابن حجر بقوله: "هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه وقف منفعة. وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة"<sup>(٢)</sup>، ولكن واضح من ترجمة الإمام البخاري أن الوقف يصح عاماً ويجوز لصاحب الوقف أن يشترط شرطاً لا يؤثر في صحة الوقف "من اشتراطه لنفسه دلواً كدلاء المسلمين"، فالشرط صحيح والوقف صحيح.

قال الإمام ابن خزيمة: "إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها"<sup>(٣)</sup> لا شرطه ذلك.

١٤- إذا أوقف الواقف وقفاً ولم يبين حدود الوقف كما هو الحال في مثل وقف سيدنا عثمان رضي الله عنه، يرجع في تحديد الحدود إلى النصوص الشرعية إذا كانت صريحة في ذلك ففي مثل هذا الوقف يعاد إلى ما جاء من نصوص شرعية في تحديد حرم البئر.

١٥- إذا كانت هنالك أرضاً أو مبان أو مستغلات تابعة للوقف فهي جزء لا يتجزأ من الوقف، ومصرف غلة هذه التوابع مصرف غلة الوقف، فتتفق في مثل هذه الحال على الفقراء والمساكين وابن السبيل، وقد يعود النظر إلى خليفة المسلمين في ذلك العصر، فوقف عثمان رضي الله عنه في الدولة العثمانية كانت له غلال تنفق على الحرم النبوي الشريف، وكذلك في العهد السعودي.

(١) فتح الباري: ٤٠٧/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ١٢١/٤.

١٦- جواز الشهادة بصحة الوقف العام عند الحاكم الشرعي إذا كان الوقف معروفاً عينة مثل وقف سيدنا عثمان ؓ بئر رومة وهذه الشهادة تسمى شهادة السماع، وبهذا شهد نفر من أبناء المدينة لدى قاضي الشرع في المدينة المنورة. وأجاز الحاكم الشرعي شهادتهم وأصدر صكاً شرعياً بإثبات وقفية سيدنا عثمان ؓ لبئر رومة وما حولها، وهذا الصك محفوظ لدى إدارة الأوقاف في المدينة - وستأتي دراسته في المستقبل - وهذه الشهادة شهادة صحيحة يشهد بها كل مسلم مقيم في المدينة المنورة لأنهم يروون جيلاً بعد جيل، أن هذا الوقف هو وقف سيدنا عثمان ؓ من عدد كبير لا يمكن تواطئهم على الكذب، واستناداً إلى ما شهد به جمع غفير من الصحابة في عهد سيدنا عثمان ؓ ووصل إلى عصرنا بالأحاديث الصحيحة الشهرة المعروفة عند العلماء.

١٧- استحباب إثبات الوقف بالوسائل الشرعية المشروعة التي تحفظ عين الوقف من العدوان عليه، فعثمان ؓ أشهد النبي ﷺ والصحابة على وقفه عندما أعلن وقفه لبئر رومة سقاية للمسلمين، وسمع ذلك النبي ﷺ، وكل من حضر من الصحابة فهذا "إثبات بالشهادة" وكرر هذا الإثبات في عصره عثمان باستنشاد جمع غفير من الصحابة، ويستحب إثبات الوقف بالشهادة كما فعل عثمان ؓ وبالكتابة، كما هو الحال في عصرنا وعصور إسلامية سالفة، لأن الكتابة أبقى من الشهادة لذهاب أعيان المستشهد بهم، وإن كان وقف عثمان ؓ ثبت بكتابة وتدوين الأحاديث النبوية الشريفة الخاصة به.

وقد فهم هذا العلماء من الأحاديث الواردة في بئر عثمان، قال الإمام ابن حجر: "يستحب الإشهاد على الوقف والصدقة"<sup>(١)</sup>.

١٨- أن الوقف يصبح وقفاً إذا صرح مالك الوقف بوقفه بأي صيغة تدل على الوقف، قال العلماء: "إن الوقف يتم بقول الواقف: "جعلت هذا وقفاً" أو بأي صيغة من الصيغ الدالة على الوقف، كقول عثمان رضي الله عنه: "فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل"<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ آخر: "قد جعلتها سقاية للمسلمين" فهذه الألفاظ الصادرة من عثمان رضي الله عنه تدل على أنه جعلها وقفاً عاماً لكافة المسلمين.

١٩- يستحب لولي الأمر كالملك والسلطان أو نوابهم كمدراء الأوقاف في عصرنا أن يحضوا أهل الغني والثروة على الصدقات الجارية والأوقاف العامة، فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا كافة الصحابة القادرين في عصره إلى شراء بئر رومة من اليهودي وسمع هذه الدعوة لجمع الغني من الصحابة.

٢٠- يستحب لولي الأمر ونوابه أن يعلنون ذلك على الملاء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حديث دعا دعوة عامة إلى شراء هذه البئر من صاحبها، وفي عصرنا يمكن أن تستخدم كافة وسائل الإعلام من مسموعة أو مقروءة أو مرئية.

٢١- يستحب لولي الأمر إذا رأى أن هنالك مصلحة عامة محجرة غير مستفاد منها، أن يدعوا أهل الثروة والغني إلى شراءها، فهذا اليهودي

(١) فتح الباري: ٣٩٠/٥.

(٢) فتح الباري: ٤٠٨/٥.

قد احتجر هذا البئر، والماء نفع عام لا سيما إذا كان عذباً، ومثل ذلك الأراضي المشتراه للنفع العام كالمساجد والطرق ونحو ذلك.

٢٢- أن الصدقة العامة كالأوقاف العامة غير الأهلية لا تحتاج إلى قبول معين، كالأمرير أو القاضي ونحوهم، وأن للإمام أو نائبه قبولها وصرفها بما يراه من المصالح العامة.

٢٣- يجب على ولي الأمر أو نوابه المحافظة على الأوقاف العامة من الآبار والمساجد والدور الموقفة لصالح العام واستخراج الوثائق الثبوتية الخاصة بها، ومنع العدوان عليها بأي صورة من الصور، كهدم الآبار أو المساكن أو تملكها بالإحياء ونحو ذلك وهذا ما فعله ولاية المدينة المنورة في كل العصور الإسلامية وفي دولتنا المباركة في عصرنا بالمحافظة على آبار النبي ﷺ وآبار الصحابة كبئر عثمان وغير ذلك من المعالم والآثار النبوية أو الصحابية وكل معلمة لأي وقف عام ورثته عن الدول الماضية.

٢٤- يستحب لأصحاب الأموال الذين يريدون الوقف أن يختاروا الأوقاف ذات النفع العام الكثير كالدور والآبار التي تبقى دهوراً طويلة كما فعل عثمان ؓ في شرائه لبئر رومة التي بقيت من عصر النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر.

٢٥- استفاد بعض العلماء من أحاديث بئر رومة أن الصدقة والوقف يصح قبل القبض، لأن النبي ﷺ أقر عثمان على صدقته قبل قبضها، وأن القبض ليس شرطاً بل يقع التملك بمجرد القول، والإشهاد عليه، لأن

القبض أمر زائد عن التملك، فله في حالة المنع الشكوى إلى قاضي المسلمين لتمكينه من عين الموقوف أو الانتفاع به.

٢٦- إذا أذن ولي الأمر لشخص ما أن يحفر بئراً في أرض الموات لقصد الارتفاق، فإنه لا يملك هذه البئر، لأن أذن ولي الأمر مخصوصاً بأن يجعلها وقفاً عاماً لكل الناس، فتكون البئر خاصة الابتداء عامة الانتهاء<sup>(١)</sup>.

٢٧- إن الماء يملك بمجرد الحصول عليه سواء أكان ذلك بالشراء أو الهدية، فإذا ملكه جاز له التصرف به بشئ أنواع التصرفات كالوقف أو البيع أو الصدقة ونحو ذلك، فعثمان رضي الله عنه لم يتصرف بعين البئر بالوقف وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد التملك بالشراء من صاحبها اليهودي أو المزني.

٢٨- جواز تمكين أصحاب المواشي من الشرب من الآبار الموقوفة إذا كان ذلك لا يضر بالناس. أما إذا قل الماء قدم الآدمي على الحيوان يقول الإمام ابن حجر: "جواز سقيا كل حيوان محترم لا يجوز قتله، وله الأجر، فإذا دار الأمر بين الإنسان والحيوان واستويا في الحاجة قدم الآدمي فهو أحق"<sup>(٢)</sup>.

٢٩- جواز تمكين الرعاة من الاستقاء من الماء وحمله معهم لأن هذا مما جرى به العرف في كل زمان ومكان، إلا إذا كان الماء لا يسع الجميع

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص ٣١٢.

(٢) فتح الباري: ٣٢/٥.

فيمكن قسمته بينهم بالتساوي أو حسب ما يراه ولي الأمر أو الموقوف أو الناظر أو القاضي ومن في حكمهم، سواء أكان وقفاً عاماً أم خاصاً، أم غير وقف.

٣٠- الحث على الإحسان للإنسان وغيره كالحیوان لأن الله كتب الإحسان في كل شيء، لهذا لا يجوز منع المحتاج للماء من أخذه وعده النبي ﷺ من الكبائر سواء أكان هذا الماء موقوفاً أو غير موقوف، لأن الناس شركاء في الماء، وهو نوع من الأنواع الثلاثة المذكورة في الحديث. ولكن إذا كان الماء يباع وهناك وفرة في المياه، وكان هذا الماء عذباً مثلاً، فيجوز له المنع حتى يبذل القيمة، لأن النبي ﷺ لم يأخذ بئر رومة من اليهودي أو المزني الذي يبيع ماءها قهراً، لأن المياه كثيرة ومتوفرة في المدينة لكن ميزة هذه البئر عذوبة مائها.

٣١- إن الوقف لا يصح إلا فيما له أصل دائم كالآبار والدور وفدوم هذا الأصل لأجل الانتفاع به، أما ما ليس له أصل يدوم الانتفاع به كالطعام فلا يصح وقفاً. والمراد في مثل وقف سيدنا عثمان ؓ (البئر) لأنها مصدر دائم للماء وليس الماء في حد ذاته مراداً فهو كالطعام، قال الإمام ابن حجر في تعريفه للوقف: "الوقف شرعاً: ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعة في جهة خير"<sup>(١)</sup>.

٣٢- استدلل الإمام السندي من قول عثمان ؓ في وقفه "من صلب مالي"

(١) فتح الباري: ٤٠٣/٥.

أن يستحب للواقف أن يختار الغالي والنفيس ويتعد عن الحقير الخسيس في الوقف والصدقة، لأن عثمان رضي الله عنه أخبر أن هذا الوقف من صلب ماله، وصلب المال كما فسرہ العلماء: "أصل المال وخياره" وعلى كل مسلم يود الوقف الاقتداء بهذا الخليفة الراشد في وقفه وحسن اختياره .

٣٣- جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتجاج وإنه ليس من المن المبطل للصدقة أخذ هذه الفائدة الإمام ابن حجر من محاجة عثمان رضي الله عنه لمحصرين، واستنشاده الصحابة في ذلك، وأن هذا التحدث هو من نوع التحدث بنعمة الله التي ندب الله الحديث عنها. أما إن كان التحدث للمفاخرة أو للاستعلاء على الآخرين فمذموم شرعاً، وهو نوع من المن الذي يبطل الصدقات وهو نوع من الكبائر المحرمة شرعاً.

٣٤- يجب على من استشهد لإثبات وقف أن يسارع بأداء الشهادة على وجهها، حتى لا يأثم شرعاً ويكون من الكاظمين للشهادة، لأن الله سبحانه وتعالى أمر الشهود بأداء الشهادة ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...﴾ الآية (البقرة: ٢٨٢)، لا سيما إذا كان الداعي ولي الأمر أو نائبه كمدراء الأوقاف في شتى مناطق الدولة، خاصة إذا كان هؤلاء الشهود لهم معرفة تامة في الوقف، ولا يعلمه غيرهم فالشهادة واجبة عليهم بإجماع العلماء، وهذه الفائدة أخذتها من استنشاد عثمان رضي الله عنه لأنهم تحملوا الشهادة حال وقف الوقف وأداها كاملة عند الطلب.

٣٥- جواز الوقف على أناس لا يحصون كثيرون العدد<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك قول عثمان ؓ: "فجعلتها سقاية للمسلمين" وذلك أن الحبس إذا كان على قوم لا يحصون عدداً لكثرتهم جائز لأن منافع الوقف تعطي في عهد النبي ﷺ لأهل الصفة، ولا شك أن قول عثمان في لفظ آخر: "أبجتها لابن السبيل" أن المسافرين عدد غير محصور قطعاً في كل زمان ومكان.

٣٦- جواز الوقف على قوم موهومين غير مسمين، وفي سبيل الله ولابن السبيل، من غير اشتراط حصة لأحد منهم<sup>(٢)</sup>. والفرق بين هذه الفائدة وسابقتها أن الفائدة الماضية في جواز الوقف لعدد لا يحصون كثرة، وفي هذه الفائدة يجوز على أناس غير مسمين كالفقراء والمسافرين والأغنياء وغيرهم. - والله أعلم - .

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ١١٨/٤، "مأخوذ من فقه أبوابه".

(٢) المصدر السابق.



## الفصل الثالث

### نصوص وثائق "وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه "بئر رومة" المعاصرة دراستها والتعليق عليها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نصوص صكوك ووثائق وإثباتات وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه "بئر رومة".

المبحث الثاني: الدراسة الوثائقية للوثائق والصكوك والتعليق عليها.

المبحث الثالث: الدراسة القضائية للوثائق والصكوك والتعليق عليها.



## تمهيد:

في يوم السبت الموافق ١٢/١٠/١٤٢٤هـ قمت بزيارة لفرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمدينة المنورة، وقابلت المدير العام الأستاذ/ عبدالرحمن بن علي المويلحي، الذي رحب بي غاية الترحيب ووعدني بتسهيل مهمتي البحثية، وبالفعل قام بالاتصال بالأستاذ/ حسين غالب، وهو موظف كف، له خبرة طويلة في مجال الأوقاف ووثائقها، وعلاقتها بالدوائر الحكومية الأخرى، وهو يشتغل الآن (مدير إدارة الأوقاف) قسم ضمن فرع الوزارة، وذهبت إلى مكتبه واستقبلني بكل تقدير، ووعدني بتوفير كل ما أطلبه منه مما هو موجود لديهم. وعلى الفور أحضر ملفاً خاصاً "بئر عثمان المعروفة ببئر رومة" وقام باستخراج الوثائق التالية ومنحي صوراً منها وهي:

- ١- صورة صك تملك للبئر ومزرعتها برقم ٦١١ في ٦/٥/١٣٨٦هـ.
- ٢- صورة كروكي الموقع.
- ٣- صورة لبعض صفحات عقد الإيجار الخاص بالبئر وأرضها المبرم مع وزارة الزراعة.
- ٤- أحضر سجلاً قديماً (٤٠×٥٠) من العصر العثماني وهو عبارة عن سجل حصري لقيمة الإيجارات الخاصة بالبئر وغيرها من أوقاف الحرم.
- ٥- صورة من صك قديم للأرض مؤرخ بعام ١٣٥٦هـ صادر من محكمة المدينة المنورة.

وهذه الصكوك الشرعية هي التي سأقوم بدراستها لأنها في نظري أول

صكوك شرعية صدرت لإثبات وقفية بئر رومة من العصر النبوي حتى العصر السعودي، وقد سألت الأستاذ/ حسين غالب عن صكوك عثمانية فقال: إنه طيلة مكثه في هذه الإدارة وتعامله مع الجهات القضائية لأكثر من أربعين عاماً لم يسبق أن سمع أو رأى أو علم عن أي صك آخر غير ما زدوني به.

ثم غادرت الفرع بالشكر والتقدير والعرفان للمعلومات التي زدوني بها، قمت بزيارة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١٠/١٤٢٤هـ وقابلت الأستاذ الدكتور عبد الباسط بدر، وسألته، هل لديكم وثائق عثمانية باللغة العربية أو العثمانية عن (بئر عثمان عليه السلام)؟ فأجاب: بالنفي.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٨/١٠/١٤٢٤هـ قمت بزيارة إلى قسم السجلات في المحكمة الكبرى، واطلعت على سجل الوقفية الخاصة ببئر عثمان بعد الاستئذان من الجهات المختصة، وتأكدت أن الصك "مطابق للأصل، وسجلت رقم الصك إذ لم يكن مدوناً، رقم الجلد، والصفحات، ورأيت قرار رئيس القضاة في هامش الصك بتوقيعاتهم الذاتية الحرة، وسجلت أسماء القضاة الواضحة القراءة، إذا لم تكن مدونة في الصورة الممنوحة لإدارة الأوقاف.

## المبحث الأول

نصوص صكوك ووثائق وإثباتات وقف الخليفة الراشد

عثمان بن عفان ؓ "بئر رومة" المعاصرة

ويحتوي هذا المبحث على الآتي:

أولاً: نص وثيقة شرعية لإثبات وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ؓ، صادر من المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة برقم (٥٥) بتاريخ ٢٠ / ربيع الأول عام ١٣٥٦هـ، والمتضمن بيع العرصة الخاصة بها، ووضع حكر عليها لمعالي الشيخ/ عبد الله السليمان وزير المالية والدفاع بالملكة العربية السعودية.

ثانياً: نص قرار رئيس القضاة في عصره في عام ١٣٥٦هـ القاضي بنقض الحكم الماضي، وإيضاح أسباب النقض بعدد ٢١٧ في ٢٢ / ٨ / ١٣٥٦هـ.

ثالثاً: نص وثيقة لصك شرعي صادر من المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة برقم ٦١١، وتاريخ ٦ / ٥ / ١٣٨٦هـ لإثبات حجة استحكام لوقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ؓ المعروف في عصرنا "بئر عثمان".

رابعاً: صك إقرار صادر من كتابة عدل في المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة عام ١٨ / ٣ / ١٣٥٥هـ.

خامساً: وثائق أخرى "صور من قيود الأوقاف القديمة" في العصر العثماني.

[ وقد جعلتها ضمن الملاحق ]

[رقم الصك (٥٥) سجل عام ١٣٥٦هـ الصفحات (٣٥-٣٦) جلد

[واحد]

قاضي المدينة المنورة  
السيد محمد زكي البرزنجي  
[ ختم القاضي ]

طبق الأصل  
المحكمة الشرعية  
١٣٤٦هـ المدينة المنورة  
[ ختم المحكمة ]

### الوثيقة الأولى

#### "وثيقة إثبات وقف: وبيع وحكر"

لوقف عثمان بن عفان رضي الله عنه "بئر رومة" عام ١٣٥٦هـ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، أما بعد:  
فبناء على الاقتضاء توجهت بذاتي أنا/ عبدالحفيظ ابن المرحوم الشيخ  
عبدالمحسن كردي المدني، نائب السيد/ محمد زكي ابن المرحوم السيد أحمد  
برزنجي القاضي بمحكمة المدينة المنورة، حالاً إلى عين الدار الكائنة بالعنبرية  
مقر صاحب الدولة الشيخ عبدالله السليمان وزير المالية والدفاع بالمملكة  
العربية السعودية، مستصحباً رئيس الكتاب على حافظ، وكاتب الضبط  
يوسف مدني، وبعد الاستقرار فيها عقدت لدى مجلساً شرعياً، فحضر في  
المجلس الشرعي المذكور سعادة مدير الأوقاف بالمدينة المنورة السيد/ حسين  
طه، وأنه قائلاً: أن بئر سيدنا عثمان رضي الله عنه وقف عام لجميع المارة من  
المسلمين ينتفعون بها، وإن العرصة التابعة للبئر المذكورة المعلومة بعينها  
المشهوره شهرة تغني عن تحديدها، مع ما فيها من انقاض وهي بركة وديوان

ومرابط، هي من جملة أوقاف الحرم الشريف النبوي، وقليلة النفع، تؤجرها تارة، وتبقى خالية أخرى، وذلك بموجب قيود الأوقاف، وليس للعرصة المذكورة حجة شرعية، وإنما لدى اللجنة على ذلك، وقد استحسن حضرة صاحب المعالي والدولة وزير المالية والدفاع الشيخ/ عبدالله السليمان، هذا الحاضر أن يستحكر العرصة المذكورة بحكر سنوي وقدره ثلاثون ريالاً عربياً سعودياً سنوياً، ويدفع قيمة الأنقاض الموجودة على العرصة ما عدا البئر، فإنها وقف لعموم المسلمين كما ذكر آنفاً، وقد أشرت على معاليه أن يبنى مظلة ليستظل بها المارة، ويجري سبيلاً من ماء البئر العذب لشرب الصادقين والواردين، ليلاً ونهاراً، وتعهد بذلك، وإن قيمة الأنقاض التي على القطعة المذكورة وهي البركة والديوان والمرابط هو ألف ومائة ريال عربي سعودي، وحيث أن القطعة المذكورة، قليلة النفع، وأن الثلاثين ريال الحكر الذي سيفرض على القطعة المذكورة هو زيادة عن أجر مثلها في الوقت الحاضر فإني استرحم إعطائي الإذن الشرعي في بيع الأنقاض والأبنية المذكورة بثمن المثل المذكور، وقدره ألف ومائة ريال، وتحكير أرضها بأجرة المثل وزيادة المبلغ المذكور لضرورة عمارة الخرب من أوقاف الحرم الشريف النبوي، وإعطائي حجة شرعية بذلك للاستناد عليها وقت الحاجة، وقد صادق على جميع ذلك معالي صاحب الدولة الوزير المومي إليه، فقبل الشرط المذكور، فحضر في المجلس الشرعي كل من الشيخ/ عبدالعزيز بن محمد الحجام، والسيد/ عباس بن السيد علوي السقاف، وشهدا لدى شهادة معتبرة شرعاً قائلين: نشهد أن القطعة التابعة لبئر سيدنا عثمان ؓ المعلومة بعينها

المشهوره شهرة تامة تغني عن تحديدها مع الانقراض التي عليها وهي بركة وديوان ومرابط من جملة أوقاف الحرم الشريف النبوي، وهي قليلة النفع، وإن مبلغ ثلاثين ريالاً سعودياً عربية، هي زيادة عن أجر مثلها في الوقت الحاضر، كما أن قيمة مثل ابنية وانقراض القطعة المذكورة هي ألف ومائة ريال سعودية، وإن تحكير أرض القطعة المذكورة بالثلاثين الريال المذكورة من معالي وزير المالية الأفخم وبيع انقاضها بثمن المثل المذكور فيه نفع وغبطة لجانب الأوقاف، حيث أن الثلاثين هي زيادة عن أجرة المثل في الوقت الحاضر، لا سيما وقد شرط على معالي الوزير بناء مظلة للمارة وإيجاد سبيل ماء من ماء البئر العذب لشرب الصادرين والواردين ليلاً ونهاراً، وأنه سيعمرها ويحيها، هكذا نشهد لله تعالى. ثم صار تزكية الشاهدين المذكورين سراً وعلناً من كل الشيخ/ عبدالعزيز وحمد الخريجي وفق الأصول، وبناء على شهادة الشاهدين المذكورين المعدلين طبق القواعد الشرعية، تحقق لدي أن قطعة الأرض التابعة لبئر سيدنا عثمان رضي الله عنه المعلومة بعينها المشهورة شهرة تامة تغني عن تحديدها هي مع انقاضها وابنيته من جملة أوقاف الحرم الشريف النبوي ما عدى البئر فإنها وقف لعموم المسلمين، وأن مبلغ ثلاثين ريالاً سعودياً هي زيادة عن أجر مثلها في الوقت الحاضر، وأن قيمة ابنيته وانقاضها التي هي عبارة عن بركة وديوان ومرابط ألف ومائة ريال سعودية، وأن تحكير قطعة الأرض المذكورة بالثلاثين الريال المسطورة من معالي وزير المالية والدفاع وبيع انقاضها وابنيته المذكورة منه بثمن المثل المذكور فيه نفع لجانب أوقاف الحرم. فعليه أذنت لمدير الأوقاف السيد/ حسين طه هذا

الحاضر بتحكير أرضها بالحكر المسطور سنوياً، ويبيع أنقاضها بالثمن المذكور، ما عدا البئر فإنها وقف للمسلمين كما ذكر آنفاً، وذلك لضرورة صرف القيمة في عمارة الخرب من أوقاف الحرم، وشرطت على معالي الوزير المومى إليه بناء مظلة وإجراء سبيل من ماء البئر العذب لشرب المادة ليلاً ونهاراً [وتعهد المذكور بما هو ما سطور بالواقع] سجل وبالطلب، كتب وحرر في عشرين ربيع الأول سنة ست وخمسين وثلاثمائة وألف.

## الوثيقة الثانية

"نص قرار رئيس القضاة بنقض حكم تحكير أرض بئر عثمان  
وبيع أنقاضها المهمش في أعلى الصك الماضي"

"عدد: ٢١٧.

بالاطلاع على هذا الصك الصادر من محكمة المدينة الشرعية وجد الإذن  
لمدير الأوقاف السيد/ حسين ببيع أنقاض البركة والديوان والمرابط التابعة لبئر  
عثمان عليه السلام التابعة لأوقاف الحرم النبوي بمبلغ ألف ومائة ريال سعودي،  
وتحكير أرضها بمبلغ ثلاثين ريالاً أعلى معالي وزير المالية لضرورة صرف  
القيمة في عمارة الخراب في أوقاف الحرم غير صحيح لما يأتي:

[الأول]: أن المنصوص عليه أن الوقف لا يجوز بيعه إلا إذا تعطل نفعه وهذا  
لم يحصل.

[ثانياً]: أنه لا يجوز بيع وقف لتعمير آخر إلا إذا تعطل نفعه، واتحد الواقف  
والجهة.

فلذا جرى نقض هذا الإذن، وعلى هذا حصل التوقيع، ٢٢ شعبان سنة

١٣٥٦هـ.

|              |                |                  |                |
|--------------|----------------|------------------|----------------|
| عضو          | عضو            | عضو              | رئيس القضاة    |
| توقيع        | توقيع          | الختم            | الختم          |
| سليمان حمدان | محمد عبدالرحمن | (غير واضح الاسم) | عبدالله بن حسن |
| مقيد         | أبو حسين       | رئيس الكتاب      |                |
| السجلات      |                | علي حافظ         |                |

### الوثيقة الثالثة

أولاً: وجه الصك: صك إثبات لوقف سيدنا عثمان ؓ "حجة استحكام".  
بئر رومة في عام ١٣٨٦هـ

عدد/٦١١ صحيفة/٨٣ جلد ٤ في ٦/٥/١٣٨٦هـ "نص الوقفية".  
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فبالمجلس الشرعي المعقود لدي أنا/ محمد الحافظ بن موسى حميد، القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالمدينة المنورة التي يرأسها فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن صالح، حضر مدير أوقاف المدينة المنورة بالنيابة السيد/ حبيب بن السيد محمود أحمد، وانهى بأن الثلاثة البساتين الكائنة الأولى: بجزع الصدقة المسماه بالأندلس...، والثانية: المسماه بالربحية الكائنة بجزع الجرف...، والثالثة: المسماه بئر أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ المحدودة قبله: الشارع الفاصل بينها وبين بستان آل مدني، وشمالاً: بمسيل وادي العقيق، وشرقاً: البعض ليوسف الأنصاري وتمام الحد الشارع الفاصل بينها وبين بستان الأزهري، وغرباً: بمسيل وادي العقيق، المذروعة قبله من شرق إلى غرب مائه وواحد وخمسون متراً وربع المتر ثم يتجه شمالاً بطول اثنا عشر متراً ثم يتجه نحو الغرب بطول مائة وثلاثة عشر متراً ونصف المتر وهو تمام الحد، وشمالاً من شرق للغرب مائة وخمسة وسبعون متراً وشرقاً: من قبله إلى شمال أربعمائة واثنان وخمسون متراً ونصف المتر، وغرباً من قبله إلى شمال خمسمائة متر، والثلاثة البساتين المذكورة من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف، وتحت يد

أوقاف المدينة المنورة ونظرها منذ عهد حكومة الأتراك، بدون معارض لها فيها ولا منازع، وطلب تحرير حجة استحكام حيث لم يكن لها حجة شرعية قديمة وإنه جرى الاستفسار من الدوائر الحكومية الرسمية والإعلان عنها من قبل مجلس الإدارة وعلى صفحات جريدة المدينة المنورة، فلم يظهر في ذلك أي معارض، وذلك حسب ما يتضح من أوراق المعاملة المقيدة بأساس هذه المحكمة بعدد (٦٧٠٠، في ١٣٨٥/٦/٨هـ)، ولدى الاطلاع على أوراق المعاملة وجدت مقيدة بأساس هذه المحكمة بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، ومضمونها مطابق لما ذكر، وبطلب البينة من المنهى المذكور أحضر للشهادة وأدائها كل من: بكر عبدالجواد، وأسعد بن صالح شامي، ومحمد علي سعد، ولدي استشهادهم قرر كل منهم قائلاً: أشهد أن البستان المسماه بالأندلس الكائنة بجزع الصدقة، والبستان المسماه بالربحية الكائنة بالجرف، والبستان المسماه "بئر عثمان"، وحدد كل منهما هي أي الأماكن المذكور من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف وتحت يد مديرية الأوقاف بالمدينة منذ عهد حكومة الأتراك، بدون معارض لها فيها ولا منازع، هكذا أشهد الله تعالى، فأجريت تزكية الشهود المذكورين وفق الأصول الشرعية، ثم حضر مهندس الأوقاف عبدالرحمن جزائري وقرر بأنه أجرى ذرعة البساتين المذكورة، ويصادق على ذرعتها طبق ما هو مشروح بعاليه، غب ذلك صدر القرار مني بما نصه: "بناء على شهادة الشهود المعدلين وفق الأصول الشرعية، ثبت لدي أن البساتين الثلاثة (الأندلس، والربحية، وبئر عثمان) المحدودة والمذروعة بعاليه هي من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف، وتحت يد مديرية أوقاف

المدينة وتصرفها منذ عهد حكومة الأتراك بدون معارض لها في ذلك ولا منازع ثبوتاً صحيحاً شرعياً، وما هو الواقع حرر في السادس من شهر جمادي الأولى لسنة ست وثمانين وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم.

القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى

بالمدينة المنورة

[ خاتم القاضي وتوقيعه ]

وفي أعلى الصك سجل النص التالي:

"إن الختم المبصوم بذيل هذا الصك هو ختم فضيلة الشيخ محمد الحافظ".

رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة وتوابعها

ختم الشيخ عبدالعزيز بن صالح

ختم المحكمة الكبرى

ثانياً: "التهميشات على ظهر الصك":

وفي ظهر الصك هذه الشروحات: "شروحات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، صك استحكام الأوقاف الثلاثة بستان الربخية وبئر عثمان والأندلس ونظم هذا الصك المؤرخ في ٦/٥/١٣٨٦هـ في الضبط الخامس لعام ١٣٨٥هـ، وصحيفة (٧١) وقويل وبيض.

مدير الشؤون الإدارية

سكرتير القاضي

توقيع

توقيع

المسجل

وكتب أيضاً: "غير قابل

[ وشروحات أخرى من قبل إدارة الأوقاف ]

للتمييز"

## الوثيقة الرابعة

صك إقرار المستأجر وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه صادر من  
كتابة العدل عام ١٣٥٥هـ، عدد (٩١) "المعروف ببئر رومة".

### إقرار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، أما بعد: فقد  
حضر لدي أنا/ محمود سندي بن أحمد كاتب عدل المدينة المنورة صالح بن  
عباس سندي وأفر بطوعه واختياره حال صحة وكمال وعقل وجواز  
تصرفاته الشرعية بحضرة المحترم السيد حسين طه مدير الأوقاف بالمدينة  
المنورة قائلاً بناء على العريضة المقدمة لو كالة الأمانة الجليلة المحالة لمديرية  
الأوقاف في الحادي والعشرين من ربيع الآخر لسنة أربع وخمسين وثلاثمائة  
ألف، وعدد ألفين وسبعمائة وسبعة وستين والكشف المحرر عليها من قبل  
الهيئة للكشف المؤرخ في الثالث عشر من جمادى الآخرة لسنة أربع وخمسين  
المذكورة وتعهد بأحداث غرفة للمكينة على بئر مزرعة سيدنا عثمان رحمه  
الله تعالى الكائنة ظاهر المدينة المنورة وقف الحرم الشريف النبوي التي  
استأجرها من مديرية الأوقاف بالمدينة المنورة بأجرة قدرها مائتان وأثنان  
وأربعون قرشاً سعودياً، ووضع مكينة في الغرفة المذكورة لسقي المزرعة  
المذكورة بسهولة بشرط أن يكون حفر محل الغرفة المذكورة جانب البئر  
المذكورة من الجهة الشرقية ولا يمس طيء البئر، بل تفتح لها طاقة لأجل  
تركيب الطلومة من الأسفل قريباً للماء ويحفظ (كذا) الطاقة بالجهة (كذا)،

من الجهة القبليّة الشرقية أيضاً، وأن لا يضر بالبئر شيء وإن ما أحدثته في البئر والمزرعة وتوابعها ومساكنها من تعمير وترميم أو غير ذلك جميعه ملحفاً بالوقف ليس لي حق المطالبة بشيء من ذلك، وأنه إذا حصل خلل أو خراب في البئر المذكورة أكون ملزماً بتعمير ذلك، تبرعاً مني لجانب الوقف المذكور فلا طلب ولا دعوى فصادقه على جميع ما شرح السيد حسين المومى إليه وإقراره وأذنه بما هو محرر أعلاه على الوجه الشروح وسماع الإقرار من المقرر المذكور ومصادقة السيد/ حسين عليه بحضور كل من يوسف بن جلال هندي وعثمان حمد الله سندي صار تحرير هذا الصك من قبلي وسجل بعد تلاوته عليها بحضور الشاهدين المذكورين الموقع كل منهما إمضائه الذاتي وصدق المقرر على إقراره ووقع أمضائه الذاتي وصدق السيد حسين على جميع ما شرح ووقع امضائه الذاتي أعلى هذا السجل ولذا أصدق من قبلي لاعتماده طبق الأصول تحريراً في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الأول لسنة خمس وخمسين وثلاثمائة وألف.

نسخة ثانية التاريخ: ١٨/٣/١٣٥٥هـ — التوقيع وختم كتابة العدل

## المبحث الثاني

### الدراسة الوثائقية للوثائق والصكوك والتعليق عليها

هذه دراسة موجزة للوثائق التي حصلت عليها الخاصة بوقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على ضوء علم التوثيق الشرعي وعلم التوثيق العام التاريخي المعروف "بعلم الدبلوماسية العربي".

وقد قسم علماء التوثيق عموماً الوثيقة القديمة إلى أجزاء وصيغ وحصروها أجزاءها الرئيسة في أربعة أنواع هي:

أولاً: الرسم الافتتاحي، ويطلق عليه عند علماء التوثيق المعاصر "بالبروتوكول الافتتاحي".

ثانياً: النص، والمواد به: النص الكامل لمضمون "لوثيقة الإثبات، وهو يماثل "التصرف القانوني في أنواع الوثائق الأخرى عند علماء الدبلوماسية".

ثالثاً: الرسم الختامي، ويطلق عليه علماء التوثيق المعاصر "البروتوكول الختامي".  
رابعاً: علامات الصحة والتوثيق.

وكل نوع من هذه الأنواع يحتوي على أقسام عدة، داخل كل جزء من أجزائها.

وهذا تطبيق عملي لما ذكرته، وتفصيل لما أجملته. وبيان لما شرحته آنفاً، مع ذكر أمثلة مستقاه ومنتفاه من الصكوك الشرعية الخاصة بوقف سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه "بئر رومة" الماضي ذكر نصوصها.

## الجزء الأول: الرسم الافتتاحي للوثيقة:

وهو أول أقسام الوثيقة الشرعية ويتضمن عدة أقسام: هي:

أ - الافتتاحية: وقد جرى العرف الشرعي منذ بداية صياغة الوثائق الشرعية وطيله العصور الإسلامية أن تفتح بالبسملة، والحمد له، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

يقول العلامة الصولي: "أن قريشاً في الجاهلية كانت تكتب "باسمك اللهم" وكان النبي ﷺ كذلك، ثم لما نزلت سورة النمل كتب "بسم الله الرحمن الرحيم"<sup>(١)</sup>. وهذا واضح في كتب النبي ﷺ إلى الملوك وغيرهم، والوثائق الوقفية التي وصلت لنا مسند صحيح على عصرنا الحاضر كوقفية عمر بن الخطاب وغيره.

ويقول: القلقشندي: "استحباب الابتداء بالبسملة فيما يكتب به من أصناف المكاتبات والولايات وغيرها وعلى هذا مصطلح كتاب الإنشاء في القدم والحديث"<sup>(٢)</sup>.

ثم بعد البسملة تأتي "الحمد لله" وهذا أمر متفق عليه منذ القدم، لأن الحمد ثناء على الله عز وجل.

ثم بعد ذلك يؤتى "بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه الكرام في أوائل الوثائق الشرعية منذ العصر الأولي، وأول من كتبها هارون الرشيد"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أدب الكاتب: ص ٢٠.

(٢) صبح الأعشى: ٢١١/٦.

(٣) أدب الكاتب: ص ٢٩.

وهذا هو المعمول به إلى اليوم عند القضاة وكتاب التوثيق في المملكة العربية السعودية، لذا صدر كاتب الوثيقة الأولى وثيقته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين.

ب- الوالي الشرعي الذي قام بإصدار الوثيقة الشرعية، أو الأمر بإصدارها، لأنه في الغالب - كما هو معلوم في كافة العصور الإسلامية - أن لكل قاض مجموعة من الكتبة الذين يتولون كتابة المحاضر والصكوك، ولا بد أن يذكر القاضي اسمه كاملاً، وقد يذكر رئيس المحكمة التابع لها، أو يكتفي بذكر المحكمة فقط، حسب سعة نطاق المحكمة وولايتها ففي الوثيقة الأولى: ذكر اسمه صريحاً فقال: "أنا - أي القاضي - عبدالحفيظ بن المرحوم الشيخ عبدالمحسن كردي المدني، نائب السيد محمد زكي بن المرحوم السيد أحمد برزنجي" ثم ذكر المحكمة الشرعية التابع لها فقال: "بمحكمة المدينة المنورة" وفي الوثيقة التالية: ذكر القاضي اسمه صريحاً وهو "القاضي محمد الحافظ ابن موسى حميد" ثم ذكر رئيس المحكمة الذي يعمل فيها فقال: "القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى التي يرأسها فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن صالح" لذا اعتبره علماء التوثيق "الفاعل القانوني لسائر التصرفات القانونية" لذا لا بد من ذكر القاضي فقد نص الفقهاء وعلماء التوثيق الشرعي أنه لا بد من ذكر اسمه الصريح المشهور به؛ لأن القاضي نائب عن ولي الأمر، وولي الأمر هو الذي أذن له بالقضاء، فلو لم يأذن له ويعينه قاضياً، لأضحت كل تصرفاته باطلة، لأنه أصبح في مثل الحال إفتتاً على ولي الأمر، أو طفيلياً على الولاية، وإذا لم يأذن له ولي الأمر لم تصح ولايته.

وإذا بطلت ولايته بطلت تصرفاته؛ لأن من المبادئ المقررة في القضاء لدى فقهاء الشريعة جواز تحديد الولاية القضائية وتخصيصها نوعاً ومكاناً وذلك مرعاة لمصالح ظاهرة تعود على عموم المتقاضين وحكوماتهم وقد وردت نظم القضاء في المملكة مراعية لهذا المبدأ<sup>(١)</sup> في عصرنا الحاضر، في ما يمكن أن أطلق عليه "المصطلح السعودي في التوثيق" لأن كل عصر من العصور الإسلامية اشتهر بنوع من المصطلحات، حتى ألف فيه الإمام ابن فضل العمري كتابه المعروف "بالمصطلح الشريف" فهذا مصطلح العصر العباسي، وهذا المملوكي وهذا العثماني وأخيراً السعودي، ففي العصور الماضية كان القاضي يقرن اسمه بمجموعة من الألقاب الفخرية مثل: "قاضي القضاة، سلطان الفقهاء والحكام، محرر القضايا والأحكام... إلخ" فهذه الألقاب معروفة وخاصة في العصر المملوكي وما بعده، أما في عصرنا الحاضر فيكتفي القاضي بما ذكرته في أعلاه فقط، ولا يزيد عليه شيء البتة.

#### الجزء الثاني: النص الكامل لتابعه:

وهذا ثاني أقسام الوثيقة الشرعية ويشمل على: مقدمة النص، العرض، الاستشهاد، وهو يساوي: التصرف القانوني في الأجزاء الأخرى من الوثائق الدبلوماسية الخاصة، ولهذا يعتبر هذا القسم أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق، وهذا تطبيق عملي على الوثائق الخاصة بئر عثمان ؓ.

#### أولاً: مقدمة النص:

وهو في العادة نص إنشائي متكامل ففي العصور القديمة يُشترط فيه

(١) القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ١٩٨.

البلاغة، ويتضمن هذا النص عرض واف وشاف لطلب صاحب الدعوى أو الملكية، ومبررات الطلب، أو مبررات التصرف القضائي من صاحب الطلب، ولماذا تقدم بهذا الطلب إلى الحاكم الشرعي؟.

وهذه أمثلة مستقاة من الوثائق الشرعية المدروسة:

الوثيقة الأولى تضمن الطلب ما يلي:

- ١- إتهاء مدير الأوقاف في عصره إثبات وقف سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- ٢- طلب الإذن له من الحاكم الشرعي ببيع انقاض البئر.
- ٣- طلب الإذن له بتحكير أرض وعرصه بئر سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ثانياً: العرض:

ويقصد به المبررات الخاصة، أو الأسباب المباشرة التي تؤدي إلى إخراج الوثيقة، ويطلق عليه في الاصطلاح "المسوغ الشرعي لصياغة الوثيقة وإعطاء صورة منها"، وهو في الحقيقة "ملخص أمين لإجراءات الدعوى والحكم".

ويجب أن يحتوي النص على ما يلي:

أ - تحقيق عدم وجود وثائق أصلية سابقة.

ب- إثبات الملكية بالبينة العادلة.

ج- الإذن بالكتابة.

د - تحديد العين.

هـ- الحكم القضائي.

وهذا تطبيق عملي من خلال وثائق "بئر عثمان" فالقاضي قدم له طلب من مدير الأوقاف، يطلب فيه إثبات العين المراد إثباتها "بئر عثمان" وذلك

بموجب شهادة السماع، ومنحه صكاً شرعياً لها، حتى يتمكن من بيع  
انقاضها، وتحكير أرضها.

والقاضي طلب البينة العادلة، فاحضر الشهود الذين يعرفون العين تمام  
المعرفة، ثم طلب التزكية لهم، فزكاهم بعض العدول الذين يعرفونهم تمام  
المعرفة. ثم تم تحديد عين البئر والعرصة التابعة لها.

ثم بعد ذلك صدر منه الحكم القضائي وهذا نصه:

١- بناء على شهادة الشاهدين المذكورين المعدلين طبق القواعد الشرعية،  
تحقق لدي أن قطعة الأرض التابعة لبئر سيدنا عثمان ؓ المعلومة بعينها،  
المشهورة شهرة تامة تغني عن تحديدها هي وانقاضها وابنيتهما من جملة  
أوقاف الحرم النبوي الشريف ما عدا البئر فإنها وقف لعموم المسلمين".

٢- "أن مبلغ ثلاثين ريالاً سعودياً هي زيادة عن أجر مثلها في الوقت  
الحاضر..."

٣- "أن قيمة ابنيتهما وانقاضها التي هي عبارة عن بركة وديوان ومرابط ألف  
ومائة ريال سعودية".

٤- "وأن في تحكير قطعة الأرض المذكورة بالثلاثين الريال المسطور... فيه  
نفع لجانب أوقاف الحرم".

هذه خلاصة الحكم القضائي الشريف.

ثم صدر منه الحكم بالإذن بتحكير الأرض بعد إثبات ملكيتها، لأنه لو  
لم تثبت ملكية الأرض لم يجز البيع ولا التحكير قطعاً.

ثم أصدر صكاً شرعياً، ولا بد من تمييز هذا الصك لأن جميع ما له علاقة

بالأوقاف لا بد من تمييزه كما نصت عليه الأنظمة المرعية، لذا رفع الصك

الشرعي إلى رئاسة القضاء، فجاء الحكم من رئاسة القضاء بما ملخصه:

١- إثبات ملكية الأرض ووقفها، وأنها من جملة أوقاف الحرم وغيره.

٢- نقض الإذن الصادر من القاضي، لأنه غير صحيح للمبررات والأسباب

المذكورة في قرار رئاسة القضاء المهمشة في سجل الصك الموجود

بالمحكمة الشرعية الكبرى بالمدينة المنورة ومرفق صورة منه" فلتراجع.

### الجزء الثالث: الرسم الختامي "البروتوكول الختامي":

وهو آخر أجزاء الوثيقة ويشتمل على الفقرات الختامية وتاريخ الوثيقة،

وفي القدم بعض العبارات الدينية وتوقعات الشهود وختم القاضي والمحكمة.

وهذا كله واضح جلياً في كل الوثائق المرفقة، ما عدا العبارات الدينية

فكان في المصطلح القديم يكتب القاضي عبارات اصطلاح عليها واتخذها

لنفسه حتى أصبحت علامة عليه مثل "حسي الله" "عفى الله عنه" ونحو ذلك،

وغالباً ما تختم الصكوك الشرعية الصادرة بالمملكة العربية السعودية منذ

تأسيسها بذكر التاريخ والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ﷺ وآله

وصحبه.

### الجزء الرابع: علامة الصحة والتوثيق:

من المصطلح عليه، أن يذيل القاضي الصك الشرعي بتوقيعه الذاتي،

وختم خاص به ثم ختم المحكمة هذا الذي نصت عليه الأنظمة القضائية

المرعية في المملكة العربية السعودية، ولكن لاحظت في الصك الأول أن ختم

المحكمة والختم الخاص بالقاضي، قد جعلاً في أعلا الصك على ما هو جاري

عليه العمل في العصر العثماني، أما في الصك الثاني والأخير فهما على المصطلح المعمول به الآن.

هذا تعليق مؤجز وفق أحكام علم التوثيق الشرعي قصدت منه إيضاح بعض التطورات التي حدثت في مصطلح التوثيق خاصة أن إصدار صكوك وقف سيدنا عثمان ؓ صدرت من قضاة متمرسين، البعض منهم عمل في العصر العثماني والهاشمي والسعودي والبعض الآخر لم يعمل إلا في العصر السعودي، فهذا التطور في العلوم الوثائقية والقضائية يجب الإشارة إليه في هذا المقام وعدم إهماله البتة، وهذا اجتهاد مني، فإن وفقت فالخير أردت وإن أخطأت فأنا أهل لذلك، والحمد لله أولاً وآخراً.

## المبحث الثالث

### الدراسة القضائية للوثائق والصكوك والتعليق عليها

هذه الوثائق الخاصة بوقف سيدنا الخليفة الراشد عثمان بن عفان المعروف "بئر رومة وبئر عثمان" تحتاج إلى دراسة متأنية على ضوء علم الأفضية الشرعية وذلك بإبراز الجوانب القضائية التي أمتاز بها القضاء الإسلامي عبر العصور، وما أمتازت به دولتنا الرشيدة من العناية بالقضاء والقضاة، وذلك بتضمين المبادئ التي تضمنها نظام القضاء السعودي في المملكة العربية السعودية خاصة وأن هذه الندوة حول الوقف والقضاء. هذه بعض الوقفات التي ظهرت لي من خلال الاطلاع على صكوك الوقف:

١- أحكام الشريعة الإسلامية المرجع الأساسي لجميع الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية:

ففي هذه القضية العينية المنظورة في محكمة المدينة المنورة مهبط الوحي ومدينة النبي ﷺ نجد أن كل الصكوك التي صدرت منها صدرت وفق أحكام الشريعة الغراء، لذا نصت المادة الأولى من نظام المرافقات الشرعية على ما يلي: "تطبق المحاكم الشرعية على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة..."<sup>(١)</sup>.

(١) مجلة العدل، العدد (١٥) "اللوائح التنفيذية لنظام المرافقات الشرعية": ص ١٢٠.

ولما كان الإذن الصادر في بيع انقاض وأبينة بئر عثمان وتحكير أرضها مخالفاً للمنصوص عليه من أقوال الفقهاء والمعمول به في المملكة العربية السعودية لم تتردد رئاسة القضاء في نقضه، وإبطال الحكم الصادر من قاضي المدينة المنورة في ذلك الوقت وفي هذه القضية، وقد استجاب القاضي لذلك ولم يجادل، وشرح نقض الحكم في سجل الأحكام وهو باق إلى اليوم شاهد بتراهة الحكام، وعدالة الأحكام.

## ٢- مبدأ تسبيب الأحكام القضائية:

إن تسبيب الأحكام وبيان أسباب الحكم أو النقص من أهم المبادئ العظيمة التي يقوم عليها القضاء في الإسلام، وهذا ما طبقته السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية منذ تكوينها في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله وإلى اليوم، وهذا ما هو واضح جلي في قضية الإذن بتحكير أرض وعرصة بئر عثمان ؓ، فلما أذن القاضي ببيع الأنقاض وتحكير الأرض، ورفع الصك إلى رئيس القضاة في ذلك الوقت قام بنقضه موضحاً أسباب النقص، وقد ذكرت نص القرار الصادر منهم فيما سبق وأقتبس منه هذه الفقرات: "بالاطلاع على هذا الصك الصادر من محكمة المدينة المنورة، وجد أن الإذن لمدير الأوقاف ... ببيع أنقاض بئر عثمان ؓ... غير صحيح لما يأتي:

الأول: أن المنصوص عليه أن الوقف لا يجوز بيعه إلا إذا تعطل نفعه وهذا لم يحصل.

الثاني: أنه لا يجوز بيع وقف لتعمير آخر إلا إذا تعطل نفعه، واتحد الواقف والجهة، فلذا جرى نقض هذا الإذن".

## ٣- مبدأ تمييز الأحكام:

أن مبدأ تمييز الأحكام الصادرة من القضاة من قبل جهة عليا مبدأ سارت عليه المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها وهذا نوع من أنواع تعدد المحاكم الشرعية راسياً، لأجل مراجعة الأحكام الشرعية من علماء متمرسين أمضوا جل حياتهم في الأعمال القضائية، وإلى هذا أشار كتاب القضاء في المملكة العربية السعودية حيث يقول: "لما كان نظر الملك عبدالعزيز -رحمه الله- قد اتجه منذ تأسيس المؤسسات القضائية وتقريره لأنظمته إلى إيجاد جهة عليا تعنى بتدقيق الأحكام وتمييزها، احتياطاً لها، وكان ذلك العمل مناطاً بالهيئة المشرفة على القضاء ثم برئاسة القضاة.. ثم ظهرت الحاجة إلى تخصص محكمة مستقلة تقوم بتمييز الأحكام ومراجعتها والنظر فيها، فصدر توجيه الملك سعود -رحمه الله- بتأسيس محكمة التمييز في الرياض عام ١٣٨١هـ - وافتتاح فرع لها في مكة المكرمة"<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لهذا المبدأ العظيم، تم نقض الإذن الصادر من قاض المدينة المنورة بتحكير أرض وعرصه بئر عثمان وبيع أنقاضها، بالقرار رقم (٢١٧) الصادر في ٢٢/٨/١٣٥٦هـ الصادر من فضيلة رئيس القضاة في عصره الشيخ/ عبدالله بن حسن آل الشيخ وعضوية أربعة من القضاة، وتسجيل هذا القرار بجانب الحكم القضائي بالتوقيع الذاتية للقضاة كما هو مبين في الصفحة (٣٥) من تسجيل عام ١٣٥٦هـ، المحفوظ في سجلات محاكم المدينة المنورة.

(١) ص: ٩٠.

٤ - مبدأ تعدد المحاكم الشرعية والدوائر القضائية وتاريخها وتطورها:

هذا المبدأ العظيم يهدف إلى تسهيل المهمة القضائية على القضاة وأصحاب القضايا، مع ضمان العدالة القضائية، وتسهيل الخدمات، وسرعة إنهاء الخصومات المعروضة أمام المحاكم، وبذل الخدمات التوثيقية للمستفيدين في إجراءات دقيقة وسريعة، وانطلاقاً من هذه المبادئ العظيمة والمهام الجليلة والأهداف السامية التي تضمنتها الأنظمة السعودية وأهداف وزارة العدل الجليلة، نلاحظ ما يلي:

أ - إحداث المحاكم الشرعية في كافة مناطق المملكة العربية السعودية بعد توحيدها وقبل التوحيد أيضاً ولهذا تعتبر محكمة المدينة المنورة من أوائل المحاكم الشرعية التي استحدثت في المملكة العربية السعودية كما يلاحظ من ختم المحكمة الموجود على ختم الصك إذ هو مؤرخ عام (١٣٤٦هـ) وذلك تطبيقاً للأمر الملكي الكريم رقم ١٤٠ في ١٣/٢/١٣٤٦هـ المتضمن نظام تشكيل المحاكم الشرعية وتحديد اختصاصاتها ووظائفها ومما تضمنه ذلك الأمر الكريم "إنشاء محكمة شرعية ومحكمة للأمور المستعجلة في المدينة المنورة".

ب- إحداث كتابة عدل في المدينة المنورة وهذه الإدارة هي التي تولت إصدار وثيقة الإقرار (المرفقة) المورخة في ١٨/٣/١٣٥٥هـ.

ج- تطور محكمة المدينة المنورة إلى المحكمة الشرعية الكبرى وتوابعها في المناطق التي تدرج تحت سلطتها، وهذه المحكمة في هذا الطور هي التي أصدرت صك التملك رقم (٥٥) وتاريخ ٢٠/٣/١٣٥٦هـ الخاص

بإثبات وقفية أرض سيدنا عثمان رضي الله عنه المشهورة "بئر عثمان".  
ثم بعد ذلك تطورت إلى مسمى "رئاسة المحاكم الشرعية" كما هو الواقع  
الآن وتشمل على عدد من المحاكم الشرعية والدوائر القضائية وغيرها.  
٦- إصدار الصكوك الشرعية ومجانيتها وتطورها:

إصدار الصكوك الشرعية من عدة نسخ عرف من العصر الأموي على  
يد القاضي سليم بن عتر (٧٥هـ)<sup>(١)</sup>.

إذ تبقى نسخة في ديوان القاضي والأخرى تسلم إلى صاحب الدعوى،  
وجرى العمل على هذا إلى عصرنا الحاضر، ومنذ أن تكونت المملكة العربية  
السعودية على يد الملك عبدالعزيز أصبحت المحاكم تصدر الصكوك الشرعية  
بمختلف أنواعها، وتلاحظ في الصكوك الأولى لوقفية عثمان رضي الله عنه بئر رومة أن  
الصكوك صدرت باسم: "الحكومة العربية الحجازية" أما الصك الثاني فقد  
كان بعد توحيد المملكة العربية السعودية حيث صدر باسم "المملكة العربية  
السعودية".

أما بصدد: مجانية الصكوك كانت الصكوك الشرعية تصدر برسوم..  
محددة كما نص عليها نظام كتاب العدل الصادر بالأمر السامي رقم  
١١٠٨٣ وتاريخ ١٩/٨/١٣٦٤هـ، الفصل السادس، المواد (٢٢-٣٤)، ثم  
ألغيت هذه المواد.

كما يلاحظ الدارس تطور الصكوك الشرعية من الناحية الورقية فقد  
كانت تصدر بأوراق عادية في أول العهد السعودي لقلّة الورق في ذلك

(١) تاريخ ولاية وقضاة مصر، للكندي: ص ٢٣٣.

العصر، ومن نسخة واحدة، ثم بعد توحيد المملكة العربية السعودية أصدرت صكوكاً شرعية ذات قيمة بورق ذا مواصفات خاصة من الورق القوي الذي يمكن الاحتفاظ به لمدة طويلة دون تمزق، ولا زالت الدراسات جارية في جلب أنواع من الورق المقوى السميك المرن الذي يمكن الاحتفاظ به لمدة أعوام طويلة بدون تلف.

#### ٧- اهتمام المملكة العربية السعودية بالأوقاف العامة والخاصة:

أن هذا الاهتمام واضح جلي يجعل الإشراف على الأوقاف منذ تكوين الدولة السعودية المعاصرة على يد الملك عبد العزيز -رحمه الله- للمحاكم الشرعية، وهذا يقوم على المبدأ الذي قامت عليه المملكة العربية السعودية في تحكيم الشريعة الإسلامية في كل شؤونها، لهذا كله أصبحت المحاكم الملجأ الآمن الذي يسارع إليه النظار وغيرهم في الحفاظ على ممتلكاتهم الوقفية، وكذلك الدوائر الحكومية المعنية في الوقف العام كما هو الحال في وقف سيدنا عثمان ؓ، ولو ترك الحبل على الغارب لاختفت كثيراً من الأوقاف العظيمة التي نراها اليوم شاهدة بزاهة القضاة وحرص الدولة -أعزها الله- على حفظ الأموال والممتلكات الوقفية لأناس درجوا من عصور ماضية، ولهذا رأينا في وقفية سيدنا عثمان أن رئيس القضاة نقض الحكم الشرعي لما رآه غير موافق لمصلحة الوقف ومخالف للمنصوص عليه في الفقه الإسلامي.

#### ٨- اهتمام المملكة العربية السعودية بتسجيل الأوقاف وحصرها وحفظها:

أن معرفة عين الأوقاف واستخراج الوثائق الشرعية الخاصة بها، سواء أكانت أوقافاً عامة أم أهلية، من الأمور التي اهتمت بها حكومة المملكة

العربية السعودية منذ تأسيسها، وأبلغت مدراء الأوقاف في كافة المناطق ضرورة استخراج الوثائق الثبوتية لها، وهذا ما فعله نائب رئيس الأوقاف في وقته السيد/ حبيب محمود أحمد باستخراج صك شرعي لبئر عثمان رضي الله عنه، وحفظها وهذا جهد مشكور منه، وإن كان هذا الواجب الشرعي في نظري قد تأخر كثيراً، لأن المدينة المنورة انضمت لسultan الملك عبدالعزيز -رحمه الله- في ١٩/٥/١٣٤٤هـ فالواجب على رؤساء الأوقاف المسارعة في تسجيل الأوقاف ولو فعل كل رئيس ما فعله السيد/ حبيب محمود أحمد لحمينا كثيراً من الأوقاف العامة من الزوال أو العدوان من قبل الغير، لأن المعالم الآن زالت وخفيت معالم كثير من الأوقاف التاريخية.

#### ٩- اهتمام المملكة العربية السعودية بإثبات الأوقاف العامة والخاصة:

إن أغلب الأوقاف الموجودة في الحرمين، معروفة الأعيان يعرفها الخلف عن السلف، كوقف عثمان رضي الله عنه "بئر رومة" وأوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك، وهذه الأعيان معروفة إلى وقت قريب ثم طرا بعد ذلك تغير ديمغرافي لكل معالم المدينة المنورة نتيجة لهذه الرغبة الشديدة في تملك الأراضي والمتاجرة بها، حتى أضحت الآن خافية على من رآها بأم عينه بعد أن أزيلت معالمها، ومن يسر الشريعة الإسلامية تسهيل الإثبات في الأوقاف فتشبت الأوقاف بطرق يسيرة لا تقبل في غيرها ومن ذلك "شهادة السماع" وهي وسيلة الإثبات في الصكوك الشرعية الخاصة بوقف عثمان رضي الله عنه وهذا مما أجمع عليه الفقهاء قديماً وحديثاً قال الدكتور/ سعيد بن درويش الزهراني: "اتفق جمهور الفقهاء على القضاء بشهادة السماع في النسب، والموت، والنكاح، والعتق،

والوقف، ومصرفه، وشرائطه..."<sup>(١)</sup>.

وشهادة السماع تحدث عنها الفقهاء في كتب القضاء والفقهاء العام،  
والقصد هنا الإشارة إلى الطريق الشرعي لإثبات الوقف، ومن أراد  
الاستقصاء فعليه بمراجعة كتب الفقه العام وفقه القضاء خاصة.

١٠- منقبة عظيمة من مناقب الملك عبدالعزيز - رحمه الله - وسياسته العادلة:  
فعندما انضمت المدينة المنورة لسلطانة أبقى قضاها على ما كانوا عليه  
في العهود التي قبله، منهم: "رئيس المحكمة في وقته الشيخ/ زكي بن أحمد بن  
إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي الشافعي، المولود سنة ١٢٩٤هـ والمتوفى  
١٣٦٥هـ فقد كان قاضياً في المدينة المنورة في عهد الدولة التركية ثم  
الهاشمية واستمر في العهد السعودي ثم نقل رئيساً لمحكمة مكة المكرمة  
عام ١٣٥٧هـ"<sup>(٢)</sup>.

وكذلك نائبه الشيخ/ عبدالحفيظ بن عبدالمحسن الكوراني الكردي،  
المولود سنة ١٣١١هـ والمتوفى سنة ١٣٧٠هـ عين قاضياً في عهد  
الأشراف واستمر في العهد السعودي حتى توفي<sup>(٣)</sup>.

وهذه السياسة العدالة مأخوذة من سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين،  
حيث أبقى النبي ﷺ كل من أسلم من الملوك أو الرؤساء وزعماء القبائل في  
مناصبهم التي كانوا عليها في الجاهلية، وكان يكتب إليهم بذلك، فمن أسلم

(١) طرائق الحكم: ص ١١٩.

(٢) قضاة المدينة المنورة، للزاحم: ٧١-٧٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٧٩.

أبقاه ومن كفر عزله، وهذه السياسة العادلة لها أعظم الأثر في تأليف القلوب، وجمع الكلمة، وتوحيد الصفوف ونشر الأمن والعدل، بخلاف ما رأينا وسمعناه في قديم الدهر وحديثه.

#### ١١- الحكر وأثره السيء على الأوقاف:

تضمن الصك رغبة أحد المواطنين أن يحتكر أرض بئر رومة ويشتري انقاضها من قاضي المدينة في عصره، ولكن نقضت رئاسة القضاء في وقتها، هذا الحكم، والمراد بالحكر عند الفقهاء هو: "عقد إجارة لمدة طويلة يعقد بإذن الحاكم، ويدفع المستحكر بجانب الوقف مبلغاً معجلاً من المال يقارب قيمة الأرض، ويحدد مبلغاً آخر ضئيلاً يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو من ينتقل إليه هذا الحق"<sup>(١)</sup>.

وهذه الطريقة وإن كانت مشروعة لاستثمار الوقف إلا أنها كان لها الأثر السيء في زوال عين الأوقاف، وقد رأينا هذا في كثير من الأوقاف الأهلية بالمدينة المنورة، لأن المحتكر يعتقد بأنه قد اشتراها فتناقلها الأيدي ويزول الوقف، لذا لا بد من دراسة الآثار السيئة للحكر في الأراضي الوقفية بالمدينة المنورة، من قبل كبار العلماء أو جهات مختارة من الوزارة، وإرشاد أصحاب الوقوف إلى الطرق المثلى للاستثمار وإن اتضح معارضة الحكر لمصالح الوقف أن يصدر منع رسمي من قبل الدولة ويبلغ لكافة المحاكم الشرعية لتنفيذه. والله أعلم.

(١) المدخل الفقهي العام، للزرقا: ص ٦١٧.

## الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذه المرحلة الممتعة عبر التاريخ الاسلامي، ومع تاريخ سيدنا عثمان بن عفان ؓ الخليفة الراشد، ووقفه العظيم "بئر رومة" ومعرفة تاريخها، والتأمل في أحاديثها، يمكن أن نلخص إلى الفوائد والثمرات التي سبق أن دونتها في موضعها من هذا البحث<sup>(١)</sup>، فلتراجع، فليس لدي زيادة على ما ذكرت، وقد بذلت الوسع في استخراجها، وأنا أوصي نفسي وكل مسلم لديه وقف بتأمل تلك الفوائد التي استخراجتها من أقوال الأئمة الأحرار المشهود لهم بالفقه والتبحر فيه، كالإمام البخاري وابن خزيمة وابن حجر وغيرهم، والسعي الجاد في تطبيق تلك الفوائد فيما يخصه من مالك أو حاكم، أو نائب أو قاض، أو وزير أو سلطان، لأن أحكامهم تتعدي إلى الكافة، وقد تستمر العصور الطويلة كما هو الحال في وقف سيدنا عثمان بن عفان الخليفة الراشد ؓ.

وأوصي إخواني الباحثين بتتبع الأوقاف النبوية والراشدية والخليفة والسلطانية وغيرها في كافة الأعصار الإسلامية، ودراستها دراسة فقهية وحديثية وقضائية ووثائقية ونشر ذلك في كافة الوسائل الإعلامية؛ لأن هذا الجهد المبارك من العهد المأخوذ على العلماء ببيان العلم ونشره والنصح لولاة الأمر، والنصح للعامة، لأن نصح الأغنياء والموسرين وحضهم على الوقف

(١) انظر الصفحات (ص ٧٢/٨٢).

تعاون على البر والتقوى، فإذا استجابوا لذلك عم نفعهم الغني والفقير، والذكر والأنثى، لأن الوقف من الصدقات الجارية العظيمة النفع الباقية العصور الطويلة لا سيما إذا اختير نوعها، وسلمت من الحوادث، وأهم الوقوف التي يجب حض الناس عليها: سقى المياه، والدور، والمستشفيات، والمدارس الخيرية، ودور الرعاية الاجتماعية ونحو ذلك. والحمد لله أولاً وآخراً.

## الملاحق

- مجموعة صور من الوثائق الخاصة بوقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه "بئر رومة" "المعاصرة".
- وصور شمسية للبئر في مراحل مختلفة.
- مجموعة خرائط وعقود.









باب البيعة لعامة المسلمين رضي الله عنهم

أيجار مزرعة قنانيه در طريقه قبا بعهده

أيجار مزرعة الواقعة في الصفة بعهده آة : بئس

ب. غنم ٥٠  
 ودر مزرعة قنانيه  
 ودر مزرعة قنانيه  
 ودر مزرعة قنانيه

ب. غنم ٥٠

أيجار مزرعة بئر شقانه بعهده

ب. غنم ٥٠

أيجار مزرعة بئر شقانه الواقعة بانهال بوسيل العتيق  
 بدارت مطلق ابن المرحوم عبد الله بن شيبان

ب. غنم ٥٠  
 ودر مزرعة بئر شقانه  
 ودر مزرعة بئر شقانه

ب. غنم ٥٠

أيجار المساهمة المسماة بئر شقانه الواقعة قبا بعهده

أيجار مزرعة قنانيه در طريقه قبا بعهده


أيجار مزرعة الواقعة في الصفة بعهده آة : بئس

ب. غنم ٥٠  
 ودر مزرعة قنانيه  
 ودر مزرعة قنانيه  
 ودر مزرعة قنانيه

الجمهورية العربية السورية  
وزارة التخطيط  
إمارة المدن  
وخدمات المدن



|           |           |
|-----------|-----------|
| الرقم     | 132540    |
| رقم القيد | 132540    |
| نوع القيد | نوع القيد |
| رقم القيد | 132540    |
| نوع القيد | نوع القيد |
| رقم القيد | 132540    |
| نوع القيد | نوع القيد |



المساحة: ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>  
عدد الأبنية: ١٠٠٠

مهندس / كاتب

|   |   |   |   |   |   |   |   |   |    |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|----|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|----|

المهندس / كاتب  
مدير إدارة التخطيط العمراني

مدير إدارة إدارة التخطيط العمراني

هذا المخطط هو من مخططات الخليفة الراشد عثمان بن عفان



أولاً :- موقع الوقف :-

|         |                 |          |
|---------|-----------------|----------|
| المنطقة | الولاية المنورة | المحافظة |
| العينة  | الولاية المنورة | المركز   |
| الحس    | البحر           | الشارع   |

ثانياً :- بيانات الوقف :-

|                      |                         |    |
|----------------------|-------------------------|----|
| اسم الوقف            | وقف الحرم النبوي الشريف |    |
| رقمه في الحساب الاتي | ٣٠١                     | ٤٤ |


ثالثاً :- عين الموجرة :-

|          |                   |         |
|----------|-------------------|---------|
| النوع    | مزرعة سيدنا عثمان | الرقم   |
| المكونات | مزرعة             | المساحة |

رابعاً :- المستأجر :-


|  |          |           |           |
|--|----------|-----------|-----------|
| ( المستأجر الفرد - ويقتل من واقع بطاقة الأعراس المدنية أو رخصة إقامة - ) |          |           |           |
| الاسم الأول  | اسم الأب | اسم الجسد | العائلة   |
|  |          |           |           |
| رقم الهوية   | النصر    | التاريخ   | ١٤ / / هـ |

|  |       |         |           |
|--|-------|---------|-----------|
| ( مستأجر شركة أو مؤسسة - ويقتل من واقع سجل التجاري - ) |       |         |           |
| الاسم  |       | النشاط  |           |
| وزيرها إبراهيم   |       |         |           |
| رقم السجل  | مصدره |         |           |
| المفوض بالتوقيع  |       |         |           |
| بموجب  | ترقد  | التاريخ | ١٤ / / هـ |





صورة للبيتر من داخل العمق



صورة للبناء الذي على البيتر



بئر عثمان

بالتفصيل عن الصورة ترويضها يلي:

- ١ هذه الصورة مأخوذة في فترة الحكم العثماني ، وأولى القرن الرابع عشر هجري .
- ٢ تظهر من الصورة قربنا البئر المشيئة بالحجارة والحصى .
- ٣ ترويض البئر الخاصة بحلب الماء من البئر يشبه بعمود حديدية .
- ٤ الفاية من البئر كانت بالسواني والغروب البكرة ويثبت لها بواسطة البئر .
- ٥ ذاتها قد تجرعه من الماء من قسطنطينية البئر بواسطة السواني .
- ٦ ترويض البكرة التي يوضع فيها الماء لتدويره والوصول وتزويد الماء .
- ٧ هذه الصورة تصور لنا منظر الزيار من عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) . كما هو معروف من وصفت المروضين .
- ٨ هذه المباني غير موجودة في الوقت الحاضر .

## أهم المصادر والمراجع

آثار المدينة المنورة، تأليف/ عبدالقدوس الأنصاري (معاصر)، طبع  
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط. ٣، ١٣٩٣هـ.

إثبات الملكية في الوثائق العربية، تأليف/ د. جمال الخولي (معاصر)،  
الدار المصرية اللبنانية، ط. ١، ١٤١٥هـ.

الأحاديث المختارة، تصنيف/ ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد  
المقدسي الحنبلي، ٦٤٣هـ، حققه/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

أحكام الأوقاف، للإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الخفاف  
(ت ٢٦١هـ) مصورة مكتبة الثقافة بالقاهرة، عام ١٣٢٢هـ.

أحكام الأوقاف، للشيخ/ مصطفى أحمد الزرقا (معاصر)، نشر دار  
عمار، عمان الأردن، ط. ١، ١٤١٨هـ.

أخبار المدينة المنورة، المطبوع باسم: "تاريخ المدينة المنورة"، لأبي زيد  
عمر بن شبه النمري، ت ٢٦٢هـ، علق عليه وأخرج أحاديث: علي محمد  
دندل، ياسين بيان، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط. ١،  
١٤١٧هـ.

أدب الكاتب، للإمام أبي بكر محمد بن يحيى الصولي (ت ٣٣٥هـ)،  
تعليق/ أحمد حسن بسبيج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١٥هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله

النمري، ت ٤٦٣هـ، حققه/عادل مرشد، دار الإعلام، عمان الأردن، ط.١٤٢٣، ١هـ.

هجة النفوس والإسرار في تاريخ دار هجرة النبي المختار، تأليف/  
عبدالله بن محمد المرجاني، ت ٧٦٩هـ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط.١٤١٨، ١هـ.

تاريخ مدينة دمشق، تصنيف/ الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن  
هبة الله المعروف ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، حققه/ أبو سعيد عمر بن غرامة  
العمروي، نشر دار الفكر.

تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً، تأليف/ أحمد ياسين الخياري  
(معاصر)، من منشورات نادي المدينة المنورة الأدبي رقم (٥٩).

تحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة، للإمام أبي بكر الحسين بن  
عمر المراغي، ت ٨١٦هـ، حققه/ د. عبدالله العسيلان، ط.١٤٢٢، ١هـ.  
التعريف بما آنتست الهجرة من معالم دار الهجرة، تأليف/ محمد بن أحمد  
المطري (ت ٧٤١هـ)، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام المبارك بن  
محمدالجزري، ت ٦٠٦هـ، حققه/ عبدالقادر الأرنووط، نشر مكتبة الحكومي  
وغيرها، ١٣٨٩هـ.

سنن الترمذي، لابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ،  
حققه/ أحمد محمد شاكر، نشر البابي الحلبي بمصر، ط.١٣٩٨، ٢هـ.

سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، نشر

عالم الكتب، بيروت، ط. ٤، ١٤٠٦هـ.

سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) مع حاشيتي السيوطي والسندي، حققه/عبدالفتاح أبو غدة، دارالبشائر الإسلامية، ط. ١٤٠٦، ١هـ.

السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، حققه/حسن عبدالمنعم شليبي، نشر مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢١هـ.

صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تأليف/أحمد بن علي القلقشندي، ت ٨٢١هـ، تحقيق/د. يوسف طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٠٧هـ.

صحيح ابن خزيمة، لإمام الأئمة أبي بكر محمد إسحاق بن خزيمة، ت ٣١١هـ، حققه/د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

صحيح مسلم مع شرح النووي، نشر المطبعة المصرية.

الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، ت ٢٣٠هـ، أعد فهرستها: رياض عبدالله عبدالهادي، ط. ١، ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

العدل، مجلة علمية تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (١٥ / السنة / ٤ / رجب ١٤٢٣هـ).

عمدة الأخبار في مدينة المختار، للعلامة الشيخ أحمد عبدالحميد العباسي، تحرير/ محمد الطيب الأنصاري، نشر أسعد درابزدني.

علم التوثيق الشرعي، تأليف/ د. عبدالله بن محمد الحجيلي، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٤هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، نشر المطبعة السلفية.

فصول من تاريخ المدينة المنورة، تأليف/ علي حافظ (معاصر)، نشر شركة المدينة المنورة، جدة، ط. ٢، ١٤٠٥هـ.

فضائل الصحابة، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، حققه/ وصي الله محمد عباس، نشر جامعة أم القرى.

القضاء في المملكة العربية السعودية، تأليف ونشر/ وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

محاضرات في الوقف، محمد أبي زهرة (معاصر)، دار الفكر العربي، القاهرة.

مسند الإمام أحمد، ت ٢٤١هـ، حققه/ شعيب الأرنؤوط، ومجموعة، نشر مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤١٣هـ.

مسند الطيالسي، سليمان بن داود بن الجاروت، ت ٢٠٤هـ، حققه/ د. محمد عبدالمحسن التركي، نشر دار هجر، مصر.

المدخل الفقهي العام، للشيخ/ مصطفى الزرقا، دمشق، بدون ناشر أو تاريخ.

مرأة الحرمين، تأليف/ لواء إبراهيم رفعت باشا، نشر دار المعرفة، بيروت.

معجم البلدان، للإمام الشيخ ياقوت عبدالله الحموي (معاصر)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

معجم الصحابة، للإمام أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي، ت٣١٧هـ، تحقيق/محمد الأمين بن محمد محمود الجكني، نشر دار البيان، الكويت، ١٤٢١هـ.

كتاب المناسك وأماكن طرق الحج، المنسوب للإمام الحري، تحقيق/ حمد الجاسر، نشر دار اليمان، الرياض، ط.٢، ١٤٠١هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، اعتنى به/ رائد صبري أبي علفه، نشر بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.

وصف المدينة المنورة، لعلي موسى، ضمن "رسائل في تاريخ المدينة المنورة"، نشر حمد الجاسر، نشر دار اليمامة، الرياض، عام ١٣٩٢هـ.

وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تأليف/ علي بن أحمد السمهودي (ت٩١١هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء التراث العربي، ط.١٤٠٤، ٤هـ.



# أَوْقَاتُهَا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
الخليفة الرشيد علي بن أبي طالب

«الأوقاف العلوية» (\*)

تأليف

أ.د. عبد الله بن محمد بن سعد الجبالي

أستاذ الأنظمة الإسلامية القديمة والمعاصرة

بشعبة الدراسات العليا بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (سرفها الله تعالى)

(\*) أُلقيت طرفاً من هذا البحث. محاضرة علمية بنادي المدينة المنورة الأدبي والثقافي في يوم



## المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالصلاة والزكاة وسائر الصدقات، وخص المتصدقين بأعظم الدرجات، وأخبر بأن المرء في ظل صدقته حتى يؤذن له بالانصراف، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الموصوف بأعظم الصفات، في الحياة وبعد الممات، الذي كان أكرم من الريح المرسلة، فلا يعرف عنه في حياته أن بات وعنده درهم أو دينار، وختم حياته بقوله ﷺ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)، فلم يورث ديناراً ولا درهماً إلا بغلة وأرضاً جعلها صدقة ووقفاً.

ورضى الله عنه الصحابة الأخيار، الميامين الأبرار، الذين قرنوا القول بالعمل، وبذلوا النفس والنفيس في سبيل الله، فلا يعرف عن أحد من الصحابة له مال إلا وله وقف معلوم، يعرفه الخاصة والعموم. ورغم هذا الكرم العظيم حرصوا على جمع الأموال؛ لأنهم وعوا قول الله تعالى في ذم المنافقين: ﴿وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس، وبالمال ينال شرف الدنيا وكرامة الآخرة.

قال: الإمام علي بن أبي طالب ؑ معدداً الواجبات الشرعية والأخلاقية المناطة بالمال: (من أتاه الله مالاً منكم فليصل به القرابة، وليحسن به الضيافة، وليفك به العاني، والأسير، وليطعم الفقير، والمسكين، وابن السبيل، وليصرفه

(١) سورة التوبة، من الآية: ٨١.

على النائبة، فهذه الخصال ينال شرف الدنيا، وشرف الآخرة). ا.هـ.  
 ولا منافرة بين المال والزهد؛ لأن الزهد الحقيقي هو الزهد في الحرام،  
 والتقوى الحققة جنى المال الحلال من مصادره المشروعة بالطرق المباحة  
 المعروفة البينة، وصرفه في مصارفه الشرعية الواضحة الجليلة، فقد فصل الله لنا  
 ما أحل لنا وما حرّم علينا من الأموال، والمعاملات، والأنكحة، وتركنا على  
 المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.  
 أما بعد:

فإن الأوقاف من أعظم الصدقات الباقية عبر الدهور والأزمنة، الناطقة  
 بالفضل لأهلها، المسبلة الخير على أعقابهم، فالدعاء لهم موصول، والشكر لهم  
 مرفوع، طيلة بقاء هذه الأعلام عبر الأيام والشهور.  
 وأول من فعل ذلك وحض عليه النبي الكريم ﷺ، فقد جعل كل ما ورثه  
 من عقار، أو منقول صدقة مؤبده إلى يوم الدين، وأعظم أوقافه على العموم،  
 هذا المسجد العظيم الذي يقصده المسلمون للصلاة والزيارة صباحاً ومساءً.  
 ثم سار على منهاجه وخطاه الصحابة الكرام، وأجل هؤلاء الأربعة  
 العظام الصديق والفراروق، وعثمان وعلي، فهذه أوقافهم شاخصة للأبصار،  
 يراها القاص والداني، ويعرفها الصغير والكبير، وتوارث علمها أهل المدينة  
 جيلاً بعد جيل إلى عصرنا الحاضر.

وقد كان أهل الرأي ينكرون الأوقاف، ولا يرغبون فيها، عرف ذلك  
 أهل العراق طيلة سنوات عديدة، فلما حج المهدي، وجاء إلى المدينة المنورة  
 لزيارة المسجد النبوي الشريف، والصلاة على الرسول الكريم ﷺ، لقيه حول

المدينة أهلها، ومنهم عالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي، فسأله المهدي عن الأوقاف، فلما دخل المدينة أراه أوقاف الصحابة فقال: "هذا وقف الصديق، وهذا وقف الفاروق، هذا وقف ذي النورين، وهذا وقف المرتضى"<sup>(١)</sup>.

فلما سمع المهدي هذا من مالك قال: "هذا أمر لا يسع المرء خلافه"، روى هذا الخبر الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما.

وقد حكى إجماع الصحابة كل فقيه مصنف، وقل أن تقرأ باباً في أحكام الأوقاف في مصنف فقهي يذكر مشروعية الأوقاف إلا يقول: من أدلة المشروعية إجماع الصحابة، ومن هؤلاء الفقهاء الإمام القاضي عبد الوهاب المالكي حيث يقول:

"ولأنه إجماع الصحابة؛ لأنه فعله أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعائشة، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وخالد بن الوليد، وجابر، وابن عمر، وأم سلمة، وحفصة، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة الامتناع عنه"<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشافعي: "إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة، وقد ورث المهاجرون والأنصار النساء الغرائب والأولاد ذو الدّين والإهلاك لأموالهم، والحاجة إلى بيعها، فمنعهم الحكام في كل دهر إلى اليوم"<sup>(٣)</sup>، -أي عصر الشافعي-، وأضحى الإشراف على الأوقاف العامة

---

(١) تيسير الوقوف: ٢٦/١، الوقوف للخلال: ٢١١/١، الأم للشافعي: ٢٧٧/٣.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦٧١/٢.

(٣) الأم للشافعي: ٢٧٧/٣ (ط بولاق).

والخاصة للمحاكم الشرعية في كافة العصور الإسلامية، لهذا بقيت طيلة كل هذه العصور، والبعض منها باقٍ إلى عصرنا الحاضر.

ولقد امتن الله عليّ بالكتابة في أوقاف النبي ﷺ، ثم أوقاف الفاروق، وثم أوقاف ذي النورين عثمان، وهانذا أختتم هذه السلسلة المباركة بالحديث عن أوقاف المرتضى، علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه، وأوقاف زوجته الطاهرة فاطمة الزهراء - رضي الله تعالى عنها - ابنة المصطفى ﷺ. وهذه هي خطة الكتاب:

### خطة الكتاب:

يتكون الكتاب من ثلاثة فصول، وعدة مباحث، وعدة مطالب.  
الفصل الأول: أوقاف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، أسماؤها، أماكنها، أنواعها، "دراسة فقهية تاريخية مع الشرح والتعليق". وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: توطن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب قرية ينبع واتخاذها الأموال بها.

المبحث الثاني: حصر الأوقاف العلوية، وبيان أنواعها وتاريخها، وأماكنها، والمحاكمات الخاصة بها، وبيان نهاية أمرها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأوقاف العلوية في المدينة المنورة (شرفها الله).

المطلب الثاني: الأوقاف العلوية في قرية ينبع النخل الحالية.

المطلب الثالث: الأوقاف العلوية في وادي القرى ومدينة العلا الحالية.

المطلب الرابع: الأوقاف العلوية في قرية خير الحالية.

المبحث الثالث: حصر نصوص العلماء الذي ذكروا الأوقاف العلوية إجمالاً بدون تفصيل.

المبحث الرابع: بيان طرق تملك الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ؑ لأوقافه.  
المبحث الخامس: أسباب العدوان على الأوقاف العلوية.

المبحث السادس: أماكن الأوقاف العلوية في منطقة المدينة المنورة مع التعريف بها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض مجمل لأسماء أوقاف علي بن أبي طالب ؑ مرتبة على حروف المعجم مع جدول إحصائي لها.

المطلب الثاني: التعريف بأسماء وأماكن أوقاف علي بن أبي طالب ؑ في منطقة المدينة المنورة مرتبة على حروف المعجم.

المبحث السابع: نظار وقيم الأوقاف العلوية عبر العصور التاريخية الماضية.

الفصل الثاني: نصوص وقفيات الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ؑ. "دراسة وثائقية مع الشرح والتعليق". وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أجزاء وأطراف من نص وصية علي بن أبي طالب ؑ الكاملة بكافة أمواله، مجزأه وغير كاملة، ذكرها العلماء مبتورة هكذا.

المبحث الثاني: نصوص الوقفيات التامة الكاملة المأثورة عن علي بن أبي طالب ؑ. وفي مطلبان:

المطلب الأول: الوثيقة الأولى "وثيقة كاملة بوقف عين أبي نيزر والبغيغة في ينبع".

المطلب الثاني: الوثيقة الثانية "وثيقة نصية تتضمن وصية علي بن أبي

طالب بوقفه لكافة أمواله".

المبحث الثالث: الفوائد الفقهية المستقاه من نصوص أوقاف الخليفة الراشد  
علي بن أبي طالب عليه السلام.

الفصل الثالث: وقف فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت محمد عليه السلام وزوج  
المرتضى علي بن أبي طالب عليه السلام. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: النصوص المروية في إثبات وقف فاطمة الزهراء رضي الله عنها.  
المبحث الثاني: دعوى فاطمة الزهراء عند الصديق ومطالبتها بتولي النظارة على  
أوقاف النبي عليه السلام.

المبحث الثالث: ولاية وناظري أوقاف فاطمة الزهراء عبر العصور التاريخية  
الإسلامية الماضية.

المبحث الرابع: أسماء وأماكن أوقاف فاطمة الزهراء.

المبحث الخامس: نص الوثيقة التي كتبها الخليفة المأمون بإعادة وقف فاطمة  
الزهراء للطالبيين من ذريتها في عصره.

وختمت الكتاب بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي خرجت بها من هذا  
البحث، الله الموفق.

## الشكر والتقدير:

أشكر الله عز وجل على نعمه الظاهرة والباطنة، عدد خلقه، ووزنة عرشه، ورضا نفسه، ومداد كلماته، لا أحصى ثناء عليه بل كما أثنى الله عز وجل على نفسه، وأسأله أن يرحم والدي برحمته الواسعة، وأشكر زوجتي وأولادي، وكل من قدم لي خدمة ذكرته أم نسيته، وأسأل الله عز وجل أن يجزي كل من قدم لي عوناً بأي صورة من الصور الجزاء الأوفى في الحياة الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه :

أ.د. عبدالله بن محمد بن سعد الحجيلي

بداره بالخالدية أواخر شهر ذي الحجة ١٤٢٨ هـ



## الفصل الأول

أوقاف علي بن أبي طالب عليه السلام

أسمائها، أماكنها، أنواعها

(دراسة تاريخية فقهية مع الشرح والتعليق)



## المبحث الأول

### توطن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب قرية ينبع واتخاذها الأموال فيها

لم يكن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ؑ من تجار قريش المشهورين، الذين يقطعون القفار والأودية والمفاوز، شمالاً وجنوباً في رحلتي الشتاء والصيف في العصر الجاهلي، فمن خلال رحلتهم تلك عرفوا كل القرى التي مروا بها مراراً وتكراراً، وذلك لصغر سنه، أما والده وأعمامه فقد شاركوا زعماء قريش في هذه الرحلات التجارية طيلة تلك الأعوام قبل الإسلام وبعد ظهوره.

ولعل أول مرة وطئت فيها قدم الخليفة الراشد قرية ينبع، كانت في غزوة العشيرة، وهي إحدى قرى ينبع المشهورة في ذلك العصر، فقد غزى النبي ﷺ ينبع في الغزوة المسماة عند أهل السير "بذات العشيرة" وهي موضع لبني ضمرة من بني مدلج في جمادى الآخرة، وقيل: الأولى في السنة الثانية من الهجرة، في خمسمائه، وقيل: مائتي رجل "لاعتراض عيراً لقريش، ففاته العير ولم يليق كيداً، وبعدها وادع بني مدلج، ثم عاد إلى المدينة، ذكر لنا الإمام أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (٢/٨٥٥)، أنه خلال هذه الفترة، وعند نزول النبي ﷺ بذات العشيرة، وكان الجو حاراً، وقد لقوا في هذه الغزوة شدة وعنتاً، فعندما حلوا في تلك الديار، تفرق الصحابة في شجر القرية، للاستراحة، ومنهم علياً بن أبي طالب ؑ فذهب علي بن أبي طالب إلى

شجرة نخل هنالك، وعندما افتقده النبي ﷺ ذهب يبحث عنه، فوجده نائماً تحت شجرة النخل، وقد علق التراب ببدنه، فقال له: قم أبا تراب، وهذا يدل على أن قرية العشيرة كانت أرضاً عامرة، ذات عيون كثيرة، عامرة بالزراعة، وهذا ما لفت انتباه الخليفة الراشد، ودعاه أعجابه بها إلى التفكير في التملك بها منذ تلك الواقعة.

فقد حكى ابن شبه أن علياً ابن أبي طالب عندما رأى ينبعاً لأول مرة قال: "لقد وضعت على نقيّ من الماء عظيم"<sup>(١)</sup>.

وحكى ابن شبه ما نصه: "أن النبي ﷺ أقطع علياً بذي العشيرة من ينبع... " حكى ذلك في أكثر من موضع من كتابه، وعنه نقل كل من جاء بعده كياقوت والسمهودي، والمجد وغيرهم كثير.

وحكى البلاذري ويحيى بن آدم والخصاف وابن شبه وغيرهم: أن علياً بعد ذلك سأل عمر بن الخطاب أيام خلافته أن يقطعه ينبعاً فأقطعه. ثم أضاف إليها علي بعض العيون عن طريق الشراء والإحياء وغير ذلك.

وقد ذكر الإمام ابن شبه قصة تملك الإمام علي لأراضيه في ينبع، فقال<sup>(٢)</sup>: "أن النبي ﷺ أقطع ينبع لكشد الجهني، وكان رجلاً كبيراً في السن فأعطاه ابن أخيه، ثم إن ابن أخيه باعها لعبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، وعمل فيها، ثم أبغضها وتركها وكر راجعاً إلى المدينة المنورة، وفي أثناء الطريق في موضع قرية حوره لقي علياً بن أبي طالب، فسأله من أين

(١) أخبار المدينة (١/١٣٧).

(٢) أخبار المدينة (١/١٣٦).

جئت؟، فأخبره الخبر، فلما علم علي بخبره وبغضه لتلك القرية ومزارعها، سأله علي بن أبي طالب أن يبيعه تلك الأرض بالثمن الذي دفعه للجهمي وقدره (٣٠) ألف درهم، فاشتراها علي بن أبي طالب، ونقده الثمن، فخرج إلى تلك المواضع وأول عين أجراها هي "عين البغيغات"، ثم توسع الخليفة الراشد في شراء الأموال فأضاف إلى ما أقطعه النبي ﷺ وعمر بن الخطاب عيوناً كثيرة، كعين (أبي نيزر وغيرها)، وسأذكر أسماء تلك العيون عند ذكر أماكن أوقافه.

فكان الخليفة الراشد علياً يتوطن مدينة ينبع بعد وفاة النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر وعمر، وأكثر من الإقامة فيها في خلافة عثمان بن عفان ؓ، فقد ذكر علماء السير أن عثمان بن عفان كتب إلى علي بن أبي طالب أيام محاصرته من البغاة ليقدم إلى المدينة المنورة فقدم إليها لنصرة عثمان ؓ.

بل استمر هذا التردد إلى ينبع حتى أبان خلافته رغم ما كان في خلافته من الحوادث الجسام، فقد كانت أوقافه من أهم اهتماماته، فقد ذكر المبرد عند ذكره لوقفية عين أبي نيزر: "أما كانت لسنتين من خلافته"، فهذا دليل على تفقده لأمواله رغم انشغاله في الحرب مع أهل الشام أبان خلافته، واستمر علي ذلك إلى وفاته.

وبعد هذه الواقعة اتبع القول بالفعل وعندما وآتته أول فرصة اهتبلها، فقد قال الإمام ابن شبه عن أول شيء عمله الإمام علي بن أبي طالب ؓ في ينبع هو: حفر عين البغيغة، وأنه عندما ظهرت وبشرها، قال: "تسر الوارث".

وقد حكى لنا ابن شبه أن الإمام علياً بن أبي طالب عليه السلام كان معجباً في ينبع غاية الإعجاب، لذا عندما عرض عليه أحد الأنصار شراء مواضع في ينبع اشتراها منه وهو لم يرها بعد، ودفع فيها مبلغاً كبيراً جداً بحسب قيمة النقد في ذلك الزمن، وقد ذكرت بحملة فيما سبق، وأذكر الآن نص ما ذكره العلماء.

قال الإمام ابن شبه -وساق السند-: "عن واقد بن عبد الله الجهني<sup>(١)</sup>، عن عمّه، عن جده كُشْد بن مالك<sup>(٢)</sup> (الجهني) قال: نزل طلحة بن عبيد الله<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن زيد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما عليّ التجبار<sup>(٥)</sup> وهو موضع بين  
(١) واقد بن عبد الله الجهني، (لم أعثر له على ترجمة).

(٢) كُشْد بن مالك الجهني: ذكره الإمام أبو نعيم وابن عبد البر في الصحابة، واختلفوا في ضبطه مرة بالشين، ومرة بالسین المهملة، ولم يذكروا له ترجمة تشفي بل لم تتعدى ترجمته عدة كلمات، فقالوا: "ذكره بعض المتأخرين" ولعلمهم بذلك يريدون الإمام ابن شبه وما رواه عن الواقدي.

انظر في ترجمته (الصحابة لابن نعيم (٢٤١٥/٥) رقم (٣٥٥٧)، الإصابة (٤٧٣/٣).  
(٣) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي أمه الحضرمية الصعبة بنت عبد الله الحضرمي، يكنى أبا محمد، من العشرة المبشرين بالجنة، والسابقين الأولين من المهاجرين، مناقبه جمة، وكثيرة، قتل في وقعة الجمل سنة ٣٦هـ، وعمره أربع سنين سنة.  
الاستيعاب لابن عبد البر: ص ٢٥٩-٣٦١، رقم (١٢٥٥).  
(٤) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، أسلم قديماً، قبل عمر بن الخطاب، شهد المشاهد كلها، هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان أبو زيد من الخنفاء في الجاهلية، توفي في المدينة المنورة في أيام معاوية سنة (٥٠هـ).

- الاستيعاب لابن عبد البر: ص ٢٦٩-٣٧١، رقم (٨٧٢).  
(٥) التجبار: عرفه صاحب المتن بقوله: "هو موضع بين حَوْزَه السفلي وبين منحوس". لم يذكرها

حَوْرَةَ السَّفَلَى وَبَيْنَ مَنْخُوسٍ<sup>(١)</sup> عَلَى طَرِيقِ التَّجَارِ إِلَى الشَّامِ - حِينَ بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَرَقَّبَانِ، عَيْرِ أَبِي سَفِيَانَ<sup>(٢)</sup>، فَنَزَلَا عَلَى كُشْدٍ فَأَجَارَهُمَا، فَلَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْبَعَ، أَقْطَعَهَا لِكُشْدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَبِيرٌ، وَلَكِنْ أَقْطَعُهَا لِابْنِ أَخِي، فَأَقْطَعَهُ أَيَاهَا، فَابْتَاعَهَا مِنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ، فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَيْهَا، فَرَمَدَ بِهَا، وَأَصَابَهُ سَافِيهَا وَرِيحُهَا، فَقَذَرَهَا، وَأَقْبَلَ رَاجِعًا، فَلَحِقَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِمَنْزِلِ وَهِيَ بَلِيلَةٌ دُونَ يَنْبَعِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ يَنْبَعِ، وَقَدْ شَنَنْتَهَا<sup>(٣)</sup>، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَبْتَاعَهَا؟ قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَمَنِ، قَالَ: هِيَ لَكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا عَلِيٌّ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ عَمَلَهُ فِيهَا الْبَغِيغَةَ، وَأَنْفَذَهَا<sup>(٤)</sup> - كَذَا - .

السمهودي في موطنه، ولعل في بعضها تصحيفاً، وهو كذلك فقد صحف بهذه الطبع، وكتب باسم (المنحاز) وهو تصحيف بلا شك. والتصحيح من كتاب: معجم البكري: (١/٦٥٦).

(١) منحوس: بضم أوله، وإسكان ثانيه، بعد خاء معجمة، وواو، وسين مهملة. معجم البكري: (٢/١٢٦٨).

(٢) قصة إرسال طلحة وسعيد جهة الشام، ذكرها الإمام ابن عبد البر فقال: "قال الواقدي: كان رسول الله ﷺ قد بعث قبل أن يخرج من المدينة إلى بدر، طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد إلى طريق الشام يتحسسان الأخبار...".  
- الاستيعاب: ص ٢٦٩.

(٣) في بعض الكتب: (شنتها)، ولعلها هي الأصح من جهة اللغة، من الشنتان، وهو البغض.  
(٤) تخريج النص:

- أخرجه ابن شبه في أخبار المدينة (١/١٣٦) رقم (٥٨٢)، (ط. شلتون).

- البكري في معجم ما استعجم (١/٦٥٦-٦٥٧) مع اختلاف يسير في النص.

- السمهودي في الوفاء (٤/٥٢٥-٥٢٦).

- الإصابة (٣/٢٩٤).

ومما يدل على توطن علي ينبعاً ما ذكره السمهودي حين قال: "روى أحمد بن الضحاك: أن أبا فضالة، خرج عائداً لعلي بن أبي طالب بينبع، وكان مريضاً، فقال: ما يسكنك هذا المنزل؟ لو هلكت لم يَلِكِ إلا الأعراب، أعراب جهينة، فاحتمل إلى المدينة، فإن أصابك قدر، وليك أصحابك، فقال عليّ: إني لست بميت من وجعي هذا، إن رسول الله ﷺ عهد إليّ أن لا أموت حتى أضرب، ثم تخضب هذه، يعني لحيته من هذه، يعني هامته" (١).

وهذا نص صريح أصرح من سابقه في الدلالة على سكنى علي بن أبي طالب ﷺ بينبع واتخاذها موطناً له في بعض الأوقات في عصر الخلفاء الراشدين ﷺ.

---

(١) السمهودي في الوفاء (٤/٥٢٦).

## المبحث الثاني

حصر الأوقاف العلوية في منطقة المدينة المنورة

وبيان أنواعها، وتاريخها، وأماكنها،

والمحاكمات الخاصة بها، ونهاية أمرها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الأوقاف العلوية في المدينة المنورة (شرفها الله).

المطلب الثاني : الأوقاف العلوية في قرية ينبع النخل الحالية.

المطلب الثالث: الأوقاف العلوية في وادي القرى ومدينة العلا الحالية.

المطلب الرابع: الأوقاف العلوية في قرية خيبر الحالية.



## تمهيد:

توجد للإمام علي ؑ أوقافاً كثيرة في منطقة المدينة المنورة، وقد حاولت في هذا المبحث أن أحصر كل نوع من الأوقاف الخاصة بالخليفة الراشد علي حده، وأنقل كل ما وقع تحت يدي من نصوص عن كل وقف لوحده، وأذكر كل ما يتعلق به، مما ذكره العلماء من كافة التخصصات العلمية، الفقهية، والتاريخية، والجغرافية، وغيرها، وأتحدث عن كل وقف بمبحث خاص، وعن كل ما يتعلق بهذا الوقف، من جهة تاريخ ظهوره، ومكانه، وبيان أنواعه، وذكر ما انتهى إليه أمره حتى عصرنا الحاضر.

وبالاستقراء الدقيق، والتبع المتواصل، لنصوص الأوقاف العلوية، وجدت أن بعض الأوقاف العلوية أشهر من بعض، فالبعض منها كان مشهوراً معروفاً في كافة العصور الإسلامية، لذا كثر الحديث عنه، وكثر الاستيلاء عليه، كوقف البغيعة لعلي بن أبي طالب ؑ، ووقف فدك لفاطمة الزهراء رضي الله عنها، أما البعض الآخر فهو خفي لم يتحدث عنه إلا المصدر الواحد كابن شبه، مثلاً.

فهذا هو المنهج الذي سرت عليه في التعريف بهذه الأوقاف، وقد بذلت جهداً كبيراً حسب الجهد والطاقة في جمع النصوص وترتيبها، وجعلت النصوص تحكي لنا تاريخ هذه الأوقاف، لذا ابتعدت كثيراً عن الحديث الوصفي والتحليل الاستنتاجي إلا في أضيق الحدود، لتفسير الغوامض، أو إبداء الرأي عند الاختلاف.

## المطلب الأول / الأوقاف العلوية في المدينة المنورة:

ذكر الإمام ابن شبه أوقاف علي بن أبي طالب عليه السلام في المدينة المنورة

وهي:

(١) الفقيرين بالعالية:

قاله ابن شبه<sup>(١)</sup>.

وسياقي التعريف بها في موضعها من البحث عند التعريف بأسماء أماكن

الأوقاف العلوية.

(٢) بئر الملك بقناة:

قاله ابن شبه<sup>(٢)</sup>.

وسياقي التعريف بها في موطنه من البحث عند التعريف بأسماء أماكن

الأوقاف العلوية.

(٣) الأذنية<sup>(٣)</sup> في إضم:

وأضم: وادٍ مشهور في شمال المدينة المنورة اليوم، وهو وادٍ عظيم تدفع

---

(١) أخبار المدينة: ١٣٨/١، السهمودي: ٤١٨/٤-٤١٩.

(٢) أخبار المدينة: ١٣٨/١، السهمودي: ١٥١/٤.

(٣) الأذنية وجمعها: (أذئاب) وهي عدة أماكن في جزيرة العرب، منها: (أذئاب الصفراء، وأذئاب

معز)، قال البكري عنها: الأذنية: عين لعبد الله بن محمد بن عمران الطلحي. وخير ماله، وهي

مما يلي بواط، وقال: ويصب وادي بواط في إضم، معجم البكري (١/١١٢)، فلعلها كانت

لعلي أولاً ثم آلت إلى الطلحي بعد ذلك.

فيه عدة أودية فتجتمع فيه السيول عند هطول الأمطار فيصب سيله في البحر الأحمر.

وسأتي التعريف بها في موضعه من هذا البحث.

(٤) دار علي التي قرب البقيع (أي بقية الغرقد):

والبقيع: مقبرة المدينة المنورة المعروفة إلى اليوم.

قال السمهودي: "وهي بأيدي ولد علي بن أبي طالب ؑ على حوز

الصدقة".

وتوجد اليوم في عصرنا أوقافاً باسم علي بن أبي طالب في موضعين

بالمدينة المنورة كلها في الناحية الغربية منها وهما: "وقف في زقاق الطيار"

والآخر "رباط في زقاق الدرويشية".

وقد أزيلت أعيانها عند إزالة المباني والدرر المحيطة بالحرم لصالح التوسعة

السعودية الثالثة في عصر جلالة الملك فهد بن عبد العزيز (رحمه الله).

وقد سألت الأستاذ: حسين غالب مدير إدارة الأوقاف في فرع الوزارة

فقال لي: نعم، توجد أوقافاً بهذه التسمية، ولكن لأظن أنه لها علاقة بأوقاف

علي بن أبي طالب التي في المدينة، بل هي لبعض عوائل المدينة المشهورة،

وليس لهم علاقة بعائلة علي بن أبي طالب ؑ، والبعض الآخر وقف على

طائفة مشهورة من العلماء في المدينة المنورة.

(٥) "الفقير":

اسم موضع في المدينة، وهي أرض أقطعها النبي ﷺ علياً بن أبي طالب

في المدينة المنورة، ذكر ذلك البلاذري في كتابه البلدان، وعنه نقل كل

من جاء بعده، وذكره ابن شبه في وصية علي.

وقال السمهودي: "عن الفقير: والصواب أنه اسم موضع، وليس هو من صدقات النبي ﷺ، فقد ذكره ابن شبه في كتاب صدقة علي الذي كان بيد الحسن بن زيد، ولفظه "والفقير: لي كما قد علمتم، صدقة في سبيل الله"، وهذا النص موجود في نص الوقفية المذكورة في هذا الكتاب.

وسأتي الحديث عنه بأكثر من هذا مع التوثيق من المراجع العلمية عند الحديث عن مواطن الصدقات العلوية، فليراجع.

(٦) بئر قيس:

ذكرها البلاذري في كتاب البلدان<sup>(١)</sup>، وعنه نقل كل من جاء بعده.

(٧) الشجرة:

ذكره البلاذري في كتاب البلدان<sup>(٢)</sup>، وعنه نقل كل من جاء بعده.

وقد ذكرت نص ما ذكره البلاذري بسنده عند الحديث عن أماكن أوقاف علي بن أبي طالب ﷺ فليراجع.

---

(١) فتوح البلدان: ص ١٤.

(٢) المصدر السابق.

## المطلب الثاني / الأوقاف العلوية في قرية ينبع النخل:

أولاً: وقف عيون البغيغة "البغيغات":

(١) مكائها وموقعها:

يقع وقف عيون البغيغة في قرية ينبع المعروفة في عصرنا الحاضر بينبع النخل.

(٢) أول أمواله وصدقاته:

ذكر ابن شبه والإمام السمهودي أن عين البغيغة هي أول شيء عمله.  
وقال الإمام ابن شبه: أن ينبع لما صارت لعلي ؑ، كان أول شيء عمله فيها (البغيغة) وأنه لما بشر فيها حين ظهرت قال: تسر الوارث، ثم قال: هي صدقة على المساكين وابن السبيل، وذو الحاجة الأقرب"<sup>(١)</sup>.

وهذا النص ذكره الإمام السمهودي، وقال: "بشر عليؑ بالبغيغة، حين ظهرت، ... إلخ، وباقي النص من هنا إلى آخره موافق لما ذكره السمهودي، والإمام السمهودي لديه أصل غير هذا الكتاب المطبوع الذي في أيدينا، وقد ذكر في الخلاصة أن لديه ثلاثة نسخ من كتاب ابن شبه".

(٣) أنواعها وأسماء عيونها:

ذكر الإمام ابن شبه وقف البغيغة وسماه "البغيغات". بالجمع ثم عرف به، وذكر أسماء العيون، وحصرها.

---

(١) وفاء الوفاء (٤/١٦٥).

قال ابن شبه: "عمل علي عليه السلام ...، بينع (البغيغات).

وهي: عيون منها:

١- عين يقال لها "خيف الآراك".

٢- ومنها: عين يقال لها: "خيف ليلي".

٣- ومنها عين يقال لها: "خيف بسطاس" فيها خليج من النخل مع

العين"<sup>(١)</sup>.

وذكر أغلب هذا النص الإمام السمهودي<sup>(٢)</sup>، إلا أنه ذكر أن اسم خيف

نسطاس" بالنون وليس الباء كما ذكره ابن شبه، ولعله تصحيف، وما ذكره

السمهودي لعله الأصح؛ لأن الاسم مشهور عند علماء اللغة بالنون.

وأسماءها الإمام علي بن أبي طالب في الوقفية "بالضيعة".

والمراد بالضيعة عند علماء اللغة: "الأرض المزروعة المغلّة".

(٤) البغيغات من عمل علي بن أبي طالب عليه السلام:

ذكر الإمام ابن شبه وتابعه الإمام السمهودي: أن البغيغات من حفر

علي ابن أبي طالب عليه السلام، وأن هذه العيون جرت بعمله وأمره، وشارك في

حفرها، حتى أضحت كأحسن العيون في تلك المنطقة.

قال ابن شبه:

"وكانت البغيغات مما عمل علي بن أبي طالب عليه السلام، وتصدق به"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٣٨).

(٢) وفاء الوفاء (٤/١٦٥).

(٣) أخبار المدينة (١/١٣٨).

- وفاء الوفاء (٤/١٦٥).

وذكر هذا النص بحروفه السمهودي.

### (٥) وقف علي بن أبي طالب ؑ عيون البغيغات:

ذكر الإمام ابن شبه وكل من نقل عنه أن الإمام علي بن أبي طالب ؑ قد وقف هذه العيون.

قال ابن شبه: "وكانت البغيغات مما عمل علي بن أبي طالب ؑ، وتصدق به، فلم تزل في صدقاته، حتى أعطاهما حسين بن علي لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب يأكل ثمرها، ويستعين بها على دينه ومؤنته... إلخ<sup>(١)</sup>، وسأفرد وقفية الوقف بدراسة مستقلة في محله من هذا الكتاب. وذكر هذا النص بحروفه الإمام السمهودي في وفاء الوفاء<sup>(٢)</sup>.

### التعليق على هذا النص:

- ١- هذا النص الذي ذكر ابن شبه يفهم منه أن حسيناً لم يتصدق على عبد الله بن جعفر بالأصل، إنما تصدق عليه بالثمرة.
- ٢- أن ابن شبه والسمهودي ذكرا هذا الوقف بصيغة الجمع، فقالوا: "البغيغات" ولكن الإمام ابن شبه ذكره في مواطن آخر بالإفراد وتابعه في ذلك السمهودي فقال: "بالبغيغة".

قال ابن شبه - ثم ساق السند-: "بشر علي ؑ بالبغيغة حين ظهرت"<sup>(٣)</sup> بالإفراد.

---

(١) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٣٨).

(٢) وفاء الوفاء (٤/١٦٥).

(٣) أخبار المدينة (١/١٣٦).

وكل من تحدث عن هذا الوقف يذكرونه مرة بالإفراد ومرة بالجمع، ولم يذكروا هل هما وقف واحد أم أكثر؟.

ولكن نص الإمام ابن شبه السابق، وتعداده للعيون يؤكد الجمع.

(٦) الاستيلاء على وقف البغيغات ونزعها من ملاكها آل علي:

تعرض هذا الوقف للعدوان عليه ونزعه من آل علي بن أبي طالب في أزمته تاريخية متعددة، ولأسباب كثيرة، بعضها واضح جلي، والآخر مستتر خفي، ومما ذكره أهل التواريخ ما يلي:

قال الإمام ابن شبه: "لم تزل - هذه الأموال - في صدقاته حتى أعطاهما

حسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام لعبد الله بن جعفر عليه السلام على أن لا يزوج ابنته يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، فباع عبد الله بن جعفر تلك العيون من معاوية عليه السلام، ثم قبضت حين ملك بنو هاشم الصوافي، فكلم فيها عبد الله بن حسن بن حسين، أبا العباس السفاح وهو خليفة، فردها في صدقة علي عليه السلام، فأقامت في صدقته حتى قبضها أبو جعفر المنصور في خلافته، وكلم فيها الحسن بن زيد، المهدي حين استخلف، وأخبره خبرها، فكتب إلى زفر بن عاصم الهلالي، وهو والي المدينة، فردها في صدقات علي عليه السلام"<sup>(١)</sup>.

وذكر هذا النص بحروفه الإمام السمهودي<sup>(٢)</sup>.

(١) أخبار المدينة (١/١٣٨).

(٢) وفاء الوفاء (٤/١٦٥).

## (٧) مخاصمة بين آل علي وآل معاوية في وقف البغيغة إلى قاضي

### المدينة المنورة:

قال القاضي وكيع - ثم ساق السند - إلى أن قال: "حدثني جويرية، [بن أسماء]، قال: شهدت سعد بن إبراهيم [الزهري] أحد قضاة المدينة، تقدم إليه عبد الله بن الحسن، ومعه وكيل، آل معاوية، وكان عبد الله قد رَفَع في عنصر<sup>(١)</sup>، عين له بنسع<sup>(٢)</sup>، فحال بينه وبين ذلك وكيل آل معاوية، وادّعى أن الوادي كله له، فضرب له سعد، أو قاض كان قبله، أجلاً، على أن يأتي بالبينة على ما ادعى، فلم يأت بالبينة حتى انقض الأجل، فقال سعد لعبد الله، أترضى أن تُخلى بينك وبين عمك، فإن كنت عملت في حَقك - كما قلت - وإن كنت عملت في غير حَقك، عقد عليك، قال: نعم، قال: فقد خلينا بينك وبين العمل، فنادى وكيل آل معاوية، يا معشر المسلمين، أشهدكم وأشهد الله، إني لست بوكيل ولا خصم، إنما خصمه أمير المؤمنين، يعني الوليد بن يزيد، قال له سعد، قد أقيمت عندي البينة، أنك جري<sup>(٣)</sup> وأنك وكيل، فلما رأيت الحق قد توجه عليك، قلت: لست بوكيل ولا خصم، أما والله لو نقضي بعلما في البغيغة، لقضينا بغير ما ترى، قلت لبعض من أرى: إنه يعلم ذلك، ما هذا العلم؟، قال: إن البغيغة صدقة علي بن أبي طالب، وأن معاوية كان خطب أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر، وهي بنت زينب بنت علي ؑ، لفاطمة بنت محمد ؑ، على ابنه يزيد، فأراد

(١) العنصر: قال المحقق: لعلها (عنقر): وهي أصول القصب.

(٢) بنسع: (كذا في الأصل)، ولعله اسم مكان. ولم يتضح لي المعنى.

(٣) الجري: الوكيل والضامن، ولعلها المراد هنا.

أن ينكحه، فبعث إلى حسين في ذلك، -فذكر حديثاً طويلاً- فيه أن البغيغة لم تنزل في يد حسين حتى هلك، ثم وثب عليها يزيد بن معاوية فكانت في يده، ثم كانت في يد ابن الزبير، فكانت إذ كانت المدينة في يد ابن الزبير، ووثب عليها آل علي، وإذ كانت في يد يزيد بن معاوية فالبغيغة في يده، ثم دفعها عبد الملك إلى آل معاوية، حتى قام عمر بن عبد العزيز، فردها إلى آل علي، فلما ملك يزيد بن عبد الملك ردها إلى آل معاوية"<sup>(١)</sup>.

### (٨) نهاية أمرها: ومكانها الآن في عصرنا الحاضر:

ذكر بعض المؤرخين المعاصرين ومن أجلهم علامة الجزيرة الشيخ حمد الجاسر (رحمه الله) هذا الوقف في عصرنا الحاضر، ومن حديثهم يتبين لنا ما آل إليه هذا الوقف في عصرنا الحاضر.

قال حمد الجاسر في تعليقه على كتاب المجد:

"عين أبي نيزر والبغيغة : من عيون ينبع النخل، وموقعهما قرب عين البركة، وقد درستنا ، وبقي الموضع خلاء ، ينبت الطرفا، ويعرف باسم البغيغات"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخبار القضاة لو كيع ص(١٠٣-١٠٤). وهذا النص ذكره مع اختلاف يسير كل من:

- ياقوت في معجم البلدان (٤٦٩/١)، وذكر نص كتاب معاوية رضي الله عنه إلى مروان بن الحكم

بصدد رغبته في زواج ابنته بنت عبد الله بن جعفر. انظر أيضاً في المعجم (١٧٥/٤-١٧٦).

- السمهودي في: وفاء الوفاء (٣٩٩/٤).

- الإصابة (١٩٩/٤).

- المغامم المطابة ص(٢٩٠-٢٩١).

(٢) المغامم المطابة للمجد ص(٢٩١) (الهامش).

ويقول الأستاذ: صالح عبد اللطيف السيد: وهو من مثقفي مدينة

ينبع البحر:

"عين ضيعة أبي نيزر والبغيغة "هاتان الضيعتان غير معروفتين في الوقت

الحاضر بهذا الاسم، وربما أندثرنا أو غيرت أسماءهما، مع طول الوقت"<sup>(١)</sup>.

ثانياً: وقف ضيعة عين أبي نيزر:

(١) مكانه:

تقع هذه الضيعة في قرية ينبع النخل، ولا زالت هذه القرية معروفة بهذا

الاسم إلى اليوم في عصرنا الحاضر.

(٢) قصة وقف ضيعة عين أبي نيزر<sup>(٢)</sup>:

وقال أبو نيزر: جاءني عليُّ بنُ أبي طالب، وأنا أقوم بضِيعَة عين أبي نيزر

والبغيغة، فقال لي: "هل عندك من طعام؟. فقلتُ: طعامٌ لا أرضاهُ لأُمير

المؤمنين؛ قرع من قرع الضِيعَة<sup>(٣)</sup> بإهالةِ سِنْحَة<sup>(٤)</sup>. فقال: "عليٌّ به". فقامَ إلى

(١) ملامح من تاريخ ينبع (١/٥٦).

(٢) ذكر القصة كل من:

- الكامل للمبرد (٢/١٥٣-١٥٤).

- وفاء الوفاء (٤/٣٩٩).

- معجم ما استعجم للبكري (١/٦٥٧-٦٥٨).

- الجوهرة للبري ص (٢٥٢-٢٥٣).

- معجم البلدان (٤/١٧٥-١٧٦).

- المغامم المطالبة للمجد ص (٢٩٠-٢٩١).

(٣) الضيعة: الأرض المغلّة، كالعيون والمزارع أي ذات الظلال.

(٤) الإهالة السنخة: الشحم المتغير الريح.

الرَّبِيع، وهو جَدُولٌ، فغسل يدهُ، ثم أصاب من ذلك شيئاً، ثم رجع إلى الربيع، فغسل يديه بالرمْل حتى أنقاهما، ثم ضمَّ (يديه) كلَّ واحدةٍ منهما إلى أختها، وشرب بهما حُسا<sup>(١)</sup> من الربيع ثم قال: "يا أبا نيزر، إنَّ الأكفَّ أنظفُ الآنية". ثم مسح ندى ذلك الماء على بطنه، وقال: "مَنْ أدخله بطنُهُ النارَ فأبعدهُ اللهُ"، ثم أخذ المِعُولَ وانحدر في العَيْن فجعل يضرب، وأبطأ عليه الماء، فخرج وقد تفضَّج<sup>(٢)</sup> جبينُهُ عرقاً، فانكفَّ العرقَ عن جبينه، ثم أخذ المِعُولَ وعادَ إلى العَيْن، فأقبل يضربُ فيها، وجعل يُهمهمُ، فاثالثتْ كأنها عنقُ جَزور، فخرج مُسرِعاً، فقال: "أشهدُ اللهُ أنها صدقة، عليّ بدوأةٌ وصحيفة".

(٣) سبب التسمية، والقائم بأمرها نيابة عن عليّ ؑ في حياته:

قال ياقوت: فيما رواه عن محمد بن إسحاق بن يسار -صاحب السيرة النبوية-: "أبو نيزر: الذي تنسب إليه هذه العين، مولى لعلي بن أبي طالب ؑ، وكان ابناً للنجاشي ملك الحبشة، الذي هاجر إليه المسلمون لصلبه، وأن علياً ؑ وجدته عند تاجر في مكة، فاشتراه منه، وأعتقه مكافأة بما صنع أبوه مع المسلمين حين هاجروا إليه.

وذكروا أن الحبشة مرج عليها أمرها بعد موت النجاشي، وأنهم أرسلوا وفداً منهم إلى أبي نيزر وهو مع عليّ ليملكوه عليهم. وينمو جده، ولا يختلفوا عليه، فأبى، وقال: ما كنت لأطلب الملك بعد أن من الله عليّ بالإسلام. وكان أبو نيزر من أطول الناس قامة، وأحسنهم وجهاً، قال: ولم يكن

(١) حسا: مفرداً حسوة: وهي الشربة باليد ملء الفم.

(٢) تفضج: أي يقطر ويسيل في جوانبه. وهو دليل على المشقة في العمل.

لونه كألوان الحبشة، ولكنك إذا رأيتَه قلت هذا رجل عربي"<sup>(١)</sup>.

وقال المبرد:

"كان أبو نيزر من أبناء بعض الملوك الأعاجم، ثم قال: وصح عندي بعلم إنه من ولد النجاشي، فرغب في الإسلام صغيراً، فأتى رسول الله ﷺ وكان معه في بيوته، فلما توفي رسول الله ﷺ صار مع فاطمة وولدها ؑ"<sup>(٢)</sup>.  
ونقل هذا النص عنه كل من جاء بعده، كياقوت والسمهودي والبكري والمجد وغيرهم كثير.

(٤) تاريخ وقف ضيعة عين أبي نيزر:

نص الإمام علي بن أبي طالب في الوقفية التي ذكرها الإمام المبرد وعنه نقل كل من جاء بعده "أن ضيعة عين أبي نيزر"، وقف، ثم ذكر مصارف الوقف.

أما الإمام ابن شبه فذكر هذا الوقف ضمن صدقات الإمام علي ؑ، ولم يذكر الوقفية التي ذكرها الإمام المبرد.

ولكن الإمام المبرد ذكر نصاً وضممه استشكالاً، وهذا النص هو:  
"وروا أن علياً ؑ لما أوصى إلى الحسن في وقف أمواله وأن يجعل فيها ثلاثة من مواليه وقف، فيها عين أبي نيزر والبغيغة، وهذا غلط؛ لأن وقفه لهذين الموضوعين [كان] لستين من خلافته"<sup>(٣)</sup>.

(١) معجم البلدان (٤/١٧٥)، ونقل عنه: المجد في المغامر المطابة ص (٢٩٠).

(٢) الكامل للمبرد (٢/١٥٣).

- معجم ما استعجم للبكري (١/٦٥٧) نقلاً عن المبرد.

(٣) الكامل للمبرد (١/١٥٣)،

فالإمام الميرد ينفي تماماً أن يكون الإمام علي بن أبي طالب وقف هذا الوقف عند وفاته بل ينص على أن هذا الوقف كان بعد مضي سنين من خلافته، أما الوصية التي ذكرها الإمام ابن شبه، وفيها ذكر وقف ثلاثة من موالي علي بن أبي طالب فتاريخها يدل على أنها كانت سنة وفاته فهي مؤرخة في العاشر من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين<sup>(١)</sup>، والإمام علي بن أبي طالب عليه السلام توفي في ليلة الأحد: ٤٠/٩/١١ هـ. بعد هذا نخلص إلى أن الوقفية كتبت قبل قتله بجوالي سنة وخمسة أشهر تقريباً.

ونفي الإمام الميرد لما ذكره ابن شبه -ولعله قد اطلع على الوقفية- لا ينفي صحة الوقفية؛ لأنها وقفية ثابتة بالسند، والشهود والتاريخ، فعلى النافي الدليل والمثبت متمسك بالأصل وعلى قوله الاعتماد.

أما ما ذكره الإمام الميرد من وثيقة وقف أبي نيزر والبغيعة، فلا ينافي ما ذكره الإمام ابن شبه؛ لأن ما ذكره الإمام الميرد وقف الضيعة فقط، أما ما ذكره الإمام ابن شبه ففيه اعتاق لمن نسبت إليه العين زائداً على الوقف.

(٥) معاوية عليه السلام يرغب في شراء وقف عين أبي نيزر:

قال الميرد:

"قال محمد بن هشام: ركب الحسين عليه السلام دين فحمل إليه معاوية عليه السلام بعين أبي نيزر مائتي ألف دينار فأبى أن يبيع، وقال: إنما تصدق بها أبي لقيي

- أخبار المدينة (١/١٤٠).

- معجم البلدان (١/٤٦٩).

(١) أنساب الأشراف (٣/٢٥٧).

الله بها وجهه حر النار، ولست بائعها بشيء" (١).

ونقل هذا النص كل من جاء بعده، كالبكري، وياقوت، والسمهودي

وغيرهم.

(٦) فهاية أمر هذا الوقف:

قال العلامة حمد الجاسر عن فهاية أمر وقف عين أبي نيزر وعيون أخرى:

"هذه العيون الأربع من عيون علي بن أبي طالب ؑ في ينبع قد

درست، وتغيرت أسماءها سوى عين علي فلا تزال باقية معروفة" (٢).

ثالثاً: "عين نولا" في قرية ينبع النخل:

قال الإمام ابن شبه بعد أن ذكر صدقات علي بن أبي طالب ؑ في ينبع

وهي مجموعة من العيون المتفرقة. فذكر أسماء تلك العيون: ومنها: "عين نولا".

قال ابن شبه عنها:

"وهي اليوم تدعى "العدر" (٣) وهي التي يقال أن علياً ؑ عمل فيها

بيده، وفيها مسجد النبي ﷺ متوجهة إلى ذي العشيرة، يتلقى عير قريش، وفي

هذه العيون أشراب (٤) بأيدي أقوام، زعم بعض الناس أن ولاة الصدقة

---

(١) الكامل للمبرد (١/١٥٤).

- معجم البلدان (٤/١٧٥-١٧٦).

- وفاء الوفاء (٤/٣٩٩).

- معجم ما استعجم (١/٦٥٩).

- المغامم المطابة (٢٩٥-٢٩٦).

(٢) بلاد ينبع ص (١٩).

(٣) لعل في هذا الاسم تصحيفاً بل أجزم بذلك إذ لا معنى لهذه اللفظة بهذا الاسم.

(٤) "أشراب": لعلها (شوارب) وهم القوم يسكنون جانب العين، وهم ماؤه، الوسيط: ص (٤٧٧).

أعطوهم إياها، وزعم الذين هي بأيديهم أنها ملك لهم، إلا "عين نولا" فإنها خالصة - أي لا شرك فيها لأحد مع علي - إلا نخلات فيها بيد امرأة يقال لها "بنت يعلى" مولى لعلي بن أبي طالب عليه السلام (١).

رابعاً: "عين البحر":

ذكر هذا الوقف الإمام ابن شبه في معرض تعداده لأموال علي بن أبي طالب عليه السلام، وقال: "وكانت أموال علي عليه السلام عيوناً متفرقة بينع، منها عين يقال لها "عين البحر" (٢).

خامساً: "عين الحدث":

ذكرها الإمام ابن شبه من جملة صدقاته في قرية ينبع.

فقال: "ولعلي عليه السلام - في ينبع - أيضاً ساقى علي عين يقال لها "عين الحدث" بينع" (٣).

سادساً: "عين العصية":

ذكر الإمام ابن شبه أن من جملة صدقاته في قرية ينبع عين تسمى "العصية".

قال: "ولعلي عليه السلام ... في ينبع، وأشرك على عين يقال لها "العصية" موات في ينبع" (٤) - أي في عصر ابن شبه - موات لا زرع فيها ولا ماء.

(١) أخبار المدينة لابن شبه (١٣٧/١).

(٢) أخبار المدينة (١٣٧/١).

(٣) أخبار المدينة (١٣٨/١).

(٤) أخبار المدينة (١٣٨/١).

### المطلب الثالث/ الأوقاف العلوية في وادي القرى ومدينة العلا:

(١) "عين ناقة":

نص عليها ابن شبه<sup>(١)</sup>. وانفرد بذكرها.

(٢) "عين حسن":

قال ابن شبه: "يقال لها عين حسن بالبيرة من العلا".

وانفرد بذكرها، وقال: "كانت حيناً من الدهر بيد عبد الرحمن بن يعقوب ابن إبراهيم بن طلحة التيمي، فخاصمه فيها حمزة بن حسن بن عبيد الله إلى العباس بن علي، بولاية أخيه العباس بن حسن، في الصدقة حتى قضى لحمزة فيها، فصارت في الصدقة"<sup>(٢)</sup>.

(٣) "عين موات":

قال ابن شبه: "عين موات خاصم فيها حمزة بن حسن، بولاية أخيه العباس ابن حسن"، وانفرد بذكرها الإمام ابن شبه.

(٤) "عين سكر":

انفرد بذكرها ابن شبه، وقال: "وله أيضاً حق على عين سكر".

(٥) "عين البيرة":

انفرد بذكرها ابن شبه، وقال: "وله أيضاً ساقى على عين بالبيرة، وهو في الصدقة".

---

(١) أخبار المدينة (١/١٣٨).

(٢) المصدر السابق (١/١٣٨).

## المطلب الرابع/ الأوقاف العلوية في قرية خيبر:

أولاً: الأوقاف العلوية بحرة الرجلاء قرب قرية خيبر:

(١) وادي يدعى "الأحمر":

قال ابن شبه: "وله بحرة الرجلاء من ناحية شعب زيد، وادي يدعى "الأحمر"، شطره في الصدقة، وشطره بأيدي إلى مناع من بني عدي، منحة من عليّ، وكان كله بأيدهم حتى خاصمهم فيه حمزة بن حسن، فأخذ نصفه"<sup>(١)</sup>.

(٢) البيضاء:

قال ابن شبه: "وله بحرة الرجلاء واد يقال له "البيضاء" فيه مزارع، وعفا، وهو في صدقته"<sup>(٢)</sup>.

(٣) أربع آبار هي: "ذات كمات"، و"ذات العشاء"، و"قعين"، و"معيد"، و"رعوان":

وهذه الآبار في صدقته، قاله ابن شبه<sup>(٣)</sup> وهي هنا خمس فلعل إحداها لها اسمان.

(١) أخبار المدينة (١/١٣٩).

(٢) أخبار المدينة (١/١٣٩).

(٣) أخبار المدينة (١/١٣٩).

## ثانياً: الأوقاف العلوية في فدك في قرية خيبر:

### (١) ترعة:

قال ابن شبه: "وله بناحية فدك وادين أبعدھا قليلاً بين لابتي حرة يدعى (رعية) [كذا] فيه نخل ووشل ماء يجري على سقا بزرنوق فذلك في صدقته"<sup>(١)</sup>.

(ولاشك) أن كلمة (رعية) تصحيف، فقد ذكر الإمام علي في وقفيته أن اسم الوادي "وادي ترعة"<sup>(٢)</sup> - وسيأتي الحديث عنها مفصلاً -.

### (٢) الأسحن:

قال ابن شبه: "وله أيضاً بناحية فدك واد يقال له "الأسحن" وبنو فزارة تدعى ملكاً ومقاماً، وهو اليوم في أيدي ولاية الصدقة في الصدقة"<sup>(٣)</sup>.

### (٣) القصيبة:

قال ابن شبه: "وله أيضاً ناحية فدك مال بأعلى حرة الرجلاء يقال له "القصيبة" كان عبد الله بن حسن بن حسن عامل عليه "بني عمير" مولى عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب، على أنه إذا بلغ ثمرة ثلاثين صاعاً بالصاع الأول، فالصدقة على الثلث، فإذا انقرض بنو عمير فمرجهه إلى الصدقة، فذلك اليوم على هذه الحال بأيدي ولاية الصدقة"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخبار المدينة (١/١٣٩).

الزرنوق: "حائط يوضع على رأس البئر به خشبة معترضة ويكره يستقي بها" (هامش المحقق).

(٢) أخبار المدينة (١/١٤٠).

(٣) أخبار المدينة (١/١٣٩).

(٤) أخبار المدينة (١/١٣٩).

### المبحث الثالث

حصر نصوص العلماء الذين ذكروا  
أوقاف الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام إجمالاً بدون تفصيل،  
أو حكوا الإجماع على وجودها

درج بعض العلماء على ذكر أوقاف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام على سبيل الإجمال، وبتعريف موجز جداً لا يشفى الغليل في بيان حقيقة الوقف وإن كان كلامهم حجة عند العلماء.

وهؤلاء العلماء هم أهل الفقه الإسلامي ذكروا ذلك في مجال الرد على من منع الوقف، كما فعل جمهور كبير من علماء الشافعية. والحنابلة في معرض الرد على الحنفية، وكتاب الأم للإمام الشافعي مليء بمثل هذه الأمثلة.

أما علماء الجغرافيا والبلدان فيذكرون الوقف في معرض حديثهم عن البلدة أو القرية أو المدينة وغيرها من المعالم الجغرافية فيقولون "هذه من صدقات علي" كما فعل ذلك الإمام ياقوت وكثير من العلماء الذين حذوا حذوه.

وهذه أمثلة سقتها مما وقع تحت يدي من المصادر تدليلاً لما ذهبت إليه في هذا المبحث، فلم أهمل هذا الجانب اليسر، وذكرت في هذه الصفحات كل من ذكر وقفاً لعلني بن أبي طالب عليه السلام على سبيل الإجمال، وهذا الإجمال متفاوت بين مصدر وآخر فالبعض يذكر لفظ "الصدقة" فقط ولا يزيد عليها، والبعض الآخر قد يذكر شرحاً موجزاً أكثر مما سبق، بل كثير من

الفقهاء حكى الإجماع على ذلك، وهذه جملة من أقوالهم.

قال الخلال: في معرض سرده لأقوال الإمام أحمد في جواز الوقوف والرد

على شريح وغيره.

قال: "أخبرني جعفر بن محمد العطار، أن يعقوب ابن بختان حدثهم أنه

سأل أبا عبد الله عن الوقوف، فقال: (جائز) لم يزل المسلمون يفعلونه، ثم ذكر عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير...<sup>(١)</sup>.

يشير إلى أوقاف هؤلاء الصحابة ؑ.

وذكر الخلال في موطن آخر من الكتاب، وقوف الصحابة، ومنهم علي

ابن أبي طالب.

فقال: "قال حنبل: قال أبو بكر الحميدي، وتصدق أبو بكر بداره بمكة

علي ولده فهي إلى اليوم، -في عصره- وعمر بن الخطاب بربعة عند المروة، وبالثنية علي ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب بأرضه ينبع فهي إلى اليوم...<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأثر نقله عن الحميدي الإمام البيهقي في كتاب السنن.

وقد حكى الإمام القرطبي الإجماع من قبل الصحابة ؑ على جواز

الوقوف فقال:

"فإن المسألة: إجماع الصحابة، ومن ذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان

---

(١) كتاب الوقوف (٢١١/١) رقم (٥).

- السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٦/٦)، رقم (١١٩٠٠).

- كتاب تيسير الوقوف للمناوي (٢٤/١).

(٢) كتاب الوقوف (٢٢٠/١) رقم (٦).

وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وجابر كلهم أوقفوا الأوقاف"<sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على أن أوقاف علي وفاطمة شائعة ذائعة يعرفها الجميع لهذا حكى الإجماع.

قال إمام الحرمين في الغياثي:

"أن الشافعي ناظر أبا يوسف (رحمهم الله) بحضرة مالك والرشيد في المدينة المنورة، لما قدم الرشيد إلى الحرمين حاجاً، ثم خرجوا إلى الصحراء فمروا بأرض، فقال الشافعي (رحمه الله) لمن هذه؟، قالوا: هذا وقف الصديق عليه السلام، وهذا وقف الفاروق عليه السلام، وهذا وقف المرتضى [علي بن أبي طالب] عليه السلام، وهذا وقف ذي النورين عليه السلام، وهذا وقف فلانة، وهذا وقف فلان، فرجع أبو يوسف (رحم الله) عن أنكاره"<sup>(٢)</sup>. أي الوقف.

ونقل الإمام المناوي عن ابن الهمام صاحب فتح القدير الإجماع إجماع الصحابة على الوقوف فقال:

"واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ذلك أولها صدقة النبي عليه السلام ثم الصديق وعمر وعثمان وعلي والزبير..."<sup>(٣)</sup>.

فها هو الإمام ابن الهمام الحنفي يحكي إجماع الصحابة، ومنهم علي بن أبي طالب عليه السلام مما يدل على تواتر الأخبار بهذا الوقوف الصحابية، ومنها

(١) تفسير القرطبي (٣/٣٣٩).

(٢) تيسير الوقوف للمناوي (١/٢٦).

(٣) تيسير الوقوف للمناوي (١/٢٧).

وقف علي ابن أبي طالب ؑ.

وقد ذكر الإمام البلاذري الصدقات الخاصة لعلي مرات عديدة، في كتابه أنساب الأشراف في معرض حديثه عن آل علي ومخاصمتهم لدى خلفاء بني أمية بعضهم بعضاً في الصدقات"<sup>(١)</sup>.

وذكر الإمام ابن حزم أوقاف علي في ينبع، وأنها أشهر من الشمس في رابعة النهار في معرض رده على القائلين، إن الحبس لا يجوز إلا في السلاح والكراع، ومنهم علي بن أبي طالب.

فقال عن هذه الرواية:

"أما القول المروي عن علي وابن مسعود، وابن عباس: فإنه لا يصح عن أحد منهم... ولا نعرفها -أي الرواية- عن ابن عباس أصلاً، ولا عن علي، بل نقطع بكونها كذب على علي، لأن أوقافه ينبع وغيرها: أشهر من الشمس..."<sup>(٢)</sup>.

وقال في موطن آخر في معرض ذكره لأوقاف الصحابة -رضوان الله عليهم-: "وحبس عثمان، وطلحة، والزبير، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، ودورهم على بنبيهم، وضياعاً موقوفة... واختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر"<sup>(٣)</sup>.

وحكى الإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: إجماع الصحابة

---

(١) أنساب الإشراف: (٣/٤٢١، ٢٤٧، ٣٠٥) وغيرها.

(٢) المحلى (١٠/١٧٤-١٧٥).

(٣) المحلى (١٠/١٨٣).

على الوقف ومن هؤلاء علي بن أبي طالب: فقال:  
"ولأنه إجماع الصحابة: لأنه فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة  
والزبير وعائشة..."<sup>(١)</sup>.

ولا تكاد تقرأ باباً من أبواب الوقف في كتاب فقهي قديم تحدث عن  
مشروعية الوقف إلا ويذكر بعد ذكره لمشروعية الوقف من الكتاب، والسنة،  
إجماع الصحابة على ذلك.

وقد ذكرت طرقاتاً من مقولات بعض الفقهاء وليس القصد الاستقصاء  
لذلك .

وأختم هذه الأقوال بقول الفقيه الحنفي الشهير صاحب أشهر كتاب في  
الأوقاف بعد الخصاص: وهو هلال بن يحيى بن سلمة المشهور بهلال السري  
(ت ٢٤٥هـ).

قال: "وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوقف  
أرضاً له بأمر رسول الله ﷺ ، ووقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والزبير وغيرها  
من أصحاب رسول الله ﷺ... ووقف أصحاب رسول الله ﷺ إلى اليوم  
معروفة، والناس على هذا، فأبي حجة هي أوضح من هذه، وهذه أخبار  
متواترة لا يجوز ردها"<sup>(٢)</sup>.

(١) الاتحاف بشرح أحاديث الإشراف (٣/١٢٧٨) رقم المسألة (٦٠١).

(٢) أحكام الوقف، له ص (٦).

## المبحث الرابع

### بيان طرق تملك الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ؑ لأوقافه

يظهر جلياً من خلال النصوص التي ذكرها العلماء، أن هذه الأموال آلت إلى الخليفة الراشد بطرق شتى من عهد النبي ﷺ إلى عهد عمر بن الخطاب ؓ: وأهم هذه الطرق ما يلي:  
أولاً: الإقطاع والإحياء<sup>(١)</sup>:

فقد ذكر البلاذري بسنده إلى جعفر بن محمد أن رسول الله ﷺ أقطع علياً ؓ أربع أرضين، الفقيرين، وبئر قيس، والشجرة".  
وذكر أيضاً: أن عمر بن الخطاب أقطع علياً ينبع فأضاف إليها غيرها...<sup>(٢)</sup> - أي بالإحياء-.

وذكر هذا النص الإمام البيهقي في الكبرى<sup>(٣)</sup>.  
وذكر الإمام ابن شبه: أن النبي ﷺ أقطع علياً ؓ بذي العشيرة من ينبع،

---

(١) تعريف الإقطاع لغة: من القطيعة، تقول أقطعت أرضاً: أي جعلتها له قطيعة، وأقطعه قطيعة: أي طائفة من الأرض خراجية أو عشرية.

والإقطاع من السلطان: هو إعطاؤه أرضاً، وتخصيصه بها.

وشرعاً: عرفه ابن الحاجب بقوله: "الإقطاع: تملك الإمام جزءاً من أرض"، وهو المراد هنا.

انظر: القاموس ص (٦٧٨) مادة (قطع)، طلبة الطلبة ص (٩٧)، شرح حدود ابن عرفة (٥٣٧/٢)، النهاية في غريب الحديث ص (٧٤٩) مادة (قطع).

(٢) فتوح البلدان ص (١٤).

(٣) (١٦١/٦).

ثم أقطعه عمر رضي الله عنه بعد ما استخلف قطيعه<sup>(١)</sup>.

- ذكر ذلك في موضعين من كتابه أخبار المدينة<sup>(٢)</sup>.

- وتابعه في ذلك الإمام الخفاف في كتاب الأوقاف<sup>(٣)</sup>:

- وروى يحيى بن آدم في كتاب الخراج بسنده: "أن علياً سأل عمر بن

الخطاب - أي قطيعاً - فأقطعه ينبع"<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: الشراء:

ذكر الإمام ابن شبه أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه اشترى "البغيغة" من عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري بثلاثين ألف درهم، بالثمن الذي اشتراها به عبد الرحمن الأنصاري من ابن أخي كشد الجهني، وهي أول شيء عمله في ينبع، أي أول أمواله التي نماها وأضاف إليها في هذه المنطقة<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع علياً رضي الله عنه بذي العشيرة من ينبع ثم اشترى علي بن أبي طالب إليها قطعة، وحفر بها عيناً"<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: الولاية الشرعية والميراث:

ذكر العلماء عامة وعلماء الحديث خاصة الخصومة التي جرت بين العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في الصوافي التي ألت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبقيت في يد الخلفاء من بعده طعمة لآل النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته.

(١) أخبار المدينة (١٣٧/١) رقم (٥٨٤).

(٢) (١٣٧/١) رقم (٥٨٤، ٥٨٥).

(٣) ص (٩-١٩).

(٤) كتاب الخراج ص (٧٣) رقم (٢٤٤).

(٥) انظر: أخبار المدينة (١٣٦/١).

(٦) أخبار المدينة (١٣٧/١).

فكان أبو بكر الصديق يتولى الإشراف على هذه الأوقاف ويصرفها في مصارفها وهو الوالي الرشيد عليها، ثم فعل ذلك عمر ؑ ذلك شطراً من خلافته، ثم دفعها بعد ذلك إلى العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب، مناصفة بينهما في الإشراف والعناية بها، وصرف مصارفها في سبيلها الشرعي، ولكن أهل العلم ذكروا أن علياً بن أبي طالب غلب العباس على الولاية وانفرد بالأمر في نهاية الأمر وبقيت كذلك في أيدي آل علي بن أبي طالب حتى غلبهم آل العباس عليها في خلافتهم<sup>(١)</sup>.

فقد روى الإمام البخاري وجمهرة من علماء الحديث هذه الخصومة، وما أجاب فيه عمر بن الخطاب ؑ وعلياً والعباس رضي الله عنهما، ودفع عمر ولاية الصدقات والصوافي إليهما، فقال: "إن أولى الناس برسول الله ﷺ وبأبي بكر، فقبضتها سنتين أو سنين، من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، ويمثل ما عمل فيها أبو بكر ؑ، وأقبل على عليّ والعباس رضي الله عنهما فتزعمان أني فيهما ظالم فاجر، والله يعلم إنني لصادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع، فجئتنني -يعني العباس- تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا -يعني علياً- يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن شئتما أن أدفعه إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها على ما عمل رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر ؑ، وما عملت به، وإلا فلا تكلمان، فقلتما: ادفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكما بذلك، أفلتتمسان مني قضاء غير ذلك؟، والله الذي يأذنه تقوم

(١) أخبار المدينة، لابن شبه (١٣٠/١) رقم (٥٧١، ٥٧٢).

السماء والأرض، لا أقضي بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعها إلي وأنا أكفيكماها"<sup>(١)</sup>.

### الشاهد من الحديث:

هو دفع الخليفة الراشد الفاروق رضي الله عنه الصدقات النبوية إلى العباس بن عبدالمطلب وعلي بن أبي طالب كي يتوليا الإشراف عليها من كافة الجهات. قال الإمام ابن شبه عن ولاية هذه الصدقات:

"فكانت هذه الصدقات بيد علي رضي الله عنه والعباس رضي الله عنه، وكانت فيها خصوصتها، فأبى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسمها بينهما، حتى أعرض عنها العباس رضي الله عنه وغلبه عليها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم كانت في يد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسين بن حسن كلاهما يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسين، وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري، الأرقام (٢٩٠٤، ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٢٧٢٨، ٣٣٠٥).

- مسلم، ص (٧٥٧) الأرقام (٤٨ - ٥٠).

- أبو داود، رقم (٢٩٦٥).

- الترمذي، رقم (١٦١٠).

- النسائي (١٣٦/٧-١٣٧).

- أحمد (١/٢٥، ٤٨، ١٦٢، ١٧٩، ١٩١).

- البيهقي (١٩٧/٦).

- البغوي، رقم (٢٧٣٨).

- ابن شبه (١/١٢٦-١٣٥)، الأرقام (٥٦٣-٥٨٩). وغيرهم كثير مختصراً أو مطولاً.

(٢) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٢٦) رقم (٥٦٢)، (١/١٣٠) رقم (٥٧٢).

## المبحث الخامس

### الأسباب الداعية إلى زوال وخفاء الأوقاف العلوية

إن الاعتداء على الأوقاف العامة والخاصة منهج شائع في كثير من الدول والأفراد عبر التاريخ الإسلامي، فالعدوان على أوقاف الحرمين الشريفين عبر العصور الإسلامية، أكبر شاهد، ومن المناقب الحسنة الرائعة للدولة السعودية محافظتها على الأوقاف العامة والخاصة منذ ظهورها -أعزها الله-، خاصة أوقاف الحرمين الشريفين بغض النظر عن ملاك تلك الأوقاف، وقد جعلت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد هي الجهة صاحبة الولاية عليها، إذا كانت عامة.

والمحاكم هي المتصرفة والحاكمة عليها إذا كانت خاصة.

أهم الأسباب الداعية لزوال الأوقاف العلوية:

الأسباب الداعية للاعتداء والمصادرة للأوقاف العلوية كثيرة، ومتعددة، ويمكن إجمالها في الآتي حسب الاستقراء للنصوص التي ذكرها العلماء، ومن أجل هؤلاء الإمام ابن شبه رحمه الله تعالى، وسأذكر هذه الأسباب مع الأمثلة الموضحة الكاشفة لها.

السبب الأول:

الصراع السياسي المعروف بين العلويين، والأمويين، وكان لهذا الصراع أثره الكبير في مصادره كثير من الأوقاف العلوية من قبل خلفاء بني أمية، والاستيلاء عليها بطرق شتى، قال الإمام ابن شبه، وعنه نقل السمهودي، قال:

"كانت البغيغات مما عمل علي بن أبي طالب، وتصدق به، فلم تزل في صدقاته حتى أعطاهما حسين بن علي لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب يأكل من ثمرها، ويستعين بها على دينه ومؤونته، على أن لا يزوج ابنته من يزيد بن معاوية، فباع عبد الله تلك العيون من معاوية، ثم قبضت حين ملك بنو هاشم -أي العباسيون- الصوافي، فكلم فيها عبد الله بن حسن بن حسن أبا العباس السفاح - وهو خليفة، فردها في صدقة علي عليه السلام، فأقامت في صدقته حتى قبضها أبو جعفر -المنصور- في خلافته، وكلم فيها الحسن بن زيد المهدي حين استخلف، وأخبره وخبرها، فكتب إلى زفر بن عاصم الهلالي، وهو والي المدينة، فردها في صدقات علي عليه السلام"<sup>(١)</sup>.

هذا نص واضح جلي يوضح طرق الاستيلاء على الأوقاف العلوية في العصر الأموي والعصر العباسي، بوسائل متنوعة كالشراء، أو المصادرة، وغير ذلك.

قال السمهودي وغيره:

"فلما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة برد فدك إلى ولد فاطمة، فكانت في أيديهم أيامه، فلما ولى يزيد بن عبد الملك قبضها، فلم تزل في أيدي بني أمية حتى ولى أبو العباس السفاح الخلافة، فدفعها إلى الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، فكان هو القيم عليها يفرقها في ولد علي.

(١) أخبار المدينة (١/١٣٨).

- وانظر: وفاء الوفاء (٤/١٦٥)، (فقد ذكر ما ذكره ابن شبه مع سقط بسيط).

فلما ولي المنصور وخرج عليه بنو حسن قبضها عنهم، فلما ولي ابنه المهدي أعادها عليهم، ثم قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيام المأمون، فجاء رسول بني علي فطالب بها، فأمر أن يسجل لهم بذلك -سجلاً-، فَكُتِبَ السَّجَلُ، وقرئ على المأمون، فقام دعبل الخزاعي وأنشد:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا برد مأمون (بني) هاشم فدكا<sup>(١)</sup>

### السبب الثاني:

الصراع العباسي بين خلفاء بني العباسي والعلويين مع بداية ظهور الدولة العباسية، وقد رأى الإمام ابن شبه تلك المصادرات، ورأى أيضاً ما فعله بعض خلفاء الدولة العباسية من إعادة الحق إلى نصابه.

قال ابن شبه: "قال أبو غسان: "وصدقات النبي ﷺ اليوم في يد الخليفة يولى عليها ويعزل عنها، ويقسم ثمرها، وغلتها في أهل الحاجة من أهل المدينة على قدر ما يرى من هي في يده من الوكلاء"<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر في تاريخ صدقات البغيغة، وابن نيزر، ووفدك، أمثلة متعددة، وليراجع النص الذي ذكرته في السبب الأول عن الإمام ابن شبه، واكتفي هنا بالإشارة إليه وعدم إعادته مرة أخرى.

---

(١) المغانم المطابة ص (٣١٢-٣١٣).

- معجم البلدان (٤/٢٣٨-٢٤٠).

- وفاء الوفاء (٤/٤١٦-٤١٧).

(٢) أخبار المدينة (١/١٣٥).

### السبب الثالث:

التنازع عليها من قبل النظار من آل علي بن أبي طالب عليه السلام.  
أن التصرف من قبل الملاك والنظار كان سبباً في إهمالها، وقد نصت  
بعض الوثائق أن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب أباح للحسن والحسين  
التصرف بأوقافه عند الحاجة، لهذا تصرف الحسن والحسين ومن جاء بعدهم  
ببعض هذه الأوقاف، فذكر البلاذري نصوصاً كثيرة<sup>(١)</sup>، ومنها:  
"واختصم ولد الحسن والحسين في وصية علي -أي بأمواله- فقال كل  
قوم هي فينا، فكان زيد بن علي بن الحسن يخاصم لولد الحسين، وكان  
جعفر بن الحسن بن الحسن يخاصم لولد الحسن"<sup>(٢)</sup>.  
وذكر أيضاً في روايته عن المدائني عن ابن جَعْدَ به، ما ذكره بالنص  
السابق<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: "عن المدائني عن جويرية بن أسماء، قال: تنازع ولد الحسن  
والحسين أموال علي، فكان القائم بأمر ولد الحسن زيد، والذي يقوم بأمر  
ولد الحسين جعفر بن الحسن بن الحسين بن علي فكانا يختصمان"<sup>(٤)</sup>.  
قال المدائني: "تنازع محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب،  
وعبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب في صدقة علي بن

(١) (٤٢٧/٣-٤٢٩).

(٢) أنساب الأشراف (٣/٣٥٨).

(٣) أنساب الأشراف (٣/٤٢٨).

(٤) أنساب الأشراف (٣/٤٢٩).

أبي طالب، فوكل محمد أخاه زيد بن علي بالحقوق، فكان محمد وعبد الله يتنازعان عند عامل المدينة إبراهيم بن هشام<sup>(١)</sup>.

### السبب الرابع:

التصرف من قبل المستأجرين والمستثمرين لهذه الأوقاف، وهذا هو السبب الأول والرئيسي في التصرف في الأوقاف الخاصة في قديم الدهر وحديثه، إذ يستغل كثير من المستأجرين عبر السنين الطويلة تصرفهم في رقاب هذه الأوقاف إلى التقدم بطلب تملك تلك الأوقاف بأسباب كثيرة كالبيع والشراء أو الهبة أو الإحياء ونحو ذلك، وأكثر هذه الدعاوي غير صحيحة.

فقد ذكر الإمام ابن شبه نصوصاً كثيرة عند حديثه عن بعض الأوقاف العلوية في ينبع والعلا ووادي القرى ونحوها أنها كانت في أيدي بعض القبائل العربية التي تقطن تلك البلدان، أو أن بعض الموالي القائمين عليها تملكوها وأنه جرت بسبب ذلك مخاصمات في شتى العصور بين من كانت بعض الأوقاف في أيديهم ونظار الأوقاف العلوية<sup>(٢)</sup>.

### السبب الخامس:

سألني بعض ذرية علي بن أبي طالب -عندما ألقيت بعض هذا الكتاب في محاضرة بنادي المدينة المنورة الأدبي في يوم الأحد ٢٤/٢/١٤٢٩هـ عن مصير الأوقاف العلوية، فقلت: الآن (الوقف موجودة في بطون الكتب)، أما

(١) أنساب الأشراف (٤٢٧/٣).

(٢) انظر: أخبار المدينة (١/١٣٨-١٣٩).

على ظهر الأرض فقد عفا عليها الدهر، والسبب الرئيس في ذلك هو هجرة آل علي بن أبي طالب عليه السلام من الحجاز إلى مناطق أخرى كاليمن والعراق ومصر والمغرب الإسلامي، وهجرهم لمناطقهم بالحجاز فبعد هجرتهم إلى تلك المناطق درست الأوقاف وأصحابها الإهمال وعفى عليها الزمن. فأصبحت كأن لم تكن.

وقد نصت على ذلك عند الحديث عن أماكن الأوقاف العلوية في منطقة المدينة المنورة.

## المبحث السادس

أماكن أوقاف علي في منطقة المدينة المنورة مع التعريف بها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: جدول إحصائي مجمل لأسماء أوقاف علي بن

أبي طالب عليه السلام مرتبة على حروف المعجم.

المطلب الثاني: التعريف بأسماء وأماكن أوقاف علي بن أبي طالب عليه السلام

في منطقة المدينة المنورة مرتبة على حروف المعجم.



## المطلب الأول/ جدول إحصائي مجمل لأسماء أوقاف علي ابن أبي طالب مرتبة على حروف المعجم:

هذا عرض مجمل لأسماء وأماكن أوقاف علي ؑ، كما ذكرها الإمام ابن شبه، وعرف بعضها تعريفاً موجزاً. والبعض الآخر ذكر اسمه فقط. وسأقوم بعرضها مرتبة على حروف المعجم كما ذكرها الإمام ابن شبه، مع ذكر المصدر بالجزء والصفحة، ورقم الأثر، ثم أتبع ذلك ما استطعت جمعه عن الأوقاف التي تحدث عنها علماء اللغة والجغرافيا والبلدان والتواريخ بتفصيل كبير، بأكثر مما ذكره الإمام ابن شبه، حسب وفرة المصادر التي وقعت بيدي حتى وقت إعداد هذا الكتاب.

| م | اسم الوقف | مكانه قديماً وحديثاً                     | التوثيق / ملحوظات  |
|---|-----------|--|--|
| ١ | الأذنية   | بوادي أضم وادي من أودية المدينة المنورة. | ابن شبه (٣٨/١).<br>انظر: معجم البكري لضبط هذا العلم (١١٣/١) و(١٣٢/١).<br>الخصاف ص (١٠).<br>الطرابلسي ص (١٢).<br>وقال المحقق لكتاب الخصاف "الأذينة".<br>ولم أقف على الأذينة، ولا "رغيف".<br>فالنظر ما ضبطهما، وما معناهما، وما قاله |

| م  | اسم الوقف          | مكانه قديماً وحديثاً                | التوثيق / ملحوظات  |
|----|--------------------|-------------------------------------|--|
|    |                    |                                     | صحيح، ولكن رجحت رواية ابن شبة والبكري.   |
| ٢  | الأسحن             | بناحية فدك<br>"الحائط اليوم".       | ابن شبة (١٣٩/١).   |
| ٣  | بئر ذت<br>كمات     | بحرة الرجلاء في<br>منطقة خيبر اليوم | ابن شبة (١٣٩/١).   |
| ٤  | بئر ذات<br>العشراء | = =                                 | ابن شبة (١٣٩/١).   |
| ٥  | بئر رعوان          | = =                                 | ابن شبة (١٣٩/١).   |
| ٦  | بئر قعين           | = =                                 | ابن شبة (١٣٩/١).   |
| ٧  | بئر قيس            | بالمدينة المنورة                    | البلدان للبلاذري ص(١٤).<br>- معجم ياقوت (٤٥٠/٥).<br>- السهمودي (١١٨/٤).<br>- المغانم المطابه ص (٣١٨).<br>- عمدة الأخبار ص (٣٨٩). |
| ٨  | بئر قيس            | حرة الرجلاء                         | ابن شبة (١٣٩/١).   |
| ٩  | بئر الملك          | في وادي قنّاة<br>بالمدينة المنورة   | وسياقي الحديث عنها مفصلاً في مبحث خاص.   |
| ١٠ | البعيغات           | ينبع                                | ابن شبة (١٣٨/١).   |

| م  | اسم الوقف   | مكانه قديماً وحديثاً            | التوثيق / ملحوظات  |
|----|-------------|---------------------------------|--|
|    | مجموعة عيون | قرية ينبع النخل الحالية.        | - السمهودي (١٦٥/٤).<br>وسياقي الحديث عنها بتفصيل أكثر في مبحث خاص.   |
| ١١ | البيغفة =   | ينبع النخل الحالية =            | ابن شبه (٣٣٦/١) رقم (٥٨٢) ورقم (٣٨٣).<br>- السمهودي (١٦٦-١٦٤/٤).<br>وسياقي الحديث عنها مفصلاً في مبحث مستقل.               |
| ١٢ | ترعه        | وادي بناحية فدك (الحائط اليوم)  | ابن شبه (١٣٩/١).<br>معروفة إلى عصرنا.  |
| ١٣ | ذي العشرة   | ينبع النخل الحالية              | السمهودي وغيره، وسياقي الحديث عنها مفصلاً في مبحث مستقل.   |
| ١٤ | رعيف        | لعلها قرب الأذنبه الماضي ذكرها. | الخصاف ص ١٠.   |
| ١٥ | الشجرة      | لعلها في المدينة المنورة        | - البلدان ص (١٤).<br>- معجم ياقوت (٤٥٠/٥).<br>- السمهودي (٤١٨/٤).<br>- المغانم المطابة ص (٣١٨).<br>- عمدة الأخبار ص (٣٨٩). |

| م  | اسم الوقف      | مكانه قديماً وحديثاً                   | التوثيق / ملحوظات  |
|----|----------------|--|--|
| ١٦ | عين أبي نيزر   | ينبع النخل                             | - ابن شبه (١٣٧/١).<br>- السمهودي (١١٦/٤، ٣٩٨).<br>- المررد (٢٠٩/٣).<br>وسياي الحديث عنها مفصلاً في مبحث مستقل. |
| ١٧ | عين البحر      | ينبع النخل                             | - ابن شبه (١٣٧/١).<br>- السمهودي (٤ / ٣٩٨).  |
| ١٨ | عين بالبيرة    | منطقة السيرة في مدينة العلا الحالية    | - ابن شبه (١٣٨/١).   |
| ١٩ | عين حسن        | في منطقة البيرة في مدينة العلا الحالية | - ابن شبه (١٣٨/١).   |
| ٢٠ | عين الحدث      | في قرية ينبع النخل الحالية             | - ابن شبه (١٣٨/١).   |
| ٢١ | عين خيف الآراك | في قرية ينبع النخل الحالية             | - ابن شبه (١٣٨/١).<br>- السمهودي (١٦٥/٤).  |
| ٢٢ | عين خيف نسطاس  | = =                                    | - ابن شبه (١٣٨/١).<br>- السمهودي (١٦٥/٤).  |
| ٢٣ | عين خيف ليلي   | = =                                    | - ابن شبه (١٣٨/١).<br>- السمهودي (١٦٥/٤).  |
| ٢٤ | عين سكر        | في وادي القرى                          | - ابن شبه (١٣٨/١).   |

| م  | اسم الوقف               | مكانه قديماً وحديثاً                                   | التوثيق / ملحوظات  |
|----|-------------------------|--|--|
| ٢٥ | عين العصبية             | في ينبع النخل الحالية                                  | ابن شبة (١٣٨/١).   |
| ٢٦ | عين موات                | وادي القرى   | ابن شبة (١٣٨/١).   |
| ٢٧ | عين ناقه                | وادي القرى   | ابن شبة (١٣٨/١).   |
| ٢٨ | عين نولا أو بولا        |  | - ابن شبة (١٣٨/١).<br>- السمهودي (٣٩٨/١).<br>- وقال ابن شبة: "تدعي - في عصره - العدر" ولا أظن هذا الاسم صحيحاً، بل هو مصحف.  |
| ٢٩ | الفقرين<br>تابع الفقرين | في منطقة العالية بالمدينة المنورة<br>=<br>تابع الفقرين | - ابن شبة (١٣٨/١).<br>- البلدان ص (١٤).<br>- السمهودي (٤١٨/٤).<br>- ياقوت (٤٥٠/٥).<br>- الجند ص (٣١٨).<br>- العباسي ص (١٨٩).<br>وسياقي الحديث عنها مفصلاً في مبحث مستقل. |
| ٣٠ | القصبية                 | بناحية فذك (الحائط اليوم).                             | ابن شبة (١٣٩/١).   |
| ٣١ | وادي الأحمر             | بحرة الرجلاء في  | ابن شبة (١٣٨/١).   |

| م  | اسم الوقف    | مكانه قديماً وحديثاً            | التوثيق / ملحوظات  |
|----|--------------|---------------------------------|--|
|    |              | خير اليوم                       | وسياقي التعريف بحرة الرجلاء في مبحث مستقل.   |
| ٣٢ | وادي البيضاء | بحرة الرجلاء في منطقة خير اليوم | ابن شبه (١/١٣٩).   |
| ٣٣ | ينبع         | ينبع النخل الحالية              | - ابن شبه (١/١٣٦) رقم (١٣٦).<br>- (١/١٣٧) رقم (٥٨٤).<br>- البلدان ص (١٤).<br>وسياقي التعريف بها مستقلاً في مبحث مستقل. |

## المطلب الثاني / التعريف بأسماء وأماكن أوقاف علي بن أبي طالب ؓ في منطقة المدينة المنورة مرتبة على حروف المعجم:

عرّف بهذه الأوقاف جمهرة ممن تصدى للتأليف عن المدينة عامة، والأماكن الجغرافية فيها خاصة كالإمام ياقوت والمجد والسمهودي والعباسي وغيرهم كثير، وهذا ما عثرت عليه عندهم محيلاً إلى كتبهم مع جعلها مرتبة على حروف المعجم بعد الجدول الإحصائي الجمل الذي ذكرته فيما سبق عن الإمام ابن شبه وغيره:

(١) بئر الملك:

قال المجد: "بكسر اللام، بعده كاف، منسوبة إلى الملك تبع اليماني، لأن حفرها أول ما قدم المدينة فاجتواها، فاستقى له من بئر رومة"<sup>(١)</sup>.

وقال ياقوت: "بالمدينة منسوبة إلى تبع" ثم ذكر ما نقله عنه المجد.

قال الإمام ابن شبه إن من صدقات علي بن أبي طالب ؓ بالمدينة: "بئر الملك بقناة" أي أنها توجد في وادي قناة المعروف بالمدينة، وهو أحد أودية المدينة الثلاثة الكبار. قال ابن شبه: "وسيل وادي قناة يأتي من وج"، ووج: قرب الطائف".

(١) انظر: المغام المطابة للمجد ص (٤٩-٥٠).

- معجم البلدان (٣٠٠/١) في بئر رومة، وأحال إلى بئر رومة هنالك بئر الملك (٣٠٢).

- أخبار المدينة لابن شبه (١٣٨/١) ط. الباز.

- وفاء الوفاء (١٥١/٤).

- عمدة الأخبار للعباسي ص (٢٥٣)، (وذكر نص ما ذكره المجد لأن الكتاب مختصر له).

قال الإمام السهودي: "ذكر الإمام ابن شبة: "أن علياً بن أبي طالب عليه السلام كان من صدقاته بالمدينة بئر الملك بقناة".

وقد ذكر هذا أغلب من جاء من المؤرخين بعد السهودي، كالمرافي والعباسي وغيرهم.

## (٢) البحير:

من عيون وادي ينبع القديمة، ومن العيون المنسوبة لعلي بن أبي طالب. قال ابن شبة: "وكان أموال علي بن أبي طالب عليه السلام عيوناً متفرقة بينبع، منها عين يقال لها "عين البحير"<sup>(١)</sup>.

قال حمد الجاسر عن هذه العين:

"أما قد درست وتغير اسمها"<sup>(٢)</sup>، وهذه غير عين بحير التي بوادي يليل "بالصفراء" وقد ذكرها ياقوت.

قال ياقوت عن أبي الأشعث الكندي في أسماء جبال تهامة:

"البحير: عين غزيرة في يليل، وادي ينبع، تخرج من جوف رمل، من أغزر ما يكون من العيون، وأشدّها جرياً، تجري في رمل، ولا يمكن الزارعين عليها أن يزرعوا إلا في مواضع يسيرة بين أحناء الرمل، وفيها نخيل، ويزرع عليها البقول والبطيخ"، وقال: ومنها شرب أهل الجار"<sup>(٣)</sup>. - ميناء المدينة القدم على البحر الأحمر.-

(١) أخبار المدينة (١/١٣٧).

(٢) بلاد ينبع ص (١٩).

(٣) معجم البلدان (١/٣٤٩).

وهي التي ذكرها كثير عزه فقال:

رمتك ابنه الضمري عزه بعد ما ❖ أمت الصبا مما تريش بأقطع

ثم ذكر خروج الضعائن ووصفهن عند مرورهن بهذه العين فقال:

جعلن أراخي البحر مكانه ❖ إلى كل قرّ مستطيل مُقنّع<sup>(١)</sup>

قال صالح السيد: "إن المقصود هنا عين أخرى غير التي في وادي ينبع،

وقد ذكر المهجري أن من عيون علي ؑ في السافلة (أي سافلة وادي ينبع)

البحور، وقالوا: "البحير" وهذه هي التي ذكرها كثير.

وكلام ياقوت الماضي والمهجري يدل دلالة واضحة على أن في ينبع عيناً

تسمى البحر بلاشك، هل هي في العالية أم السافلة؟ الأمر يحتاج تحقيق أكثر.

(٣) بُغْيَغَة<sup>(٢)</sup>:

بضم أوله، على لفظ التصغير، بباءين وغينين معجمتين، هكذا ضبطها

---

(١) ديوانه ص (١٦٣-١٦٤)، ذكر في الديوان البيت الأول بعد البيت، موطن الشاهد فقد ذكر قبله.

(٢) أخبار المدينة (١/٢٢٠-٢٢٢) (ط. الباز).

- معجم ما استعجم للبكري (١/٢٦٢-٦٥٩).

- وفاء الوفاء (٤/١٦٤-١٦٦).

- عمدة الأخبار (٢٧٤-٢٧٥).

- المغام المطابة ص (٥٩).

- أخبار القضاة لوكيع ص (١٠٤).

- الكامل (٢/١٥٣). - معجم البلدان (١/٤٦٩-٤٧٠).

- أنساب الأشراف:

- الروض المعطار: ص ، وذكر نص ما ذكره البكري.

- بلاد ينبع للحاسر ص (٢٢-٢٤).

البكري، بأعجام الغنين، تصغير البغيغ وهي البئر القريبة الرشاء.  
وروى ابن شبه: أن ينبع لما صارت لعلي بن أبي طالب عليه السلام، كان أول شيء عمله فيها البغيغة...

وقال محمد بن يحيى البلاذري: عمل علي بن أبي طالب بنبيع البغيغات: وهي عيون، منها عين يقال لها: خيف الآراك، ومنها: عين يقال لها: خيف ليلي، ومنها: عين يقال لها: خيف نسطاس.

وقال: وكانت البغيغات مما عمل علي بيده، وتصدق به.  
قال السهمودي: وهي معروفة اليوم بينبع، ولكن في يد قوم يدعون ملكها.

قال المبرد: روي أن علياً لما أوصى إلى الحسن، وقف عين أبي نيزر والبغيغة، وهي قرية بالمدينة، وقيل: عين كثيرة النخل، غزيرة المياه.

قال البكري: البغيغة: مال لعلي بن أبي طالب عليه السلام بينبع.  
واشتقاقها من قولهم: بئر بغيغ: إذا كانت قريبه المنتزع.  
قال الراجز: ..... بغيغ ينزح بالعقال.

يقال: ماء بغيغ: أي قريب الرشاء.

وقال البكري: "ذكر الزبيريون - في حديث طويل - أن الحسين نَحَلَ البغيغة أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر، حين رغب في نكاحها ابن عمها القاسم ابن محمد بن جعفر، وقد خطبها معاوية على ابنة يزيد، فلم تزل هذه الضيعة بأيدي بني جعفر، حتى صار الأمر إلى المأمون، فعوضهم عنها، وردّها إلى ما كانت عليه، وقال: هذا وقف علي بن أبي طالب عليه السلام."

وقال البكري: قال السكوني: بإسناده إلى موسى بن إسحاق بن عمارة: قال: مررنا مع محمد بن عبد الله بن حسن وهي عامرة -لعله يقصد ينبع-، فقال: أتعجبون لها، والله لتموتن حتى لا تبقى فيها خضراء، ثم لتعيشن ثم لتموتن".

وقال السكوني في ذكر مياه ضمرة: كانت البغيغة وغيقة، وأذئاب الصفراء، مياهاً لبني غفار من بني ضمرة<sup>(١)</sup>.  
قال السيد الطرابزوني:

"بغيغة في وادي ينبع، وقد أخبرني الشيخ سالم شاهين أحد سراة ينبع أنه يقال لها اليوم "بغبيغان" أو البغيغة: أرض لانبات فيها غير الأثل المعروف بالطرفاء، وموقعها بين المبارك والمزرعة"<sup>(٢)</sup>.  
قال المجد:

"قال المبرد في كامله: "رووا أن علياً لما أوصى إلى ابنه الحسن ؑ في وقف أمواله، وأن يجعل فيها ثلاثة من مواليه وقف، وفيها عين أبي نيزر، والبغيغة، وهي قرية بالمدينة، وقيل: عين كثيرة النخل، غزيرة الماء"<sup>(٣)</sup>.  
وذكر حكاية طويلة في إعطاء الحسين بن علي لعبد الله بن جعفر هذه

---

(١) - معجم البكري (٢/٦٥٩).

- وانظر: ملامح من تاريخ ينبع (٢/٢٠٣-٢٠٦).

(٢) عمدة الأخبار ص (٢٧٤) (الهامش).

(٣) المغامم المطابة ص (٥٩ - ٦٠).

- انظر: الكامل (٢/١٥٣).

القرية أو العيون، ذكر الحكاية بطولها للإمام ياقوت. فليراجع.

وقد ذكر العباسي ما ذكره السهمودي في الخلاصة عن البلاذري وعن ابن شبه وقال: "أثما مجموعة عيون، عين يقال لها نسطاس، وتصدق بهما، حتى أعطاهما حسين بن علي لعبد الله بن جعفر، يأكل من ثمرها ويستعين بها على دينه ومؤنته... فباع عبد الله بن جعفر تلك العيون إلى معاوية، ثم قبضت منهم -أي من الأمويين- حين ملك بني هاشم الصوافي -أي أملاك بني أمية-.

وقال أيضاً: "هي عيون عملها علي بن أبي طالب منها خيف الآراك، وخيف ليلي، وخيف نسطاس... إلخ"<sup>(١)</sup>.

(٤) ترعه:

قال السهمودي: "ترعه: وادٍ يلقي أضْم من القبلة، وقد سبق أن ذكره في مجتمع أودية المدينة.

وقال: "ذكر ابن شبه في صدقات علي عليه السلام أن من صدقاته وادياً يقال له: ترعه -بناحية فذك، بين لابتي حرة"<sup>(٢)</sup>.

وجاء غير واضح ومصحفاً إلى "رعيه" في النسخة المطبوعة من كتاب ابن شبه، وفي بعض المواطن من الطبعتين الموجودتين في الأسواق، وفيهما تصحيف كثير، خاصة في المعالم الجغرافية والأعلام، وبعض النصوص، ونصوص السهمودي أصح وأدق، فهو قد استوعب كل نصوص ابن شبه،

(١) عمدة الأخبار ص (٢٧٥).

(٢) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٣٩).

وفرقة حسب خطه تصنيف كتابه وترتيبه، فيعتبر كتاب السمهودي نسخة ثانية بلاشك، لكتاب ابن شبه.

قال السمهودي في معرض كلامه على مجتمع أودية المدينة:

"ويلقاها من الغرب بواط، والخرار، وفي الشرق وادي الأئمة، ثم يمضي في وادي أضم، حتى يلقاها وادي برمه الذي يقال له واد البيضة من الشام، ويلقاها وادي ترعه من القبلة، ثم يلتقي هو ووادي العيص من القبلة... إلخ"<sup>(١)</sup>.

وورد في نص وقفية الإمام علي عند وفاته ما يوضح صحة التسمية كما

ذكرها أعلاه، قال ابن شبه فيما سرد لنا في وقفية الإمام علي:

"وما كان لي بواد ترعه وأهلها صدقة..."، فلاشك أن اسم هذا الوقف

ترعه باسم الوادي المشهور عند علماء البلدان والأماكن قديماً.

وترعه اليوم قرية معروفة قرب ينبع، عرفها الأستاذ: صالح السيد بقوله:

"هو واد يسيل من الأجرد، ويدفع في وادي الحمض، وهي حجره معروفة الآن، بها مركز إمارة، وسكانها الزوايدة والعوامرة، وعروة من قبيلة جهينة"<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا ينطق على ما ذكره بعض العلماء من أنها قرب خير، ولاشك

أن هنالك فرق بين ترعه التي بخير وترعة التي قرب ينبع.

والمسافة بينهما واسعة جداً، ولكن يمكن الجمع بينهما بأنهما مكانين

---

(١) وفاء الوفاء (٤/١٨٢).

- وانظر: ملامح من تاريخ ينبع (٢/١٩٢).

(٢) ملامح من تاريخ ينبع ص (٢١٣).

باسم واحد في منطقتين مختلفتين، إحداهما في خير، والأخرى قرب ينبع.  
والله أعلم.

### (٥) حرة الرجلاء<sup>(١)</sup>:

قال ياقوت: "هو علم لحرة تقع في ديار بني القين بن جسر بين المدينة والشام. - وهذا تحديد غير دقيق منه، وهي اليوم بطرف قرية خير المعروفة اليوم-.

سميت بذلك؛ لأنه يترجل فيها ويصعب المشي.

وفي الصحاح: حرة رَجَلَى، أرض مستوية، كثيرة الحجارة يصعب المشي فيها.

وفي القاموس: وحره رَجَلَى، كَسَكْرَى، ويمد، حرة خشنة يترجل فيها أو كثيرة الحجارة.

قال ابن شبه في صدقات علي عليه السلام: "وله بحرة الرجلاء من ناحية شعب زيد، وإد يدعى الأحمر، شطره في الصدقة، وشطره بأيدي آل مناع وبني عدي، منحة من علي عليه السلام. وله بحرة الرجلاء وإد يقال له البيضاء، فيه مزارع وعفاء وهو في الصدقة.

وله بحرة الرجلاء: أربع آبار ثم ذكرها... إلخ"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: معجم البلدان لياقوت (١٤٦/٢).

- المغام المطابة ص (١٠٨).

- معجم ما استعجم (٨٦/١، ٤٣٦، ٤٨٦، ٦٤٠، ٨٤٨/٢).

(٢) أخبار المدينة لابن شبه (١٣٨/١-١٣٩) (ط. الباز).

قلت: الذي يفهم من كلام ابن شبه وكل من نقل عنه أن الإمام ابن شبه ذكر المكان أولاً. ثم ذكر الأودية والعيون والآثار الموقوفة على التفصيل الذي انفرد به دون غيره ثانياً.  
(٦) سويقه<sup>(١)</sup>:

تصغير ساق. عين عذبة، كثيرة الماء بأسفل حورة على ميل من السيالة، ناحية عن الطريق، يمين المتجه إلى مكة، لولد عبد الله بن حسن.  
قال ياقوت: هي موضع قرب المدينة يسكنه آل علي بن أبي طالب ؑ.  
وكان محمد بن صالح بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب قد خرج على المتوكل فأنفذ إليه أبا الساج، في جيش ضخم، فظفر به وبجماعة من أهله، فأخذهم وقيدهم، وقتل بعضهم، وأخرب سويقه، وهي منزل بني الحسن، وكانت من جملة صدقات علي بن أبي طالب وعقرها نخلاً كثيراً، وخرّب منازلهم، وحمل محمد بن صالح إلى

---

- وفاء الوفاء (٢٢٩/٤). وذكر ما ذكره ابن شبه مع نقص في النص عنه.

- عمدة الأخبار ص (٢٩٨). وذكر ما ذكره ابن شبه.

(١) وفاء الوفاء (٣٣١/٤).

- معجم ما استعجم (٧٦٧-٧٦٩) ثم انظر: (١٥٦، ٢٢٧، ٤٣٦).

- المغامم المطابة ص (١٩١-١٩٢).

- وعمدة الأخبار ص (٢٤٣) ذكر نص ما ذكره المجد.

- معجم البلدان (٢٨٦/٣-٢٨٧).

- الأغاني (٨٨/١٥).

- مقاتل الطالبين ص (٢٩٨).

سامراء وما أظن سويقه بعد ذلك أفلحت.

- وقال أيضاً: وسويقه: جبيل بين ينبع والمدينة، نقله ياقوت عن ابن السكيت، وتعرف اليوم بالسويق منازل بني إبراهيم أخى النفس الزكية.

- وقال أيضاً: الجو عند العرب: كل مكان اتسع بين الأودية، وجو سويقه: من نواحي المدينة لآل علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال السمهودي: قلت: فهو الذي بقرب السيالة كما سبق.

قلت: وهي معروفة بهذا الاسم إلى اليوم يمين المتجه إلى ينبع عبر الطريق السريع بعد قرية الفريش.

وقال البكري: "سويقة: مذكورة في رسم الأشعر، وهي على مقربة من المدينة، وبها منازل بني حسن بن حسن بن علي"، وذكر البكري قصصاً حول خرابها، فليراجع.

وذكر البكري بسنده إلى إسماعيل بن جعفر قال: لقيني موسى بن عبد الله، فقال: هلم حتى أريك ما صنع بنا في سويقه، فانطلقت معه فإذا نخلها قد عضد من آخره، ومصانعها قد خربت، فخنقتني العبرة، فقال: إليك. فنحن والله كما قال دريد بن الصمة:

تقول ألا تبكي أخاك وقد أرى ❖ مكان البكاء لكن جُلبت على الصبر

قال العباسي: وتعرف -أي سويقه- اليوم بسويقه منازل بني إبراهيم أخى النفس الزكية -أي في عصر العباسي-.

قال صالح السيد:

"وسويقه قرية في ينبع النخل، تتكون من ثلاثة عيون: جديد، خيف

فاضل، والحارثية، وكلها لقبائل من بني سالم من حرب، جرت بسببها وقائع دامية بين قبيلتي حرب وجهينة، وهذه هي سوقه التي كانت من صدقات علي بن أبي طالب، وقد وقع الخلط بينها وبين سوقه عبد الله بن الحسن (سوقه الهاشمية)<sup>(١)</sup> التي في وادي حزره الذي تسكنه قبائل الحجلة من بني سالم من حرب، ويقع غرب المدينة على بعد ٥٠ كم شمال الطريق السريع المتجه إلى ينبع اليوم.

### (٧) العشيرة (أو ذات العشييرة):

في صحيح البخاري: أنها بالشين المعجمة، بلفظ تصغير العشييرة، ثم لفظ الذات، أضيف إليه، موضع في ينبع، غزاه النبي ﷺ في جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهراً من مهاجره، خرج يعترض عير قريش القادمة من الشام، فبلغ العشييرة، وهي لبني مدلج في ناحية ينبع، فوجد العير قد مضت، وفي هذه الغزوة كنى رسول الله ﷺ علياً بن أبي طالب أبا تراب؛ لأنه رآه نائماً متمرغاً في الوغاء، فقال له: اجلس، أبا تراب، فجلس، ووادع فيها بني مدلج وحلفائهم من بني ضمرة، ثم رجع المدينة ولم يلتق كيداً<sup>(٢)</sup>.

(١) ملامح من تاريخ ينبع لصالح السيد (٢/٢٥٦).

ولمزيد انظر: الصفحات من الكتاب نفسه: (٢/٢٥١-٢٥٧).

(٢) طبقات ابن سعد (٢/٢٥٣).

- معجم ما استعجم ص (٩٤٥، ١٠٣٧). وذكر طريق النبي ﷺ إليها، ومجموعة أشعار فيها.

- المغامم المطابة ص (٢٦٤-٢٦٥). - أخبار المدينة (١/٣٧).

- وفاء الوفاء (٤/٣٨٨). - عمدة الأخبار للعباسي ص (٣٧١).

- بلاد ينبع ص (١٧-١٨، ٢٧).

قال ابن إسحاق: "ذات العشيرة من أرض بني مدلج".

قال الجاسر: وقد أقطع النبي ﷺ علياً رضي الله عنه بذي العشيرة، واشتهر هذا الموضع بجودة التمر في العصور الإسلامية الأولى. وقد ذكر الإمام ابن شبيه نص هذا الأقطاع.

قال السمهودي: قال أبو زيد: "ذو العشيرة: حصن صغير بين ينبع وذي المروة، يفضل ثمره على سائر ثمر الحجاز، إلا الصيحاني بخيبر والبرني والعجوة بالمدينة، ومثله قال الجحد، والسمهودي ينقل عنه.

قال الجاسر: "يفهم من كلام السمهودي ومن تقدمه، أن عين العشيرة تعرف بعين بولا، وأن رسول الله ﷺ صلى في مسجدها المعروف بمسجد ينبع، ومسجد العشيرة، وكان معروفاً إلى عهد قريب. ووصف البشاري العشيرة بأنها قرية صغيرة على الساحل، قبالة ينبع عندها نخلات وليس لها ناظر".

وقال أيضاً: "ومن أموال علي بن أبي طالب رضي الله عنه العشيرة من ينبع، وهي التي سميت بها الغزوة، وكان موقعها بقرب عين البركة، بل كانت عين البركة من بقية عيونها كما يفهم من كلام الفيروزآبادي".

ويقول صالح السيد في تعريف مكانها في عصر الحاضر - وهو من مواليد وسكان ينبع ومثقفها - ما نصه:

"أقول: إن موقع العشيرة لا يتعدى المنطقة الواقعة بين خيف المبارك، وعين البركة، وقرية الأشراف، ويقطعها الطريق المعبد الآن، وهناك آثار مسجد، غربي قرية الأشراف، يقال: إنه مسجدها، وهو منزل الحاج في

تلك المنطقة عند انحداره في طريق الدهنا"<sup>(١)</sup>.

وما ذكره السيد هنا يؤكد ما ذكره عدد من العلماء الواردين من مصر؛ لأن مسجد العشيرة عند منزل الحاج.

قال السمهودي نقلاً عن ابن حجر:

"مكاتها عند منزل الحاج بينبع، وليس بينها وبين البلد إلا الطريق"<sup>(٢)</sup>.

ولعل الطريق المعبد اليوم هو الطريق الصحراوي القديم المشهور في عصر الإمام ابن حجر.

(٨) عين أبي نَيْرٍ<sup>(٣)</sup>:

ضبطها السمهودي بقوله: بفتح النون وسكون المثناة وفتح، وزاي مفتوحة، وراء، فيعل من النزارة، وهي القلة، من صدقات علي بن أبي طالب بينبع.

قال ابن شبه فيما نقل عنه في صدقته: "وكانت أمواله متفرقة بينبع، منها: عين يقال لها: عين البحر، وعين يقال لها: عين أبي نيزر، وعين يقال لها: بولا، وهي التي يقال أن علياً ؑ عمل فيها بيده".

قال العباسي:

---

(١) ملامح من تاريخ بينبع (٢/٢٧٧).

(٢) المغامم المطابة ص (٢٦٥)، الهامش تعليق محمد الجاسر.

(٣) وفاء الوفاء (٤/٣٩٨-٣٩٩).

- أخبار المدينة (١/٢٢١-٢٢٢).

- المغامم المطابة ص (٢٩٠-٢٩٢)، وذكر نص ما ذكره المبرد من بعده.

- معجم البلدان (٤/١٧٥).

"وأبو نيزر الذي تنسب إليه هذه العين مولى علي بن أبي طالب عليه السلام - ثم عرّف به - وذكر بعض ما ذكره المبرد وغيره.

قال ابن هشام: صح عندي أن أبي نيزر من ولد النحاشي...

وقال محمد بن هشام: حمل معاوية إلى الحسين بن علي في عين أبي نيزر مائتي ألف دينار، فأبى أن يبيع عين أبي نيزر، وقال: إنما تصدق بها أبي ليقسي حر وجهه النار فلا أبيعها"<sup>(١)</sup>.

قال المجد: "عين كثيرة النخل، غزيرة الماء، من عمل المدينة" - أي منطقة المدينة المنورة -.

قال الجاسر: "من عيون ينبع النخل، وموقعها قرب عين البركة، وقد درست، وبقي الموضع خلاء بنبت الطرفاء".

### (٩) عين بولا أو نولا:

قال العباسي عند حديثه عن مسجد العشيّة: مسجد كبير، ببطن ينبع، وهو مسجد القرية التي ينزلها الحاج المصري في ينبع عند وروده وصدوره على عين بولا أو نولا، وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ينبع بعين بولا، وهذا المسجد اليوم من المساجد الموجودة المشهورة، والمعابد المشهورة المذكورة - في القرن العاشر - في حياة المؤلف<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً في موطن آخر:

(١) عمدة الأخبار ص (٣٧٨).

- بلاد ينبع للجاسر ص (١٩).

(٢) عمدة الأخبار ص (٢٢٣).

"وكان له عين يقال لها: (بولا) وهي التي عمل فيها بيده، وفيها مسجد النبي ﷺ متوجهه إلى العشيرة"<sup>(١)</sup>.

### (١٠) عين علي بن أبي طالب ؑ في ينبع:

ذكرها العلامة الجاسر ضمن أربعة عيون قديمة لعلي بن أبي طالب ؑ، وهي (عين أبي نيزر، وعين البحير، وعين علي، وعين بولا"، وقال: إن هذه العيون الأربع قد درست وتغيرت أسماؤها سوى عين علي فلا تزال باقية "<sup>(٢)</sup>.

وذكرها المؤرخ صالح السيد<sup>(٣)</sup>: بتفصيل أكثر فقال:

#### (١) عين علي الحويية.

من خيوف وادي ينبع، وتقع جنوب قرية الجابرية، وتنسب إلى سكانها وملاكها من قبيلة حرب.

#### (٢) عين علي الجهنية:

من خيوف وادي ينبع، جنوب قرية السويق، وتنسب إلى سكانها وملاكها من قبيلة جهينة.

ولم يذكر هل هي منسوبة إلى علي بن أبي طالب ؑ أم لا؟، وهو من سكان المنطقة ولم يشر إلى شيء من ذلك.

---

(١) عمدة الأخبار ص (٣٧٨).

وانظر: ملامح من تاريخ ينبع للسيد (٢٠٨/٢).

(٢) بلاد ينبع للجاسر ص (١٩).

(٣) ملامح من تاريخ ينبع (٢٧٩/٢).

ولا أعلم السبب في تجاهله لهذه النسبة، ثم نسبها إلى ملاكها في عصرنا الحاضر مع أن العلامة الجاسر قد جزم بأنها إحدى عيون علي بن أبي طالب عليه السلام القديمة في مدينة ينبع النخل.

(١١) الفقير<sup>(١)</sup> (أو الفقيران):

الفقير: ضد الغني، اسم موضعين قرب المدينة، يقال لهما: الفقيران.

وعن جعفر الصادق (رحمه الله): "أن النبي صلى الله عليه وآله أقطع علياً عليه السلام، أربع

أرضين، الفقيرين، وبئر قيس والشجرة".

قال الفيروزآبادي: "الفقير اسم بئر بعينها".

- وبغالية المدينة حديقة تعرف بالفقير - بالضم - تصغير الفقير، وبالفتح.

- ونقل ابن شبه في صدقة علي عليه السلام: أن منها الفقيرين بالعالية.

- وذكر أن حسناً وحسيناً باع ذلك، فتلك الأموال متفرقة في أيدي الناس.

- ثم حكى في كتاب الصدقة ما لفظه: "والفقير، لي كما قد علمتم،

صدقة في سبيل الله"، ثم ذكر تسويغ البيع لكل من الحسن والحسين

دون غيرهما من أولاده.

وذكر السهمودي في صدقات النبي صلى الله عليه وآله: "عند مكاتبة سلمان الفارسي

(١) انظر: أخبار ابن شبه (٢٢٣/١، ٢٢٦-٢٢٧/١، ١٧٤/١).

- فتوح البلدان للبلاذري، ص (١٤)، وذكر نص قول جعفر.

- عمدة الأخبار، وذكر نص ما ذكره ابن شبه.

- وفاء الوفاء (٤/١١٩-٤١٨).

- المغامم المطابة ص (٣١٨).

- معجم البلدان (٤/٢٦٩).

سيده القرظي، على أن يجي له ذلك النخل بالفقير".

وقال السمهودي: "فالظاهر أنه المعروف بالفقير، قرب بني قريظة، وإن

كان أصله مكبراً فقد صغروه، كما صغروا الشجرة، فقالوا: الشجيرة".

قال السمهودي: "الفقير: اسم لحديقة بالعالية قرب بني قريظة، وقد

خفي ذلك على بعضهم -أي العلماء- فقال: كما نقله ابن سيد الناس:

قوله: بالفقير، الوجه إنما هو بالفقير" ا.هـ.

والصواب: أنه اسم موضع، وليس هو من صدقات النبي ﷺ، فقد ذكر

ابن شبه في كتاب صدقة علي بن أبي طالب ؑ الذي كان بيد الحسن بن

زيد ما لفظه: "والفقير لي كما علمتم صدقة في سبيل الله"، لكنه سماه قبل

ذلك في أخبار صدقاته بالفقيرين -مثنى- فقال: وكان لي صدقات بالمدينة:

الفقيرين بالعالية وبئر الملك بقناة".

فالظاهر: أنه سمي بكل من الاسمين، وأهل المدينة ينطقون به مفرداً -

بضم الفاء -مصغر- الفقير: ضد الغني.

وقد ذكره ابن زباله مفرداً فيما رواه عن محمد بن كعب القرظي، قال:

كانت بئر غاضر والبرزتان قبضهما رسول الله ﷺ لأضيافه، وكانت لكعب بن

أسد -أي القرظي-، وكان الفقير لعمر بن سعد ثم صارت لعلي بن أبي طالب".

وقال السمهودي: "بئر غاضر اليوم غير معروفة، أما البرزتان فحديقتان

بالعالية متجاورتان، يقال لأحدهما: البرزة، والأخرى: البريزة -مصغرة-

ورجح أنهما من صدقات النبي ﷺ" (١).

(١) وفاء الوفاء (٣/٤٠٨-٤٠٩).

قال العباسي: "وكان الفقير لعلي بن أبي طالب عليه السلام، قلت: -أي العباسي- وهي اليوم لبيت الشريف ولاية مكة، بني حسن، وهي غربي حديقة السيد محسن ابن محمد الشدقي المدني من شرفاء بني حسن بالمدينة، وشرقي جنوب حديقة علي الأولى، وهي في وسط العوالي، وفيها نخل كثير أكثر من هذا القدر، وفيها العنب والرمان والليمون الحلو والحامض والزهر والفلس بقرب البئر، وفي البئر ماء عذب طيب، وعندها النخلة التي غرسها النبي صلى الله عليه وآله بيده المباركة الشريفة فأثمرت في تلك السنة..."<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال السيد الطرازوني ناشر الكتاب ومحشيه: ما نصه:

"والفقير: يعرف اليوم -في عصرنا الحاضر- بهذا الاسم وهو وقف لآل حماد في العالية"<sup>(٢)</sup>.

قلت: مكان حديقة سلمان عليه السلام معروفة اليوم بالمدينة في العالية، وقد عرّف بها أغلب من صنف في عصرنا عن المدينة المنورة.

(١٢) يَنْبُع<sup>(٣)</sup> -أي ينبع النخل-:

ضبطها السمهودي فقال: بالفتح ثم السكون، وضم الموحدة، وإهمال

(١) عمدة الأخبار ص (٣٩٨-٣٩٠).

(٢) عمدة الأخبار ص (٣٩٨) الهامش.

(٣) انظر: أخبار المدينة لابن شبه (١/١٣٧).

- وفاء الوفاء (٤/٥٢٥-٦٢٦).

- عمدة الأخبار ص (٤٣٨-٤٣٩).

- معجم البلدان (٥/٤٤٩-٤٥٠).

- المغامم المطابة ص (٤٢٧-٤٢٨).

العين، مضارع، من تَبَعَ الماء أي ظهر.

ناحية من نواحي المدينة، على أربعة أميال منها، وإنما أفردت عنها -أي المدينة- في الأعصر الأخيرة، سميت به لكثرة بناييعها.

قال ياقوت: "وفيها عيون عذاب غزيرة، وبه حصن ونخيل وماء وزرع وبها وقوف لعلي بن أبي طالب ؑ.

قال بعضهم: عددت بها مئة وسبعين عيناً...

وسكانها جهينة، وبنو الليث، والأنصار، وهي اليوم لبني حسن من العلويين.

روى ابن شبه: أن عمر بن الخطاب ؑ أقطع علياً ينبع ثم اشترى علي إلى قطيعة عمر أشياء".

قال البكري: وينبع عن يمين رضوي لمن كان منحدرًا من المدينة إلى البحر، وهي قرية كبيرة، وبها عيون عذاب غزيرة.

وزعم محمد بن عبد المجيد بن الصباح، أن بها مائة عين إلا عيناً... ويسكن ينبع الأنصار، وجهينة وليث".

قال السمهودي وعنه نقل العباسي وزاد عليه:

"هي من أعمال المدينة، على سبع مراحل من المدينة، وكان يسكنها الأنصار وجهينة وليث، وهي اليوم -في عصر العباسي- لبني حسن بن علي،

---

- رسالة عرام ص (٤٢٧-٤٢٨) (ط. شاکر).

- معجم البكري (٦٥٦/٢).

- بلاد ينبع للحاسر ص (١٠-١٢، ٢٢-٢٨).

وكان عمر أقطعها علياً عليه السلام، وفيها عيون عذاب، غزيرة، وواديها ليليل، وواديها يصب في غيقه، قال الشريف بن سلمة الينبعي: عددت بها مائة وسبعين عيناً".

قال الإمام الخصاف -وساق السند-: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي: "أنه تصدق بينبع... يتتغي بها مرضاة الله، ليدخلني الله الجنة بها، ويصرف عني النار..."<sup>(١)</sup> ثم ذكر مصارف الوقف.

وروى البيهقي بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام قطع له عمر بن الخطاب عليه السلام يبيع ثم اشترى علي قطعة عمر أشياء... إلخ"<sup>(٢)</sup>.

وهذه القطائع بعض صدقات علي في يبيع.

- وروى الخلال قال: "قال حنبل: قال أبو بكر الحميدي. وذكر صدقات الصحابة، ومنها: "وتصدق علي بن أبي طالب بأرضه بينبع فهي إلى اليوم" -أي في عصر الراوي<sup>(٣)</sup>.

وقال ياقوت:

"وعن جعفر بن محمد قال: أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام أربع أرضين، الفقيران، وبئر قيس، والشجرة، وأقطعه عمر يبيع وأضاف إليها غيرها"<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام الأوقاف ص (١٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦١/٦).

(٣) الوقوف للخلاف (٢٢٠/١).

(٤) معجم البلدان (٤٥٠/٤).

~~~~~ الكتاب الرابع: أوقاف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ؑ "الأوقاف العلوية"

وقال ابن شبه: وساق السند إلى عمار بن ياسر "أقطع النبي ﷺ علياً ؑ  
ذي العشيرة من ينبع، ثم أقطعه عمر ؑ بعد ما استخلف قطيعه، واشترى  
علياً بها قطيعه، وحفر بها عيناً"<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخبار المدينة (١/١٣٧).

## المبحث السابع

### ولاية ونظار أوقاف علي بن أبي طالب عليه السلام

#### عبر العصور التاريخية الماضية

لقد تولى الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الأشراف المباشر على أوقافه عامة وما كان منها في ينبع خاصة، بل قد استوطنها في كثير من الأحيان، وقد نص الإمام الشافعي نقلاً عن عدد من ذرية علي<sup>(١)</sup> أبي طالب ومواليهم أن علياً كان يتولى صدقته حتى قبضه الله.

وقيل: بعد مضي سنتين من خلافته عهد بالإشراف عليها إلى الحسن والحسين ولعل السبب في ذلك انشغاله في أمر الخلافة في العراق وبعده عن المدينة، ثم نص على ذلك مؤكداً ما سبق في وصيته، فقال: "إن وصيتي إلى أكبر أولادي، غير طاعن عليه في فرج ولا بطن"<sup>(٢)</sup>.

وسأذكر في هذا المبحث، ما وقفت عليه من ولاية ونظار لهذه الأوقاف الشريفة عبر التاريخ الإسلامي إلى عصر بني العباس حسب المصادر المتوفرة لدي، وحسب التسلسل التاريخي لتولي نظارة الوقف.

(١) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ص (٤٥) رقم (١٢٣٠٠).

(٢) أخبار المدينة لابن شبه (١٤١/١) رقم (٥٨٨).

## (١) علي بن أبي طالب ؑ<sup>(١)</sup>:

عُرِفَ من سيرة علي بن أبي طالب ؑ ومن خلال النصوص التي سقتها أن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ؑ كان يلي صدقته مدة حياته، وهذا ما نص عليه الفقهاء عند حديثهم عن أوقاف الصحابة.

قال الإمام الشافعي: "لم يزل عمر بن الخطاب ؑ المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله، ولم يزل علي بن أبي طالب ؑ يلي صدقته بينبع حتى لقي الله تعالى..."<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشافعي في موطن آخر: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصه، وولي علي بن أبي طالب صدقته حتى مات ووليها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن شبه عند حديثه عن الصدقات: "أن العباس بن عبد المطلب أعرض عنها، وغلبه عليها علي بن أبي طالب ؑ، فكانت بيد علي ؑ، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد حسين، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسين وهي صدقة رسول الله ﷺ"<sup>(٤)</sup>.

وكرر هذا النص في موضع آخر أيضاً.

---

(١) انظر في أخبار علي بن أبي طالب: أنساب الأشراف للبلاذري (٢/٣٤٥-٤٢٤)، (٣/٢٦٦-٢٦٧).

- الاستيعاب لابن عبد البر ص (٥٢٢-٥٤٣).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤٥/ ) رقم (١٢٣٠٠).

(٣) الأم (٣/٢٨١).

(٤) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٣٦) رقم (٥٦٢)، وقال المحقق: "إسناد صحيح".

وأيضاً: (١/١٣٠) رقم (٥٧٢) وقال المحقق: "إسناد صحيح".

وذكر هذا النص أيضاً: القرطبي في المفهم<sup>(١)</sup>. وقد سقت هذا النص في موطن آخر، وذكر ولايته على صدقاته الأصفهاني في مقاتل الطالبين، وابن حجر في الفتح، وغيرهما.

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما:

أ- ترجمة موجزة له:

هو الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمد المدني رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. ولد في شعبان سنة ٣ من الهجرة، حفظ عن جده أحاديث وعن أبيه وأمه، أحد سيد شباب أهل الجنة، كان يشبه النبي ﷺ من رأسه إلى سترته، يكنى أبا محمد.

كان سيداً سخيماً حليماً، حج خمس عشر مرة حجة ماشياً، وخرج من ماله مرتين، حدث عنه ابنه الحسن والشعبي وغيرهما.

أصلح الله به بين ففتين من الأمة كما أخرج الصادق المصدوق: وتنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنهما طواعية غير مكره، وسمى ذلك العام بعام الجماعة في ربيع الآخر سنة أربعين، توفي ﷺ لخمس خلون من شهر ربيع

(١) (٩٦٤/٣).

(٢) انظر في ترجمته المصادر التالية:

- أنساب الأشراف (٣/٢٦٧-٣٠١).

- نسب قریش ص (٤٦).

- تاريخ الطبري (٥/١٥٨).

- أسد الغابة (٩/٢).

- سير أعلام النبلاء (٣/٢٤٥)، وانظر هوامشه فيها كثيرة مجموعة كبيرة من المراجع.

الآخر سنة خمسين. ودفن في البقيع، وعمره أربعون سنة وعدة أشهر ؑ.

### ب- التوثيق لنظارته الوقف:

نص الإمام علي بن أبي طالب إلى أن الولاية على الأوقاف للحسن ابنه ما دام حياً كما هو واضح في نص الوثيقة التي ذكرتها في هذا الكتاب.

وذكر الإمام ابن شبه أن جميع أوقاف النبي ﷺ التي كانت في المدينة غلب عليها علي بن أبي طالب فقال: "فأما صدقته بالمدينة، فدفعها عمر بن الخطاب ؑ إلى العباس وعليّ، رضي الله عنهما، فغلبه علي ؑ عليها".

وقال أيضاً: "فكانت هذه الصدقات بيد علي ؑ ثم كانت بعد علي ؑ بيد حسن بن علي" (١).

وقد ذكر الإمام الشافعي أن الحسن بن علي تولى الأشراف على الصدقات بعد موت أبيه (٢).

وقد ذكرت نص ما قاله عند الحديث عن ولاية علي لصدقته.

وذكره الإمام ابن شبه في موضعين من كتابه أنه وصي أبيه على صدقته.

وذكر هذا النص القرطبي في المفهم (٣).

وذكر ولايته على صدقات أبيه الأصفهاني في مقاتل الطالبين، وابن

حجر في الفتح، وغيرهما.

---

(١) أخبار المدينة (١٢٩/١) رقم (٥٦٩). وقال عنه المحقق: "إسناد صحيح".

- أخبار المدينة (١٢٦/١) رقم (٥٦٢)، وانظر: (١٣٠/١) رقم (٥٧٢). وقال محقق الكتاب: "إسناد صحيح" وسابقه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٧/٦) (ط. دار الكتب).

(٣) (٩٦٤/٣).

(٣) الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>:

أ - ترجمة موجزة له:

هو: الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبد الله، حدث عن جده وأبويه، وعمر وطائفة من الصحابة.

وحدث عنه ولداه علياً وفاطمة، والشعبي وابن أخيه زيد بن الحسن وآخرون.

ولد في ٥ شعبان سنة ٤ من الهجرة، أحد سيد شباب أهل الجنة.

كان أشبه الناس وجهاً بوجه النبي ﷺ، وقيل بل من صدره إلى قدميه، وهو أصغر من الحسن بسنة واحده.

سكن المدينة المنورة بعد عام الجماعة، ولما توفي معاوية ﷺ اجتمعت إليه الشيعة وأغرته بالخروج على يزيد، وامتنع عن مبايعته، خرج على يزيد بن معاوية، وذهب إلى الكوفة في يوم الثلاثاء من ذي الحجة سنة ستين، وعرض له عمر بن سعد أميراً من والي العراق، وقاتله حتى قتل في كربلاء، قتله سنان ابن أنس، في يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وعمر ثمان وخمسون سنة، وبعثه، وبها دفن.

(١) انظر في ترجمته: أنساب الأشراف (٣/٣٥٩-٤٢٦).

- سير أعلام النبلاء (٣/٢٨٠) رقم (٤٨).

- نسب قريش ص (٥٧).

- المفهم في شرح مسلم (٣/٩٦٤).

- تاريخ الطبري (٥/٣٤٧).

- أسد الغابة (٢/١٨).

## ب- التوثيق لنظارته الوقف:

نص الإمام علي ؑ، بأن الحسن والحسين هما الأوصياء والنظار بعد وفاته على الترتيب، الحسن ثم الحسين.

وانظر ما قاله الإمام علي في نص وصيته الموجودة في هذا الكتاب. وذكر الإمام ابن شبه: أن الحسين كان الوصي بعد الحسن ؑ، وسبق أن ذكر هذا النص عند ولاية علي، وهو إسناد صحيح.

وذكر ذلك الأصفهاني في مقاتل الطالبين، والقرطبي في المفهم، والإمام ابن حجر في فتح الباري، والإمام السمهودي في وفاء الوفاء، وغيرهم كثير<sup>(١)</sup>.

(٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ؑ (زين العابدين)<sup>(٢)</sup>:

أ - ترجمته:

يكنى بأبي الحسين والأشهر يكنى بأبي محمد، أمه أمة اسمها (سلامه) (أم ولد).

---

(١) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٣٠).

- اللفظ المكرم للخضيري (١/٣٣٢).

- وفاء الوفاء (٣/٤١٧).

- فتح الباري (٦/٢٠٨).

(٢) انظر في ترجمته:

- تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر (٤٣/١٤٧-١٩٣) رقم (٤٩٧١) ترجمة مطولة.

- سير أعلام النبلاء (٤/٤٨٦).

- تهذيب الكمال (١٣/٢٣٧).

- طبقات ابن سعد (٥/٢١١). ومصادر ترجمته وافرة.

ولد سنة ثلاث وثلاثين، كان ثقة، مأموناً، قليل الحديث، عالياً، رفيعاً، كان مع والده يوم قتل، يوم الطف، وعمره آنذاك خمساً وعشرين سنة.

قال ابن عساكر: من تابعي المدينة، روى وروى عنه.

وقد روى: عن أبيه، وعمه، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، وأم سلمة، وصفيه بنت حيّ بن أخطب زوج النبي ﷺ، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وروى عنه: الزهري، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن مسلم بن هرمز، وابنه أبو جعفر محمد بن علي، والحكم بن عتيبه.

قال ابن عساكر قال الزهري: "لم أدرك من أهل البيت أفضل من علي بن حسين"، ويقول: "زين العابدين" لم يكن للحسين بن علي بن أبي طالب عقب إلا من ابنه علي بن الحسين، ولد له جماعة من الولد، مات سنة أربع وتسعين بالمدينة المنورة، ودفن في البقيع في أول الستة" - رحمه الله تعالى.

ب- التوثيق لنظارته الوقف:

قال ابن شبه: "أن صدقه علي كانت بيد علي، ثم بيد الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين... إلخ"، وكرر هذا النص في موضع آخر من كتابه<sup>(١)</sup>.

وذكر هذا النص القرطبي في المفهم<sup>(٢)</sup>.

قال الخصاف - بعد أن ساق السند إلى يحيى بن شبل -: "رأيت علي بن

(١) ابن شبه (١٢٦/١) رقم (٥٦٢)، (١٣٠/١) رقم (٥٧٢).

(٢) (٩٦٤/٣).

الحسين ؑ، يبيع من رقيق صدقه علي ويتاع" (١).  
وقال أيضاً: "حدثني عبد الله بن مرداس عن أبيه قال: "رأيت علي بن  
الحسين يأكل ويهدي من صدقة علي ؑ" (٢).  
(٥) الحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ؑ الهاشمي المدني (٣).

#### أ - ترجمته:

أمه خوله بنت منظور بن زبان بن سيار الفزاري الغطفاني والدها من  
مشاهير أمراء القبائل العربية في زمنه.  
قال ابن عساكر: وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة  
الشريفة.

روى عن أبيه الحسن، وفاطمة بنت الحسين، وعبد الله بن جعفر بن أبي  
طالب، وروى عنه ابنة عبد الله بن الحسن، وابن عمه الحسن بن محمد بن  
الحنفية، وإبراهيم بن الحسن، ونافع، وسهيل بن أبي صالح، وأبو بكر بن عبد الله  
ابن حفص الزهري، وإسحاق بن يسار والد محمد صاحب السيرة، وغيرهم.  
وحدثه عن النبي ﷺ مرسل.

(١) أحكام الوقف ص (١٠).

- الإسعاف ص (١٢).

(٢) أحكام الأوقاف ص (١٠).

(٣) انظر في ترجمته: تاريخ دمشق الكبير (٥٣/١٥-٦٦) رقم (١٦٠٥) ترجمة مطولة.

- أنساب الأشراف للبلاذري (٣/٣٠٥) وما بعدها.

- طبقات ابن سعد (٣١٩/٥).

- الوافي بالوفيات (٤١٦/١١).

- تهذيب التهذيب (٤٨٠/١).

## ب- التوثيق لنظارته الوقف:

قدم دمشق وافتداً على عبد الملك بن مروان الأموي شاكياً للحجاج ابن يوسف الثقفي، وذكر ما جرى بينه وبين الحجاج بالسند إلى الزبير ابن بكار.

قال ابن عساكر - بعد ذكر السند إلى الزبير بن بكار-: "كان الحسن ابن الحسن وصى أبيه، وولى صدقة علي بن أبي طالب في عصره، وكان الحجاج بن يوسف، قال له يوماً: وهو يسايره في موكبه بالمدينة، والحجاج يومئذ أمير المدينة، أدخل عمك عمر بن علي معك في صدقة علي، فإنه عمك وبقية أهلك، قال: لا أغير شرط عليّ. ولا أدخل فيها من لم يدخل، قال: إذا أدخله معك، فنكص عنه الحسن حين غفل الحجاج"، ثم توجه إلى عبد الملك، فأخبره بقول الحجاج: فقال: ليس ذلك له. اكتبوا له كتاباً لا يجاوزه، ووصله، وكتب له"<sup>(١)</sup>.

قال البلاذري: "وكان الحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصى أبيه، وولى صدقة عليّ بن أبي طالب، فسأله الحجاج بن يوسف وهو وال على المدينة أن يدخل عمر بن عليّ في الوصية فأبى، ثم قدم الحسن على عبد الملك بن مروان فرحب به، ... فسأله عما قدم له، فأخبره بما سأل الحجاج، فكتب إليه أن يمسك عنه، ووصله"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن شبه: إن صدقة علي كانت "بيد علي رضي الله عنه"، ثم كانت بيد

(١) تاريخ دمشق الكبير (١٥/٥٦-٥٧).

(٢) أنساب الأشراف (٣/٣٠٥).

## باب العمل فى السفر<sup>(١)</sup>

[ ٣٨ - حدثنى مالك عن أبى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، عن خالد ابن معدان ؛ يرفعه : « إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق . ويرضى به . ويعين عليه ما لا يعين على العنف . فإذا ركبت هذه الدواب العجم . فأنزلوها منازلها . فإن كانت الأرض جدبة فامجوا عليها بنقيها . وعليكم بسير الليل . فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار . وإياكم والتعريس على الطريق . فإنها طرق الدواب وماوى الحيات . » ]

٣٩ - وحدثنى مالك عن سمية مولى أبى بكر ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب . يمنع أحكم نومه وطعامه وشرابه . فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه ، فليعجل إلى أهله . »

### (١٦) باب الأمر بالرفق بالمملوك<sup>(٢)</sup>

٤٠ - حدثنى مالك ؛ أنه بلغه أن أباه هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف . ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . »

٤١ - وحدثنى مالك أنه بلغه ؛ أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالى كل يوم سبت . فإذا وجد عبدًا فى عمل لا يطيقه ، وضع عنه منه .

٤٢ - وحدثنى مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه ؛ أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب ، وهو يقول : لا تكلفوا الأمة ، غير ذات الصنعة ، الكسب . فإنكم متى كلفتموها ذلك ، كسبت بفرجها . ولا تكلفوا الصغير الكسب . فإنه إذا لم يجد سرق ، وعفوا إذ أعفكم الله . وعليكم من المطاعم بما طاب منها .

### (١٧) باب ما جاء فى المملوك وهبته<sup>(٣)</sup>

٤٣ - حدثنى مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

(١) راجع : المنتقى (٣٠٤/٧) ، وتنوير الحوالك (١٤٥/٣) .

(٢) راجع : المنتقى (٣٠٥/٧) ، وتنوير الحوالك (١٤٥/٣) .

(٦) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني<sup>(١)</sup>:

أ - ترجمته:

وكنيته: أبو الحسين، وأمّه أم ولد. ولد سنة ثمان وسبعين.  
قال ابن عساكر: "روى عن أبيه وأخيه، وأبان بن عثمان بن عفان،  
وعروة ابن الزبير، وروى عنه: جعفر بن محمد الصادق، والزهرى، وشعبة بن  
الحجاج وسالم مولى زيد بن علي" وغيرهم.  
وزيد هذا هو الذي سمى الشيعة بالرافضة عندما تفرقت عنه، وذلك  
لأنهم طلبوا منه التبرئ من الشيخين، وقال عنهما: "هم حزبي وحزب أبي في  
الدنيا والآخرة، وأنكر التبرئ من أبي بكر وعمر، وقال: "أتولاهما حتى  
الموت، قال لمن تبرأ منهما: "أبرأ منه حتى الموت ".  
وله مقالات عديدة حول هذا الموضوع، فلتراجع عند ابن عساكر  
وغيره.

قتل يوم الاثنين بالكوفة، ليلتين خلتا من صفر سنة مائة وعشرين من  
الهجرة، وصلب وعمره اثنين وأربعين سنة.

ب- التوثيق لنظارته الوقف:

ذكر ابن شبه في الأثر الذي سقته مرراً أنه كان الوصي في عصره<sup>(٢)</sup>:

(١) انظر في ترجمته: أنساب الأشراف (٣/٢٧٧ - ٤٥١).

- تاريخ دمشق الكبير (٢١/٣١٩) رقم (٢٣٥٠).

- بغية الطلب (٩/٢٧٧-٤٠٥٠).

- الوافي بالوفيات (١٥/٣٣).

(٢) أخبار المدينة (١/١٣٠).

- وذكر البلاذري في الأنساب ما نصه تحت عنوان: "تنازع زيد بن علي مع عبد الله بن الحسن، وقال: فتنازع زيد بن علي بن الحسين وعبد الله بن الحسن في صدقات علي بن أبي طالب ووصيته... إلخ"<sup>(١)</sup>.

- وقال في موطن آخر: "حدثني مصعب بن عبد الله الزبيرى عن أبيه قال: "تنازع محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن حسن ابن حسن في صدقة علي بن أبي طالب ؑ، فوكل محمد أخاه زيد بن علي بالخصومة فكان محمد وعبد الله يتنازعا عند عامل المدينة إبراهيم بن هشام... إلخ"<sup>(٢)</sup>.

- قال ابن عساكر: "إن زيدا بينما هو على باب هشام بن عبد الملك في خصومة عبد الله بن حسن في الصدقة -أي صدق علي... إلخ"<sup>(٣)</sup>.

- وذكر القرطبي في المفهم: "أنه من ولاة الصدقة على الترتيب الذي ساقه ابن شبه وغيره"<sup>(٤)</sup>.

(٧) عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المطلبى  
المديني<sup>(٥)</sup>:

أ - ترجمته:

يكنى بأبي محمد، من أهل المدينة المنورة، وروى عن أبيه، وأمه فاطمة

---

(١) أنساب الأشراف (٢/٤٢١).

(٢) أنساب الأشراف (٢/٤٢٧).

(٣) ابن عساكر (٢١/٣٣١).

(٤) (٣/٩٦٤).

(٥) انظر في ترجمته: أنساب الأشراف (٣/٣٠٧-٣١٧).

بنت الحسين، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، والأعرج وعكرمة مولى بن عباس وغيرهم.

وروى عنه: سفيان الثوري، وابن علي، وليث بن أبي سليم، والحسن بن زيد، وابنه يحيى بن عبد الله بن حسن، وحفص بن عمر وغيرهم. (قاله ابن عساكر).

وفد على سليمان بن عبد الملك، وعلى عمر بن عبد العزيز، وعلى هشام ابن عبد الملك، وكان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يكرمه ويدنيه، ويقضى حوائجه.

ذكره يحيى بن معين في تابعي أهل المدينة، ومحدثهم، وله أحاديث، قال: ثقة مأمون.

وذكره ابن سعد في طبقاته في الطبقة الرابعة من أهل المدينة. كان من العباد، له شرف هبة وعارضة، ولسان حديد، أدرك بني العباس.

وفد إليهم مع جماعة من الطالبين.

ولما ولي أبو جعفر المنصور حبس عبدالله في المدينة لأجل ابنه محمد وإبراهيم، ثم نقل إلى سجن الكوفة فحبسه بها حتى مات عام ١٤٥هـ، وسنه

- تاريخ دمشق الكبير (٢٤٩/٢٩-٢٦٨) رقم (٣٣٢٣).

- تمذيب الكمال (٨٣/١٠).

- تاريخ بغداد (٤٣١/٩).

- الوافي بالوفيات (١٣٥/١٧).

يومئذ اثنتين وسبعين عاماً . وذلك قبل مقتل ابنه محمد بأشهر قليلة (رحمه الله تعالى).

### ب- التوثيق لنظارته الوقف:

ذكر الإمام السمهودي أن عبد الله بن حسن كان هو والي الصدقات في عهد بني أمية وحتى ظهور دولة بني العباس فقال:

"روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله، وزاد معمر: ثم كانت بيد عبد الله بن حسن، حتى ولي هؤلاء -يعني بني العباس فقبضوها"<sup>(١)</sup>.

وكرر هذا القول في الخلاصة -خلاصة كتابه الوفاء-.

- وذكر الإمام القرطبي في المفهم أنه من ولاة الصدقة على الترتيب الذي ساقه ابن شبه وغيره<sup>(٢)</sup>.

- وذكر ابن شبه: "أن عبد الله بن حسن بن حسن عامل بني عمير مولى عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب على مال بأعلى حرة الرجلاء في ناحية فذك، على أنه إذا بلغ ثمره ثلاثين صاعاً بالصاع الأول فالصدقة على الثلث، فإذا انقضى بنو عمر فمرجعه إلى الصدقة، فذلك اليوم على هذه الحال بأيدي ولاة الصدقة"<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم قطعاً أنه لو لم يكن والي الصدقة والقيم لما ساغ له شرعاً

---

(١) وفاء الوفاء (٣/٤١٥).

- خلاصة الوفاء ص (٤١٥).

- فتح الباري (٦/٢٠٧).

(٢) (٣/٩٦٤).

(٣) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٣٩).

ولا عقلاً التصرف فيها بالإيجار والعمالة ونحوها.

وقد ذكر البلاذري تنازع زيد بن علي بن الحسن في صدقات علي عليه السلام،  
ووكلاء كل واحد منهما عند عامل المدينة المنورة من قبل بني أمية. وعندما  
ذكر ابن شبه وقف عيون البغيغات واستيلاء بني أمية عليها قال ما نصه: "لما  
ملك بنو هاشم الصوافي، كلم فيها عبد الله بن حسن بن حسن، أبا العباس  
السفاح، وهو خليفة، فردها في صدقة علي"، ثم قبضها بعد ذلك أبو جعفر  
المنصور في خلافته"، ولعل المنازعات السياسية التي كانت بين عبد الله بن  
حسن، وابنه محمد وإبراهيم مع المنصور سبباً في استيلاء المنصور على  
صدقات علي، وبقيت في يد خلفاء بني العباس كما يقول ابن شبه حتى  
خلافة المهدي، فكلم فيها الحسن بن زيد، المهدي فردها في صدقات علي  
عليه السلام"<sup>(١)</sup>. والحسن بن زيد هذا ترجمته في هذا الكتاب ص ١١٢.

(١) أخبار المدينة (٣٨/١).

## الفصل الثاني

### نصوص وقفيات الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام

(دراسة وثائقية مع الشرح والتعليق)

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مرويات لأجزاء وأطراف من النصوص الكاملة لوقفيات علي بن أبي طالب عليه السلام لأمواله.

المبحث الثاني: نصوص الوقفيات التامة الكاملة المأثورة عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

المبحث الثالث: الفوائد الفقهية المستقاه من نصوص أوقاف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام.



## تمهيد:

اتضح لي من خلال البحث والاستقصاء والتتبع لنصوص الوثائق الخاصة بأوقاف علي بن أبي طالب ؑ أنه يمكن تصنيفها على نوعين:

**النوع الأول:** وثائق كاملة، رويت لنا في المصادر الحافظة لها كاملة من أولها إلى آخرها، فهي كما يدركها كل مطلع وباحث وثيقة كاملة من بدايتها إلى نهايتها، وهذه هي التي يمكن أن تدرس وفق أصول علم الوثائق العربي "الدبلوماسيك العربي".

**النوع الثاني:** أجزاء متفرقة مقتطفة من الوثيقة الأصلية التي كتبها الموقف علي بن أبي طالب، وهذه الأجزاء، يستفاد منها في توثيق الوقف، وبيان بعض شروط الواقف.

ولعل السبب في كثرة هذه الأجزاء المقتطفة من الوثائق الكاملة، هي ما درج عليه كثير من الفقهاء خاصة، وسائر العلماء من الاكتفاء بهذا النص المقتطع في مجال الاستدلال الفقهي، وهذا ليس محصوراً في وثائق علي بن أبي طالب بل هو ملاحظ ومشاهد ومحسوس ومدرك في كل الوثائق التي رويت عن الصحابة رضوان الله عليهم.

وبعد هذا التمهيد سأذكر أولاً: أجزاء وأطراف الوثائق العلوية، ثم أذكر ثانياً: الوثائق الكاملة مع الدراسة والشرح والتعليق.

## المبحث الأول

### مرويات لأجزاء وأطراف من النصوص الكاملة

#### لوقفيات علي بن أبي طالب عليه السلام

ذكر بعض العلماء مقاطع متفاوتة في الطول والقصر من وصية علي بكامل أمواله التي ذكرتها كاملة في هذا الكتاب.

ونظراً لأن النصوص الواردة في المقاطع المجتزأة من أصل الوصية تختلف في بعض الألفاظ عما احتوته تلك الوصية، رأيت أن أسوق طرفاً من هذه الأجزاء لأهميتها عند الدراسة، ولما احتوته من معان أو موضوعات لم ترد في الأصل، وهنا قد نطرح هذا السؤال؟.

لماذا ذكر العلماء هذه الأطراف المجتزأة دون كامل الوصية كاملة كما ذكرها الإمام ابن شبه -مثلاً-؟. خاصة في كتب تعني بأقوال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ككتاب: "نهج البلاغة وشرحه لابن أبي الحديد".

لعل السبب في نظري يعود للأمر، منها:

السبب الأول: طول الوصية، لهذا اكتفى بعض العلماء بنقل جزء من الوصية، كشواهد وأدلة مضروبة ومساقة للموضوع الذي طرقوه.

السبب الثاني: لعل من جاء من المتأخرين كابن أبي الحديد وغيره لم يطلع إلا على هذه الأجزاء من الوصية فساقها كما وجدها.

السبب الثالث: الرواية، وهذا هو الملاحظ عند الإمام الخصاص حيث ساق هذه الأجزاء بالسند كما رويت له مجزأة، وليس بإمكانه أكثر من

ذلك، ولعل هذا هو السبب الرئيسي في هذا المقام، وقد توفر للإمام ابن شبه من الرواية مما لم يتوفر لغيره. لذا ساقها كاملة غير ناقصة.

السبب الرابع: أن هذه الأجزاء من النصوص التي ذكرها العلماء، وهي أجزاء مختارة من نصوص الوقفيات التي وصلت إلينا كاملة في بعض المراجع، والعلماء والرواة الذين اقتصروا على هذه الأجزاء أثبتوا النص الذين ينص على شروط الواقف ومصارف الوقف، وتركوا بقية النص الأصلي للوقفية، فاقتصروا على الشواهد التي استشهدوا بها من هذه الوقفيات، بخلاف بعض علماء التاريخ الذين جاءوا بالنص كاملاً، وهذه النصوص التي وصلت إلينا يستفاد منها في توثيق النص الأصلي من طريق الرواية أولاً، وثانياً: بيان مصارف الوقف وشروطه، وهذا هو الركن المهم من أركان الوثيقة الشرعية؛ لأن الهدف من ذكر نصوص وقفيات هؤلاء الأعلام هم جمهور الملتقين لها، وليسيروا على منوالهم عند كتابة الوثائق الوقفية، ولهذا نجد كثيراً من الصحابة كتب وقفيته على منوال وقفية عمر ؓ، وهذا واضح جلي في كتب الوقف، والأمثلة له كثيرة وشائعة ومعروفة لكل من له اطلاع على كتب الوقف في الإسلام.

نصوص أجزاء الوقفيات التي ذكرها العلماء

أولاً: روايات الإمام الخفاف ت ٢٦١هـ:

روى هذه الأجزاء الإمام الخفاف في كتابه أحكام الأوقاف، ومنها:

أ - عن الواقدي بسنده إلى سلمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ؓ أن عمر بن الخطاب قطع لعلي بينبع، ثم

اشترى علي إلى قطيعته التي قطع له عمر أشياء، فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون فيها إذا انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى عليّ فبشر بذلك، فقال عليّ: بشر الوارث، ثم تصدق بها، على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والقريب والبعيد في السلم والحرب، يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، ليصرف الله النار عن وجهه بها، وبلغ جذاذها في زمن علي ألف وسق<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: "ورويناه من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر وعلياً (رضي الله عنهما) وقفا أرضاً لهما بتاً بتلاً".

### الشرح والتعليق:

- هذا النص ورد عند الإمام ابن شبه، مع اختلاف في السند، وسند الإمام ابن شبه "حدثنا القنعي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه... ثم ساق نفس النص"<sup>(٢)</sup>.

- أحكام الوقف للخصاف (١٠/٩) (نفس النص السابق بالسند والتمتن).

- الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي (ص ١٢٠١٢) (نفس النص السابق بالسند والتمتن).

- هذا النص أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (١٦٥/٦) رقم (١١٨٩٧)، وفي النص الذي ذكره البيهقي اختلاف يسير في بعض الألفاظ مع سابقه.

(١) ص ٩-١٠.

(٢) أخبار المدينة (١٣٧/١) رقم (٥٨٤).

- ما جاء في رواية البيهقي من قوله: "وقفاً أرضاً لهما بتاً بتلاً" رأيت بعض المعلقين على هذه الكتب الماضية وغيرها يعتقدون أن هذه اللفظة اسم أرض اسمها (بتاً بتلاً)، وهذا غير صحيح، بل هما صيغة من صيغ شروط الوقف معروفة عند الفقهاء إلى اليوم، ورويت (بتة بتلة) هكذا رواه الخلال، ومعناه كما قال النووي: "أي أقطعه وأمضاه" بتاً: أي مقطوع، لا رجعة فيه، (وبتلاً) تأكيد لما مضى، فهو في معناه قالوا: "بتله" قطعه وفصله عن غيره، فصدقه بتله: منقطعة عن صاحبها خالصة لوجه الله"<sup>(١)</sup>.

ب- قال الخصاف: "حدثنا علي عن أبي عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: في صدقة علي بن أبي طالب: "أن جبيراً، ورباحاً، وأبا نيزر، موالى يعملون في المال خمس حجج، منه نفقاتهم، ونفقات أهلهم، ثم هم أحرار لوجه الله تعالى"<sup>(٢)</sup>.

ج- ذكر الخصاف بسنده إلى محمد بن علي: قال: إن علي بن أبي طالب ؑ "تصدق بأرض له بتاً بتلاً، ليقى بها وجهه عن جهنم". على مثل صدقة عمر بن الخطاب ؑ، غير أنه لم يستثن للوالي منها شيئاً كما استثناه عمر"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المعجم الوسيط ص ٢٧-٣٨ مادة (بتة).

(٢) أحكام الأوقاف ص ١٠.

- الأسعاف: ص ١٢.

(٣) أحكام الأوقاف ص ١٠.

- الأسعاف ص ١٢.

=

وذكر هذا النص الإمام البيهقي في السنن الكبرى.

### الشرح والتعليق:

هذا النص جزء من وقفية علي بن أبي طالب الأخيرة التي سمتها هنا بالوقفية الثانية، وسيأتي الحديث عن هؤلاء الموالى والتعريف بهم عند الحديث عن الوقفية في موضعها.

د - ذكر الخصاص بسنده إلى عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي أنه: "تصدق ... بينع أبتغي بها مرضاة الله ليدخلي الله بها الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عني، في سبيل الله، ووجوهه تنفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلام، والحياة، وذوي الرحم البعيد والقريب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كل مال لي بينع غير أن رباحاً وأبا نيزر وجبيراً، إن حدث بي حدث، فليس عليهم سبيل، هم محررون موالى، يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم، ورزق أهلهم، فذلك الذي أفضى فيما كان ينبع حياً أنا أو ميتاً، ومع ذلك الأذنبه وأهلها حياً أنا أو ميتاً ومع ذلك رغيف وأهلها، وإن زريقاً له مثل ما كتبت لأبي نيزر ورباح وجبير"<sup>(١)</sup>.

### الشرح والتعليق:

هذا النص الوارد في هذا الأثر هو جزء من وثيقة علي بن أبي طالب عليه السلام

- السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٦/٦) رقم (١١٨٩٧).

(١) أحكام الأوقاف ص (١٠). راجع في ضبط كلمة "الأذنبه" و"رغيف" ص ٦١ من الكتاب.

- الأسعاف (ص ١٢).

الثانية، وهذا النص يؤكد صحة تلك الوثيقة، لأن الإمام الخصاص ساقها بالسند. وسياقي التعريف ببعض ما جاء في هذا النص عند الحديث عن الوثيقة.

ثانياً: رواية الإمام ابن شبه لبعض الأجزاء، وهي:

قال الإمام ابن شبه - ثم ساق السند- إلى عمار بن ياسر ؑ، في حديث ساقه، قال: أقطع النبي ﷺ علياً ؑ بذي العشرة من ينبع، ثم أقطعه عمر ؑ، بعدما استخلف إليها قطيعه، واشترى علي ؑ إليها قطيعه، وحفر بها عيناً، ثم قال: "تصدق بما على الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والقريب والبعيد، وفي الحياة والسلم والحرب"، ثم قال: "صدقة لا توهب ولا تورث، حتى يرثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين"<sup>(١)</sup>.

الشرح والتعليق:

هذا النص يتفق في كثير من نصوص مع ما ورد في الوثيقة الأولى، "وقف أبي نيزر والبغيغة، مع زيادات أخرى، وهذا يؤكد صحة الوقفية، ولعل الزيادات الواردة زيادة من قبل الرواة لهذا الأثر، والله أعلم. وسياقي التعريف ببعض ما جاء فيها عند الحديث عن الوثيقة في موطنه من هذا الكتاب.

ثالثاً: رواية الإمام البلاذري المتوفى (٢٧٩هـ):

ذكر الإمام البلاذري وساق السند إلى شريك وغيره، قال: أوصى علي: "هذا ما وقف علي بن أبي طالب، وأوصى به، أنه وقف أرضه التي بين الجبل والبحر، أن ينكح منها الأيم، ويفك الغارم، فلا تباع ولا تشتري، ولا توهب

(١) (١٣٧/١) رقم (٥٨٦).

حتى يرثها الله الذي يرث الأرض، ومن عليها.

وأوصى إلى الحسن بن علي غير طاعن عليه في بطن ولا فرج.

قال: وأوصى أن يقوم في أرضه ثلاثة من مواليه، ولهم قوتهم، وإن هلك

الحسن قام بأمر وصيتي الأكبر فأكبر من ولدي ممن لا يطعن عليه"<sup>(١)</sup>. ا.هـ.

### الشرح والتعليق:

الجزء الأخير من هذا النص ورد في الوثيقة الثانية من الوثائق الموجودة

كاملة في هذا الكتاب، أما الجزء الأول فقد انفرد به الإمام البلاذري، ولا

مانع من أن تكون هنالك أكثر من وثيقة وقف كتبت في مواطن وسنوات

مختلفة، وما ورد فيها من نصوص يؤكد صحة أصل الوثيقة التي ذكرت

كاملة في هذا الكتاب.

### رابعاً: رواية الإمام البيهقي في السنن الكبرى:

قال البيهقي: روى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قطع

له عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينبع، ثم اشترى على قطيعه عمر أشياء فحفر فيها

عيناً، فبينما هم يعملون، إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى

عليّ، وبشر بذلك، فقال: بشر الوارث، ثم تصدق بها "على الفقراء،

والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، القريب والبعيد، في السلم والحرب"<sup>(٢)</sup>.

(١) أنساب الإشراف للبلاذري (٢٦٢/٣ - ٢٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٥/٦) رقم (١١٨٩٧).

- وفي معرفة السنن والآثار.

- وفي مسند الشافعي رقم (١٤٥١).

- وذكره الطبري في الرياض النظرية (٢٦٦/٣).

### خامساً: رواية ابن أبي الحديد ت ٥٦٥٦هـ:

قال: ومن وصية علي بن أبي طالب ؑ بما يعمل في أمواله، كتبها بعد منصرفه من صفين:

"هذا ما أمر به عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين في ماله، ابتغاء وجه الله، ليولجه به الجنة، ويعطيه الأمانة".

ومنها: "فإنه يقوم بذلك الحسن بن علي، يأكل منه بالمعروف، وينفق منه بالمعروف، فإن حدث بحسن حدث وحسين حيّ، قام بالأمر بعده، وأصدره مصدره، وإن لأبني فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي لبني علي، وإني إنما جعلت القيام بذلك إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله، وقربة إلى رسول الله ﷺ، وتكريماً لحرمة، وتشريفاً لوصلته، ويشترط على الذي يجعله إليه، أن يترك المال على أصوله، وينفق من ثمره حيث أمر به وهدى له، وألا يبيع من أولاد نخيل هذه القرى ودية حتى تشكل أرضها غراساً.

ومن كان من إمائي اللاتي أطوف عليهن لها ولد أو هي حامل فتمسك على ولدها وهي من حظها، فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيقة، قد أفرج عنها الرق وحرّرها العتق"<sup>(١)</sup>. ١. هـ.

### الشرح والتعليق:

بعض هذا النص ورد في وصية علي الكبرى التي ذكرتها كاملة في هذا الكتاب، مع زيادة أخرى، ولعل الوثيقة كتبت أكثر من مرة، أو أسباب

---

- وفي ذخائر القربى ص(١٨٣)، وقال: أخرجه ابن السمان في الموافقة.

(١) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد (٤/٥٧٤-٥٧٥).

أخرى لم نطلع عليها. وذكر تاريخ كتابة الوصية وهو منصرفه من صفين سنة (٣٧هـ).

سادساً: رواية الإمام الماوردي:

نص ما ذكره الإمام الماوردي:

قال: "فكان علي بن أبي طالب عليه السلام وقف وكتب "هذا ما وقفه علي بن أبي طالب، وقف عين أبي [نيزر] ابتغاء ثواب الله، وليدفع الله بها عن وجهه حر جهنم... على أنه متى ما احتاج الحسن أو الحسين إلى بيعها بدين أو نائبه فلهما بيع ما رأياه منهما" فاحتاج الحسن إلى بيعها لدين...".

الشاهد من هذا النص:

إن هذه الوثيقة معلومة في عصر من متقدم من عصر الإمام مالك وما قبله، ونقله الإمام الشافعي عن شيخه مالك في معرض الرد وعلى أهل العراق، وأن الوقف عقد لازم، ومتى حبس لا يجوز له الرجوع، بخلاف ما ذهب إليه الإمام مالك وغيره.

سابعاً: رواية الإمام المتقي الهندي:

ذكر المتقي الهندي الحسامي: النصوص التالية:

١- عن أبي معشر قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام: "اشتري في صدقته أهما لذوي الدين والفضل من أكابر ولده"<sup>(١)</sup>. (عن كرم).

٢- عن عمرو بن دينار، أن علياً تصدق ببعض أرضه، وجعلها صدقة بعد موته، واعتق رقيقاً من رقيقه، وشرط عليهم أنكم تعملون في هذا المال

(١) كنز العمال (١٧٥٣/٢) رقم (٤٦١٥١).

خمس سنين" (١). (عن عب).

٣- عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ خرج في جيش فأدركته القائلة وهو مما يلي الينبع، فاشتد عليه حر النهار، فانتهوا إلى سمره، فعلقوا أسلحتهم عليها، وفتح الله عليهم، فقسم رسول الله ﷺ موضع الشجرة لعلي في عطيته، قال: فاشترى إليها بعد ذلك، فأمر مملوكيه أن يفجروا عيناً، فخرج لها مثل عين الجزور، فجاء البشير يخبره، فجعلها على صدقة فكتبها: "صدقة لله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهه عن النار، صدقة بته بتله، في سبيل الله تعالى للقريب والبعيد، في السلم والحرب، واليتامى والمساكين وفي الرقاب" (٢). (عن ابن جرير).

ثامناً: رواية الإمام الشافعي:

ذكر الإمام الشافعي في كتابه الأم أنه اطلع على وثيقة وقف علي بن أبي طالب التي توارثها آل علي إلى عصر الإمام الشافعي.

فقال: "وأخرج إلي وإلى المدينة" (٣)، صدقة علي بن أبي طالب ؑ. وأخبرني أنه أخذها من آل أبي رافع، وأنها كانت عندهم، فأمر بها، فقرئت عليّ، فإذا فيها "تصدق بها علي ؑ على بني هاشم وبني عبد المطلب" وسمى معهم غيرهم".

وقال الشافعي: "وبنو هاشم وبنو المطلب تحرم عليهم الصدقة المفروضة

---

(١) كنز العمال (١٧٥٣/٢) رقم (٤٦١٥٣).

(٢) كنز العمال (١٧٥٤/٢) رقم (٤٦١٥٨).

(٣) الأم للشافعي (٣٨٧/٤).

ولم يسم علي ولا فاطمة غنياً ولا فقيراً، وفيهم غني" (١).

التعليق على النص:

١- والي المدينة: المقصود به: الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي

طالب، ولي إمارة المدينة لبني العباس في عهد المنصور في رمضان سنة

١٥٠هـ، ثم عزل عنها ١٥٥هـ، توفي رحمه الله عام (١٦٨هـ) (٢).

٢- آل أبي رافع: هم ذرية أحفاد مولى النبي ﷺ أبي رافع، اختلف في اسمه،

كان قبطياً، كان للعباس عم النبي ﷺ موهبة للنبي ﷺ، فاعتقه النبي ﷺ،

توفي في خلافة علي رضي الله عنه، وكان مختصاً بآل علي حتى مات (٣).

هذه الوثيقة آلت إلى الحسن بن زيد - المترجم له بعاليه-. قال

السمهودي: "ذكر ابن شبه في كتاب صدقة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي

كان بيد الحسن بن زيد... (٤)".

(١) الأم للشافعي (٤/٣٨٧).

(٢) أخبار القضاة لو كيع، ص (١٤٥)، الخطة اللطيفة للسخاوي (٢/٣٠١) رقم (٨٦٤).

(٣) الاستيعاب، ص (٨٠٥)، رقم (٢٩٢٥).

(٤) وفاء الوفاء (٣/٤٠٨).

## المبحث الثاني

### نصوص الوقفيات التامة الكاملة الماثورة

عن علي بن أبي طالب ؑ

وفي مطلبان:

المطلب الأول/ الوثيقة الأولى "وثيقة كاملة بوقف عين أبي نيزر والبغيغة  
في ينبع":

(( نص الوثيقة ))

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما تصدق به عبد الله عليّ أمير المؤمنين: تصدق بالضعيتين  
المعروفتين بعين أبي نيزر والبغيغة على فقراء أهل المدينة، وابن السبيل، ليقى  
الله عز وجل بهما وجهه يوم القيامة، لا تباعاً، ولا تورثاً، حتى يرثهما الله،  
وهو خير الوارثين، إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين، فهما طلقُ لهما،  
وليس لأحد غيرهما". ١.هـ.

الشرح والتعليق على نص الوثيقة:

١- توثيق نص الوقفية:

هذا النص ذكره أقدم مصدر اطلعت عليه وهو كتاب الكامل في اللغة  
والأدب للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمررد النحوي المتوفى سنة  
٢٨٥هـ<sup>(١)</sup>، وعنه نقل كل من جاء بعده، بحروفه.

(١) (١٥٤/٢).

أ - ومن نقل عنه كامل النص كل من:

- الكاتب والوزير أبي سعد منصور بن الحسين الآبي المتوفى سنة ٤٢١هـ في كتابه (نثر الدر)<sup>(١)</sup>.
- الإمام البكري في معجمه<sup>(٢)</sup>، والنص عنده أصح مما في مطبوعة ابن شبة.
- الإمام محمد بن أبي بكر الأنصاري البري في كتابه (الجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة في ترجمة علي بن أبي طالب ﷺ)<sup>(٣)</sup>.
- الإمام ياقوت الحموي في (معجم البلدان) مادة (نيزر)<sup>(٤)</sup>.
- المغامم المطابة، (ذكر نص ما ذكره الميرد)<sup>(٥)</sup>.
- الإمام السمهودي<sup>(٦)</sup>. في كتاب وفاء الوفاء.
- وذكرها نقلاً عن الميرد الإمام الخزاعي ت ٧٨٩هـ، في كتابه الشهير (تخريج الدلالات السمعية)<sup>(٧)</sup>.

ب- وذكر طرفاً من الوثيقة كل من:

- الخصاف في كتابه (أحكام الوقف)<sup>(٨)</sup>.

(١) (٣٠٢/١).

(٢) (٦٥٨/٢).

(٣) (٢٥٣-٢٥٢/١).

(٤) (١٧٦-١٧٥/٤).

(٥) ص (٢٩١-٢٩٠).

(٦) (٣٩٩/٤).

(٧) ص (٥٦٧ - ٥٦٨).

(٨) ص (٩-١٠).

- السمهودي في (وفاء الوفاء)<sup>(١)</sup>.
- ابن شبة في كتابه (أخبار المدينة)<sup>(٢)</sup>.
- السمهودي في وفاء الوفاء، وذكر أغلب ما ذكره الإمام الميرد، ومما ذكره من نص الوقفية: "وقال: "أشهد الله أنها صدقة" عليّ بدواة وصحيفة، قال: فعجلت بهما إليه، فكتب، وذكر مصارف الصدقة بالبغيغة: وأن "البغيغة وعين أبي نيزر -وقف-، على فقراء أهل المدينة، وابن السبيل، لا يبعان ولا يوهبان، إلا أن يحتاج إليهما الحسن أو الحسين، فهما طلق لهما، وليس ذلك لغيرهما"<sup>(٣)</sup>.
- ذكر الإمام ابن شبة في كتابه (أخبار المدينة): طرفاً من نص الوقفية، فقال: "بشر علي ؑ بالبغيغة حين ظهرت فقال: "بشر الوارث، ثم قال هي صدقة على المساكين، وابن السبيل، وذي الحاجة الأقرب"<sup>(٤)</sup> ولعل هذا النص رواه الرواة بالمعنى، وليس بالنص الذي كتبه عليّ ؑ في أصل الوقفية، كما هو ملاحظ من مطابقة النص بنص الوقفية. أو أن للوقف أكثر من وثيقة.
- وذكر طرفاً من الوقفية الإمام السمهودي في (وفاء الوفاء)، وقال: قال ابن شبة، وذكر ما ذكره ابن شبة بنصه.
- وأحال الإمام السمهودي إلى الميرد في كامله، ولكن روى النص محرفاً

(١) (١٦٦-١٦٥/٤).

(٢) (١٣٦/١) رقم (٥٨٣) ورقم (٥٨٤).

(٣) (٣٩٩/٤).

(٤) (١٣٦/١).

عما في نص الكامل بحيث لا يتطابق مع ما هو موجود في الأصل المطبوع المتداول.

فلعل لكتاب الإمام الميرد أكثر من نسخة أو تحريف من قبل النساخ. قال السمهودي: قال الميرد: روي أن علياً لما أوصى إلى الحسن وقّف عين أبي نيزر والبغيغة -وهي قرية بالمدينة، وقيل: عين كثيرة النخل غزيرة الماء<sup>(١)</sup>، فتأمل ما ذكره السمهودي، وما ذكره الميرد تلاحظ التصحيف والزيادة .

## ٢- شرح غريب الوثيقة:

١- الصدقة الواردة في الوثيقة المراد بها: الوقف أو الحبس. والوقف لغة: الحبس، مصدر وقف، أقف حبست، ثم اشتهر المصدر "الوقف" في الموقوف -كنسج ومنسوج- والجمع: وقف وأوقاف، كوقت وأوقات، وله تعريفات في المذاهب الأربعة الفقهية مشهورة، فليراجع في كتب لغة الفقهاء.

٢- الضيعة: الأرض المغلة: وحبسها عن التملك من الواقف وغير الواقف واستغلالها للصرف إلى ما سُمّي من المصارف<sup>(٢)</sup>.

٣- طلق: المطلق المحرر: أي تحرره من قيد ونحوه، ليتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات<sup>(٣)</sup>. وهي كلمة مشهورة على السنة الفقهاء قديماً إذ

---

(١) (١٦٦/٤).

(٢) طلبة الطلبة، ص (٢٣١).

(٣) المعجم الوسيط (٥٦٣/٢).

ذكر الشافعي قول شريح: "جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس"، أي تحرير المال الموقوف من التأيد، فيعود إرثاً كما هو رأي شريح وغيره.  
قال النسفي في شرح قول شريح: "أي بجواز ما حسب بالوقف على هذا الوجه" (١).

### ٣- تاريخ وقف عين أبي نيزر والبغيغة:

ذكر الإمام المبرد تاريخ وقف هذين الضيعتين وأن ذلك كان بعد سنتين من خلافته، يعني سنة (٣٧هـ)، وغلط من قال أن هذا الوقف كان بعد إصابته من ابن ملح، ووصيته إلى الحسن، قال المبرد: "وروا أن علياً ؑ لما أوصى إلى الحسن في وقف أمواله"، أوصى: "أن يجعل فيها ثلاثة من مواليه وقف"، وفيها أيضاً: "أنه وقف عين أبي نيزر والبغيغة، وهذا غلط؛ لأن الوقف كان في حياته وقبل وفاته بسنتين"، وما قاله الإمام المبرد صحيح، يدل على ذلك صدر الوقفية حيث قال: "هذا ما تصدق به عبد الله على أمير المؤمنين" (٢).

فهذا النص يدل على أنه الوقف كان أبان خلافته؛ لأن هذا التصدير تضمن لقباً من ألقاب الخلافة، قال الإمام القلقشندي في مآثر الأناقة عن ما يقع على الخليفة من الألقاب، فأربعة ألقاب، وعددها، ومنها:  
اللقب الأول: "عبد الله" وأول من تلقب به من الخلفاء أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ؑ، وتبعه من بعده من الخلفاء على ذلك ولزموه".

(١) طلبة الطلبة (ص ٢٣١).

(٢) (١٥٣/٢-١٥٤).

اللقب الرابع: "أمير المؤمنين" وأول من تلقب به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أثناء خلافته... ولزم هذا اللقب من ولي الخلافة فيمن جاء بعده...<sup>(١)</sup>.

#### ٤- كتابة وثيقة الوقفية وكاتبها ومكانتها الكتابة:

ذكر الإمام المبرد وكل من نقل عنه أن أبا نيزر حكى أن علياً أشهده على أن عين أبي نيزر وقفاً، وكتب بذلك كتاباً في قرية ينبع، فقال أبي نيزر -بعد أن حكى قصة حفر علي بن أبي طالب رضي الله عنه للعين ما نصه:  
"فخرج مسرعاً، قال: أشهد الله أنها صدقة، عليّ بدواة وصحيفة، قال:  
فعجلت بهما إليه فكتب"<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر نص الوقفية.

فهذا النص يدل على أن علياً كتب نص الوقفية بخط يده، وتفهم من النص أن خط علي بن أبي طالب حجة لمن اطلع على نص هذه الوقفية من الوارثين وغيرهم، وأنهم اعتمدوا هذا الوقفية وجعلوها وقفاً بناء على هذه الكتابة، حيث إن علياً عندما كتب الوقفية لم يكن بحضرتة إلا مولاه أبي نيزر، فاعتمدوا على خط الكاتب وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صحة الوقفية، وأمضاء الوقف.

(١) انظر (١/٢٠-٢٨).

(٢) (١٥٤/٢).

## ٥- الدراسة والتحقيق العلمي الوثائقي للوثيقة على ضوء علم التوثيق المعاصر (الدبلوماسية العربي):

أولاً: أجزاء الوثيقة:

أ - الإجراء الافتتاحي للوثيقة:

١- البسملة:

وردت البسملة في أول الوثيقة كما هو متعارف عليه شرعاً وعرفاً في تلك العصور ونصها: "بسم الله الرحمن الرحيم".

٢- الفاعل الشرعي (القانوني) "المتصرف":

الفاعل الشرعي هنا هو كاتب الوصية، وقد جاء النص عليه في أول الوثيقة: "عبد الله، عليّ أمير المؤمنين".

٣- العنوان أو التوجيه:

جاء التوجيه في أول أسطر الوثيقة مباشرة قبل اسم الفاعل الشرعي. "هذا ما تصدق به...".

ب- النص أو المضمون:

١- التنوية أو الأعلام:

"تصدق الضيعتين المعروفتين... إلخ". فهذا تنوية وأعلام بما تضمنته الوثيقة.

٢- العرض:

هو جزء من نصوص الوثيقة... وهو ما ذكر فيها من شروط الوقف وتعين الوصي ونحو ذلك.

### ٣- موضوع التصرف الشرعي "الوقف":

التصرف هنا هو ما ذكره من الصدقة وشروطها... إلخ. -أي الوقف والحبس-.

### ج- الإجراء الختامي:

#### ١- التاريخ:

لم يذكر التاريخ في نص الوثيقة، ولعلها في النسخة الأصلية؛ لأن هذه الوثيقة نسخة عنها، ولكن ذلك الإمام المبرد تاريخها وهو في سنة (٢٧هـ)، بعد سنتين من خلافته، ولم يذكر اليوم والشهر.

#### ٢- علامات الصحة والإثبات:

لا يوجد ختم في نهاية الوثيقة؛ لأنها نسخة عن الوثيقة الأصل، ولكن في بداية الوثيقة ذكر سند الوثيقة إلى كاتبها، وهذا من علامات الصحة والإثبات عند علماء الحديث وغيرهم.

#### ٦- نوعية الصحيفة التي كتبت بها الوثيقة:

جاء في سياق النص الذي ساقه الإمام المبرد عن أبي نيزر في بيان كيفية حفر الإمام علي بن أبي طالب للعين أنه قال عندما رأى تفجر العين "عليّ بدواة و صحيفة"<sup>(١)</sup> فهل المراد بالصحيفة هنا الورق المعروف الذي تكتب فيه الوثائق، أو أن كل ما يكتب فيه يطلق عليه في ذلك العصر "صحيفة"، والذي قادني لهذا التساؤل هو أن كل مطلع على أحوال ذلك العصر يدرك

(١) الكامل (٢/١٥٤).

ندرة الورق وأن أغلب ما يكتب فيه الجلود، "الرق" ولما عدت إلى المعجم وجدته يقول ما نصه: "الصحيفة: ما يكتب فيه من ورق ونحوه، ويطلق على المكتوب فيها"<sup>(١)</sup>.

## ٧- مصارف وقف الوثيقة:

تضمنت وثيقة وقف عين أبي نيزر والبيغية التي كتبها الإمام علي بن أبي طالب ؑ بيده، تحديد الجهات التي يصرف الوقف إليها من المصارف الشرعية، والجهات الخيرية التي يصرف الوقف لها، وهم:

١- فقراء أهل المدينة: ولعل المراد بالمدينة هنا مدينة النبي ﷺ، المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وليس المقصود مدينة ينبع النخل؛ لأنها في عصره قرية صغيرة لا يطلق عليها اسم المدينة في العرف، والعرف حجة عند الفقهاء، لهذا رجحت أن تكون المدينة المنورة.

٢- ابن السبيل: وهو المسافر الغريب عن بلده، المنقطع، الذي انقطع عن ماله وأهله وقبيلته وجماعته، ووردت في بعض النصوص الجزئية الأخرى مثل: "ذوي الحاجة الأقرب"، "وفي سبيل الله، وللقريب والبعيد في السلم والحرب".

---

(١) المعجم الوسيط: ص (٥٠٨) مادة (صحف).

**المطلب الثاني/ الوثيقة الثانية "وثيقة كاملة تحتوي على وصية علي بن أبي طالب  
ﷺ بوقفه لكافة أمواله لله:**

(( النص الكامل للوثيقة ))

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أمر به وقضى به في ماله عبد الله عليّ أمير المؤمنين، ابتغاء وجه الله ليولوجني الله به الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عني يوم تبيضُ وجوهٌ ووجوهٌ وتَسْوَدُ وجوهه، أن ما كان لي يبينع من ماء يعرف لي فيها وما حوله صدقة، وريقها غير أن رباحاً وأبا نيزر وجبير أعتقناهم، ليس لأحد عليهم سبيل، وهم مواليّ يعملون في الماء خَمْسَ حِجَجٍ، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهلهم، ومع ذلك ما كان بوادي القرى، ثلثه مال لابني قطيعة، وريقها صدقة، وما كان لي [بوادٍ] ترعة، وأهلها صدقة، غير أن زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه. وما كان لي [بالأذنية] وأهلها صدقة، والفقير لي كما قد علمت صدقة في سبيل الله، وأن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة وجَبَ فعله حيّاً أو ميّتاً، ينفق في كل نفقة أبتغي به وجه الله من سبيل [الله] ووجهه، وذوي الرحم من بني هاشم، وبني المطلب والقريب والبعيد، وأنه يقوم على ذلك حسن بن علي، يأكل منه بالمعروف، وينفق حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يندمل من الصدقة مكان ما فاته يفعل إن شاء الله لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبيع من المال فيقضى به الدَّيْنُ فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله يسير إلى ملك، وإن

وَلَدَ عَلِيٍّ وَمَا لَهُمْ إِلَى حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَ دَارَ حَسَنِ غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَإِنَّهُ يَبِيعُ إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنْ بَاعَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاقٍ: فَيَجْعَلُ ثَلَاثَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَجْعَلُ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ، وَيَجْعَلُ ثَلَاثَةَ فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَّهُ يَضَعُهُ مِنْهُمْ حَيْثُ يَرِيهِ اللَّهُ، وَإِنْ حَدَّثَ بِحَسَنِ حَدِيثٌ وَحَسِينٌ حَيٌّ، فَإِنَّهُ إِلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَنْ حَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ يَفْعَلُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ حَسَنًا؛ لَهُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي كَتَبْتُ لِحَسَنِ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ فِيهَا مِثْلَ الَّذِي عَلَى حَسَنِ، وَإِنْ لَبِنِي فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَةِ عَلِيٍّ مِثْلَ الَّذِي لَبِنِي عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِي جَعَلْتُ إِلَى ابْنِي فَاطِمَةَ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَتَكْرِيمَ حُرْمَةِ مُحَمَّدٍ وَتَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَرَجَاءً بِهَمَّا، فَإِنْ حَدَّثَ لِحَسَنِ أَوْ حَسِينِ حَدِيثٌ، فَإِنَّ الْآخَرَ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِي بَنِي عَلِيٍّ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهَدْيِهِ وَإِسْلَامِهِ، وَأَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ [إِلَيْهِ] إِنْ شَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَرِ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يَرِيدُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَاهُ، فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ كَبِيرُهُمْ وَذَوُو رَأْيِهِمْ وَذَوُو أَمْرِهِمْ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ يَرْضَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَإِنَّهُ يَشْتَرطُ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الْمَاءُ عَلَى أَصُولِهِ، يَنْفَقُ ثَمْرَهُ حَيْثُ أَمَرَ بِهِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ، وَذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَلَبِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ لَا يَبِيعُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُؤْهَبُ وَلَا يُؤْرَثُ، وَإِنْ مَالَ مُحَمَّدٍ عَلَى نَاحِيَةٍ، وَمَالَ ابْنِي فَاطِمَةَ وَمَالَ فَاطِمَةَ إِلَى ابْنِي فَاطِمَةَ.

وإن رقيقى الذين فى صحيفة حمزة الذى كتب لى عتقاء: فهذا ما قضى به عبد الله عليّ أمير المؤمنين فى أمواله هذه الغداة من يوم قدم فكر [كذا] ابتغى وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كل حال، ولا يحل لامرئ

مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قبضته في مال، ولا يخالف فيه عن أمري الذي أمرت به من قريب ولا بعيد، أما بعدي [فإن] ولائدي اللاتي أطوف عليهن السبع عشرة فمنهن أمهات أولاد أحياء معهن، ومنهن من لا ولد لها، فقضائي فيهن إن حدث لي حدثٌ، أن من كان منهن ليس لها ولد، وليست بجبلي، فهي عتيقة لوجه الله، ليس لأحد عليها سبيل، ومن كان منهن ليس لها ولدٌ وهي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظها، وأن من مات ولدها وهي حية فهي عتيقة، وليس لأحد عليها سبيل، فهذا ما قضى به عبدُ الله عليّ أمير المؤمنين من مال الغد من يوم مكر" ١.٥هـ.

شهد أبو شمر بن أبرهة، وصعصعة بن صوحان، ويزيد بن قيس، وهياج

ابن أبي هياج.

وكتب عبد الله عليّ أمير المؤمنين بيده لعشرة خلون من جمادى الأولى

سنة تسع وثلاثين" ١.٥هـ.

## دراسة تحليلية للوثيقة العلوية

تمهيد:

- هذه دراسة تحليلية لهذه الوثيقة العلوية تطرقت من خلالها للحديث عن جوانب مهمة في هذه الوثيقة.
- ومن أهم ذلك:
- توثيق الوثيقة وتخريجها.
  - تفسير الألفاظ الغريبة والأعلام.
  - سند الوثيقة.
  - الدراسة الوثائقية.
  - معرفة الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.
  - ذكر أسماء الولاة الذين ذكرهم الإمام علي في هذه الوثيقة.
  - أهم الشروط الوقفية التي تضمنتها الوثيقة:
  - ترجمة موجزة لشهود الوثيقة.
- آمل أن أكون أوضحت أهم الموضوعات التي اشتملت عليها، ووفقت في شرحها حسب الجهد والطاقة.

## أولاً: توثيق الوثيقة وتخرجها:

- أخرج هذا النص كاملاً الإمام ابن شبه في كتابه أخبار المدينة<sup>(١)</sup>.
- ولم أجد لها كاملة عند أحد سواه، ولعل غيري قد يطلع على مراجع أخرى فنجد نصاً ثانياً يوثق به هذا النص الوحيد.
- وأخرجه طرفاً منها كل من:

- \* الإمام أحمد بن عمرو الخطاف في كتابه (أحكام الأوقاف)<sup>(٢)</sup>.
- \* الإمام السهمودي في (وفاء الوفاء)<sup>(٣)</sup>، وذكر نصوصاً كثيرة منه.
- \* الإمام ابن شبه في كتابه (أخبار المدينة)<sup>(٤)</sup>.
- \* ذكر الإمام السهمودي في كتابه (وفاء الوفاء)<sup>(٥)</sup>، وما نصه عن كتاب الوقفية: "ذكر ابن شبه في كتاب صدقة علي بن أبي طالب عليه السلام الذي كان بيد الحسن بن زيد ما لفظه: "والفقير لي كما قد علمتم صدقة في سبيل الله".
- \* وهذا النص يدل على أن هذا الكتاب نص يتداول في أيدي ذرية علي حتى وصل إلى يد الحسن بن زيد المتوفى ( ) .
- \* ذكر هذه الوثيقة واطلع عليها الإمام الشافعي فقد ذكر ذلك في كتابه

(١) (١٣٩/١-١٤٠).

(٢) (ص ١٠-١٠) ومواطن أخرى.

(٣) (١٦٥/٤-١٦٦).

(٤) (١٣٦/١-١٣٧) رقم (٥٨٤) ورقم (٥٨٦).

(٥) (٤٠٨/٣-٤٠٩).

الأم<sup>(١)</sup>: أن والي المدينة في عصره الحسن بن زيد أطلعها عليها، وهي هذه الوثيقة قطعاً؛ لأنه ورد في سند الرواية أن هذا النص هو نص الوثيقة التي بحوزة حسن ابن زيد. (انظر الفقرة التالية)، وأنه أخذها من آل بني رافع موالي النبي ﷺ.

\* ذكرت أطراف هذه الوثيقة بحسب ما وقع في يدي من مصادر فلتراجع في موطنه من هذا الكتاب في مبحث مستقل؛ فليراجع.

### ثانياً: تفسير الألفاظ الغريبة والأعلام:

(رباح): أحد موالي علي بن أبي طالب كما يفهم من نص الوثيقة.

(أبو نيزر): سبق التعريف به في ص ٧٨ من البحث.

(جبير): أحد موالي علي بن أبي طالب كما يفهم من النص.

(القطيعة): من الأقطاع، سبق التعريف به.

(ترعه): إحدى مواضع أوقاف علي بن أبي طالب وسبق التعريف بها.

(صحيفة حمزه): لعله أحد موالي علي بن أبي طالب، ولكن له وثيقة

خاصة به.

(يندمل): الكلمة غير واضح، ولكن المعنى واضح، والمراد: أن يضيف

أموال أخرى إلى أمواله.

(فكر): كتبت خطأ صحتها (مكرر) وقد جاءت بهذا المعنى في نهاية

الوصية.

(الولائد): جمع وليدة، والمراد بمن الإماء، هنا في هذه الوثيقة.

---

(١) كتاب الأم (٣/٢٧٦-٢٧٨) (ط. بولاق).

### ثالثاً: سند الوثيقة:

قال ابن شبه: "قال أبو غسان: هذه نسخة صدقة علي بن أبي طالب عليه السلام، حرفاً بحرف، نسختها على نقصان هجائها وصورة كتابتها، أخذتها من أبي، أخذها من حسن بن زيد" <sup>(١)</sup>. اهـ.

رابعاً: الدراسة والتحقيق العلمي الوثائقي للوثيقة على ضوء علم التوثيق العربي المعاصر (الدبلماتيكا):

### أولاً: أجزاء الوثيقة:

#### ١- البسمة:

وردت البسمة في أول الوثيقة حسب الأدب الشرعي، والعمل العربي في ذلك العصر، ونصها: "بسم الله الرحمن الرحيم".

#### ٢- الفاعل الشرعي (القانوني) "المتصرف":

جاء النص على الفاعل الشرعي (القانوني)، نصه: "هذا ما أمر به وقضى به في ماله عبد الله عليّ أمير المؤمنين". فنص على اسمه صراحة في أول الوثيقة.

#### ٣- العنوان والتوجيه:

جاء النص في أول الوثيقة "هذا أمر به وقضى به... إلخ".

### ثانياً: النص والمضمون:

#### ١- التنويه والأعلام:

هو ما ذكر في بداية الوثيقة من قوله هذا ما قضى به وتصديق به... إلخ.

(١) (١٣٩/١).

## ٢- العرض:

هو كل جزء من أجزاء النصوص الوثيقة، مما أوضحه على التفصيل بالوصية، وذكر شروطها وكل ما يتعلق بها.

## ٣- التصرف الشرعي (القانوني):

هو "ما ذكر من تفاصيل مصارف الصدقة... ومكان المتصدق به، وأنواعه، وشروطه... إلخ.

ثالثاً: الأجزاء الختامي:

## ١- التاريخ:

ذكر في نهاية الوثيقة وهو: (١٠/ جمادى الأولى، سنة تسع وثلاثين).

## ٢- علامات الصحة والإثبات:

ذكر في نهاية الوثيقة شهود الوثيقة على كاتبها والمتصرف الشرعي فيها، وهم: (أبو شمر بن أبرهه ، صعصعة بن صوحان ، يزيد بن قيس، وهياج بن أبي هياج).

## خامساً: أركان الوقف:

اشترط العلماء أركاناً للوقف، لا يصح الوقف إلا بها، فإن اختل ركن من هذه الأركان بطل الوقف.

وهذه الأركان هي:

الركن الأول: الواقف.

الركن الثاني: الموقوف.

الركن الثالث: الموقوف عليه.

الركن الرابع: الصيغة<sup>(١)</sup>.

وهانذا أحاول تطبيق هذه الأركان على وقف علي بن أبي طالب عليه السلام،  
فأقول:

الركن الأول: الواقف:

واشترط العلماء في الواقف أن يكون من أهل الاختيار، وأهلية التبرع في الحياة، فلا يصح وقف المكره، ولا الصبي، ولا المجنون، بل أن يكون عاقلاً كامل الأهلية.

ولا شك أن الإمام علي بن أبي طالب وقف ماله كله باختيار منه في حال الصحة، وقبل طعنه بأكثر من سنة، فكما يتضح من الوثيقة أنه وقفه كان في: ١٠/٥/٣٩هـ، والإمام علي قتل في: ٢٧/٩/٤٠هـ - عليه السلام، فالوقف وكتابة الوقفية كانا في حالة الأختيار، وحال التكليف، فهي وقفية صحيحة في منتهى الصحة.

الركن الثاني: الموقوف:

نص العلماء على أن من شروط الموقوف "أن يكون عيناً معينة معلومة مملوكة تقبل النقل، ويحصل منها مع بقائها النفع، كالثمرة أو الأجرة ونحو ذلك" فلا يصح وقف المجهول.

وإذا تأملنا ما وقفه الإمام علي بن أبي طالب نجد أنه وقف مجموعة من

---

(١) انظر: كتاب الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص ١٣٢ وما بعدها، أ.د. سليمان عبد الله أبا الخليل، مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبع الجامعة، ١٤٢٥هـ، (المجلس العلمي).

الأعيان، كالعقارات، والأموال، والرقيق، وغيرها.

وهذا تفصيل ما ذكره في وقفيته.

### النوع الأول: الأموال:

وهي:

١- جميع أمواله في ينبع من: مزارع، ونخل، ومياه، ونحو ذلك، قال:

"ما كان لي في ينبع من ماء يعرف لي فيها، وما حوله صدقة".

٢- جميع أمواله التي بوادي القرى، قال: "ما كان لي بوادي القرى ثلثي

ماله ابني قطيعة... والباقي وقف.

٣- أمواله في قرية أذينة، وذكرها بعض الرواة بمسمى "الأذينة".

٤- أمواله في الفقير في المدينة المنورة.

٥- أمواله بوادي ترعه...

### النوع الثاني: الرقيق:

وهم:

١- رقيقه في قرية ينبع النخل، قال: "ما كان لي بينع... ورقيقها...".

٢- رقيقه بوادي القرى، قال: "وما كان لي بوادي القرى... ورقيقها

صدقة...".

٣- رقيقه بوادي ترعة...، قال: "وما كان لي بوادي ترعه أهلها

صدقة...".

٤- رقيقه في ماله بأذينة، قال: "وما كان لي بأذينة<sup>(١)</sup> وأهلها صدقة...".

---

(١) جاءت في الكتاب المصدر "أذنية" وهو تصحيف ورسمتها "بأذينة".

وقد حكى العلماء الإجماع على جواز وقف القفار من الأراضي،  
والمزروعات، والمياه، والعيون، والنجول، والآبار، ونحوها، وعامة أموال علي  
بن أبي طالب عليه السلام من هذا النوع كما أوضحت ذلك في ثنايا هذا الكتاب.  
أما الرقيق: فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز رهن العبد القن.  
واختلفوا في غيره من أصناف الموالي.

وقد فصل الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام هنا وقف مواليه من ذكور  
وإناث بما لا مزيد عليه، وأوضحه لوالي الوقف إيضاحاً شافعاً كما هو  
واضح جلي في ثنايا الوصية<sup>(١)</sup>.  
الركن الثالث: الموقوف عليه:

يصح الوقف على الواحد، والجماعة المحصورين حال كتابة الوقف.  
وكذلك يصح الوقف على جهة عامة بشرط أن لا تكون معصية، فلا  
يصح الوقف على أهل البغي والمرتدين، ونحوه -مثلاً-.  
والشرط الثاني: لا يجوز الوقف على ما ليس بقربه، كالوقف على أماكن  
اللهو والخلاعة، أو معابد اليهود والنصارى -مثلاً-.  
وقد حدد الإمام علي عليه السلام أصناف الموقوف عليهم، وهم:

(١) انظر حول هذا الموضوع:

- تفسير الوقوف (١/٤٤-٤٥).

- المغني (٥/٥٢٣) وما بعدها.

- الإنصاف (٧/٢٩) وما بعدها.

- حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٨).

- المدونة (٦/١٠١).

أولاً: ذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد.  
ثانياً: الحسن والحسين ابنا فاطمة، وأمواهم مستقلة خاصة بهم.  
ثالثاً: محمد بن علي بن أبي طالب الشهير بابن الحنفية، فماله ناحية،  
ومال ابني فاطمة ناحية كما نص على ذلك.

### الركن الرابع: الصيغة:

ذكر العلماء الصيغة الخاصة بالتوقيف التي لا يصح الوقف إلا بها،  
وضربوا لها الأمثلة مثل: "وقفت هذا، أو حبسته، أو سبلته، وما اشتق منها،  
كهذا الوقف موقوف أو محبس أو مسبل، أو جعلته مسجداً، أو لله عز وجل  
ونحو ذلك.

ولو قال: تصدقت به ووصفه بصدقه موقوفة أو محبسه أو مسبله أو  
محرمه أو مؤبده أو لا تباع ولا توهب، صح الوقف"<sup>(١)</sup>.  
وهناك صيغ أخرى دون ما ذكرت وهي غير صريحة بل كناية، فصلتها  
كتب الفقهاء، فلتراجع.

وما ذكرته عن الفقهاء هنا هو ما ذكره الإمام علي بن أبي طالب، فقد  
ذكره باسم الصدقة، وشفعه بقوله: "صدقة في سبيل الله".  
وقال أيضاً: "لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث"، وهذه صيغة  
صريحة في الوقف بإجماع الفقهاء، ولعل كلمة الحبس والوقف لم تكن في  
شهرة كلمة الصدقة في عصر النبي ﷺ وأصحابه، ولذا نص الفقهاء على  
جواز التحبيس بلفظ الصدقة، ويقرن بها ما يفيد التأيد.

(١) تيسر الوقوف (٧٣/١).

سادساً: ذكر أسماء الولاة الذين ذكرهم الإمام علي ؑ في هذه الوثيقة:

نص الإمام علي بن أبي طالب ؑ في هذه الوثيقة على أسماء الولاة الذين يلون وقفه، وما ذكره الإمام علي بن أبي طالب يجب أن يحتذى به، فهو من الأئمة المهديين الذين يجب الاقتداء بهم، مع ما أتاه الله من العلم والحكمة، وهذا عرض مجمل لهؤلاء الولاة، وسبق أن عرفت بولاة وقف علي بن أبي طالب ؑ في موضعه من هذا الكتاب:

أما من ذكرهم هنا فهم:

١- الحسن بن علي بن أبي طالب ؑ (سبق التعريف به).

قال علي ؑ: "وأنة يقوم على ذلك حسن بن علي ...".

٢- الحسين بن علي بن أبي طالب ؑ (سبق التعريف به).

قال علي ؑ: " وإن حدث بحسن حدث وحسين حيّ فإنه إلى حسين

ابن علي...".

٣- الرشيد من آل علي المرضى هديه وأمانته وإسلامه.

قال علي ؑ: "فإن حدث لحسن أو حسين حدث فإن الآخر منهم [أي

بني علي من فاطمة] فإن وجد فيهم من يرضى يهديه، وإسلامه وأمانته فهو

يجعله فيه...".

٤- الرشيد الرضى من آل أبي طالب:

قال علي ؑ: "... فإنه يجعله إلى رجل من ولد أبي طالب...".

٥- الرشيد الرضى من آل بني هاشم:

قال علي ؑ: "فإن وجد أن آل أبي طالب يومئذ قد ذهب كبيرهم

وذوو رأيهم، وذوو أمرهم فإنه يجعله إلى رجل يرضه من بني هاشم.

سابعاً: أهم الشروط الوقفية التي تضمنتها الوثيقة:

تضمنت الوثيقة شروطاً كثيرة فيما يتعلق بالأموال والرفيق الخاص بعلي ؑ، وعالجت هذه الشروط جوانب متعددة مما يتعلق بالأموال والرفيق وكيفية التصرف فيه.

وهذه أهم الشروط:

١- أن جميع أموال ورقيق علي بن أبي طالب ؑ وقف لله عز وجل، ابتغاء وجه الله، ليصرفه عنه النار، ويصرف النار عنه، وليولج الجنة في يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

٢- نص على تحديد أمواله التي في ينبع، ووادي القرى وخيبر ونحوه، وكذلك كافة الرقيق من ذكور وإناث، حتى يحصرها، وبين لوالي الوقف أعيانها وكيف يتصرف بها.

٣- أن موالیه (رباح، وأبو نيزر، وجبير) عتقاء لوجه الله تعالى، ويجب عليهم العمل في ماله في ينبع خمس سنوات، وأن نفقتهم ورزقهم ورزق أهليهم من هذا الوقف.

٤- أن هذه الأموال صدقة دائمة، باقية ما بقي هذا الوقف، وأنه يصرف على ذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد منهم.

٥- الإذن لابنيه: الحسن والحسين وجميع ناظري الوقف بأن يأكلوا من الوقف بالمعروف، وأن ينفقوا غلة الوقف حيث يريهما الله وهما في حل محلل، ولا حرج عليهما فيه.

٦- تحديد ولاية الوقف عبر العصور القادمة حسب المستطاع فإن الولاية هم

بني فاطمة من علي ثم آل أبي طالب ثم بني هاشم على الترتيب.

٧- أن الرقيق الذي في صحيفة حمزة الذي كتب في غيره هذه الوثيقة، هم

عتقاء لوجه الله عز وجل.

٨- أن ولادته اللائي يطوف عليهن السبع عشرة من أمهات الأولاد ومن لا

ولد لها فهن عتقاء لوجه الله عز وجل، وأما ذات الولد فلها حقها في

الوقف ما دامت.

٩- التحريج على من قرأ هذا الوثيقة في يوم من الأيام أن يخالف ما قضى

علي ابن أبي طالب فيها، ولا يخالف أمره من ولاية الوقف أو سائر ولاية

الامة في أي عصر من العصور.

١٠- ختم الوثيقة بالاشهاد عليها، وذكر الشهود والتاريخ، وأنه كتبها بيده

في: ١٠/٥/٣٩ من هجرة النبي ﷺ.

ثامناً: ترجمة موجزة بشهود الوثيقة:

أشهد الإمام علي بن أبي طالب ﷺ مجموعة من أصحابه على هذه

الوثيقة التي كتبها في هذه، وهم:

١- أبو شمر بن أبرهه بن شراحيل بن الصباح الحميري، من أشهر أصحاب

علي ﷺ، قتل معه في صفين<sup>(١)</sup>.

٢- صعصعة بن صوحان العبدي:

ترجم له الإمام ابن عبد البر وقال: "كان مسلماً في عهد النبي ﷺ، ولم

(١) الإصابة ٢٠٦/١، رقم الترجمة (١٠١٠٤) الكنى.

يلقه ولم يره، صغير عند ذلك، كان سيداً من سادات عبد قيس،  
فصيحاً، خطيباً، لسنأ، ديناً، فاضلاً بليغاً، يعد في أصحاب علي بن أبي  
طالب ؓ<sup>(١)</sup>.

٣- يزيد بن قيس الكندي، من أشهر أصحاب علي ؓ.

٤- هياج بن أبي هياج الأسدي.

---

(١) الاستيعاب ص (٣٤٧) رقم (١٢٢٣).

## المبحث الثالث

الفوائد الفقهية المستقاه من نصوص

أوقاف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام

تمهيد:

لقد اعتنى الإمام الشافعي بذكر الروايات المروية عن أوقاف علي بن أبي طالب عليه السلام، وفاطمة -رضي الله عنها- بنت محمد عليه السلام، وذلك في معرض حديثه عن الإحباس وأنواع الصدقات المحرمات والرد على من منع ذلك بدعوى أن الحبس من أعمال الجاهلية الأولى، واحتج على المخالفين بذكر أوقاف الصحابة خاصة العشرة، وذكر مرويات انفرد بها في ذكر وقف علي بن أبي طالب عليه السلام وفاطمة -رضي الله عنها- بنت محمد عليه السلام، بل هو الوحيد الذي ذكر وقف فاطمة بهذا التفصيل، وعنه نقل كل من جاء بعده خاصة من علماء الشافعية، كالبيهقي والماوردي وغيرهما.

وهو ينقل تاريخ هذه الأوقاف عن أهل البيت وهو منهم، خاصة معاصرة الحسن بن الحسن، ويقول: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي..."، فهو ينقل عن ولاء الصدقات العمرية والعلوية في عصره.

وسأذكر بعض الفوائد الفقهية التي ذكرها الإمام الشافعي عليه السلام، ثم اتبعها بعض الفوائد الأخرى مراعيًا الاختصار قدر المستطاع، والمراد التنبيه على هذه الفوائد الفقهية لا الحصر لها.

واقترنت في هذا المبحث على الفوائد التي ذكرها الإمام المطلبي،

وذكرت فوائد أخرى في بحثي عن وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؑ، وبحثي عن وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ؑ، فلتراجع.

١- ذهب الإمام الشافعي وجمهور الفقهاء إلى جواز الوقف والإحساس وأن من وقف في حياته فهي على الجهة التي تصدق بها ولا تؤول إلى الورثة بحال، وخالفه غيرهم في هذا، وقال: الصدقة باطلة.

قال الإمام الشافعي: "خالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات - الأوقاف- وقال: من تصدق بصدقة محرمة وسبلها، فالصدقة باطلة، وهي ملك للمتصدق في حياته، ولوارثه بعد موته، قبضها من تصدق بها عليه أو لم يقبضها...".

ورد عليهم الشافعي بقوله: "لا أعرف حبساً إلا الحبس بالتحريم، فهل تعرف شيئاً يقع عليه اسم الحبس غيرها"<sup>(١)</sup>.

٢- ذهب البعض إلى أن الحبس من أعمال الجاهلية، ورد عليهم الشافعي بأن هذا القول غير صحيح. فالحبس الذي أبطله النبي ﷺ ما كان أهل الجاهلية يجسونها [كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام] فأبطل الله شروط الجاهلية فيها، وأبطلها النبي ﷺ بإبطال الله بها<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: "ما علمنا جاهلياً حبس داراً على ولد، ولا في سبيل الله ولا على مساكين إنما حبس كما ذكر ووصف أعلاه .

٣- ذهب الإمام الشافعي إلى أن الحبس على الإطلاق، وأن يخرج المحبس

(١) الأم: ٣٧٥/٤-٣٧٦، ٣٨٠.

(٢) انظر: الأم: ٣٧٦/٤، ٣٩٢.

الحبس من يده إلى من يليها دونه، لأن الحبس لا يتم إلا بذلك، وهذا ما علمه النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يزل عمر المتصدق بأمر النبي ﷺ يفعل ذلك، وكذلك الخلفاء من بعده كعلي وغيرهما<sup>(١)</sup>.

٤- أن الحبس الأولى به أن يلي صدقته مدة حياته، ثم يعهد بها بعد وفاته إلى وال يقوم بها، ويكتب بذلك صكاً يوضح مصارف الوقف والعناية به وولاته من بعده.

قال الشافعي: "لم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر النبي ﷺ يليي -فيما بلغنا- صدقته حتى قبضه -الله تبارك وتعالى- ولم يزل علي بن أبي طالب رضي الله عنه يلي صدقته بينبع حتى لقي الله عز وجل، ولم تنزل فاطمة -رضي الله عنها- تلي صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى"<sup>(٢)</sup>.

٥- إن الصدقات المحرمة المحبسة على الغير في شتى أوجه المنافع كانت مشهورة معلومة وهي دليل على جواز الوقف، وقد روى ذلك جمع يستحيل تواطئهم على الكذب، بل هو إجماع الصحابة كما حكاه أكثر من فقيه.

قال الشافعي: "لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهلهم وأنهم لا يزالون يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة، لا يختلفون فيه"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: الأم: ٣٧٧/٤.

(٢) الأم: ٢٧٩/٤، وسنن البيهقي: ١٦١/٦.

(٣) المصدر السابق.

٦- ذكر الإمام الشافعي الفرق بين الوقف والهبة، وقال: إن الوقف إذا وقفه خرج من ملكه إلى الأبد بخلاف النحل والعطايا سوى الوقف، فإنه إن ملكها في حياة المتصدق أصبحت له، وصح له التصرف بها، وإن مات ولم يقبضها وأصبحت من جملة الميراث<sup>(١)</sup>.

٧- ذكر الإمام الشافعي أن الصدقة الموقوفة لا يجوز إلا أن يتصدق بها مالکها على قوم معروفين بأعيانهم وأنسابهم وصفاتهم ويجمع ذلك أن يقول المتصدق بها: "تصدقت بداري هذه على قوم أو رجل معروف بعينه يوم تصدق بها، أو صفته أو نسبه حتى يكون إنما أخرجها من ملكه لملك ملكه منفعتها يوم أخرجها، ويقول: صدقة لا تباع ولا توهب"، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

٨- ذكر الإمام الشافعي أن الصدقات المحرمات المحبسة جائزة إذا كان المتصدق بها صحيحاً فارغاً من المال، فإن كان مريضاً لم يجزها إلا من الثلث إذا مات من مرضه ذلك<sup>(٣)</sup>.

٩- ذكر الإمام الشافعي أن الصدقات المحبسة يجوز في الأرض والدور ونحوها خلافاً لمن منع ذلك. وقد أجاز ذلك اتباعاً لمن كان قبله من الصحابة، كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فلا يجوز مخالفتهم في ذلك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المصدر السابق: ٣٨٤، ٣٨١/٤.

(٢) الأم: ٣٩٠/٤.

(٣) الأم: ٣٩٢/٤.

(٤) الأم: ٣٩٤/٤.

١٠- ذكر الإمام الشافعي في الأم أنموذج فريد صاغه بقلمه لوثيقة حبس، وكيف يكتب الوثيقة من أراد التحبيس، وهي وثيقة تعليمية رائعة مصاغة بفكر الإمام الشافعي الثاقب وقلمه السيال، وقد ذكرتها كاملة في كتابي: "علم التوثيق الشرعي"؛ فلتراجع هناك<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأم: ٤/٣٩٥-٣٩٦.

## الفصل الثالث

### وقف فاطمة الزهراء رضي الله عنها

بنت النبي محمد بن عبد الله ﷺ وزوج علي بن أبي طالب ﷺ

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: النصوص المروية في إثبات وقف فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

المبحث الثاني: دعوى فاطمة الزهراء عند الصديق ومطالبتها بتولي النظارة على أوقاف النبي ﷺ.

المبحث الثالث: ولاية وناظري أوقاف فاطمة الزهراء عبر العصور التاريخية الإسلامية.

المبحث الرابع: أسماء وأماكن أوقاف فاطمة الزهراء.

المبحث الخامس: نص الوثيقة التي كتبها الخليفة المأمون بإعادة وقف فاطمة الزهراء للطالبيين من ذريتها.



## المبحث الأول

النصوص المروية في إثبات وقف فاطمة الزهراء (رضي الله عنها)

ذكر الشافعي - رحمه الله تعالى - أن فاطمة الزهراء بنت محمد النبي ﷺ قد أوقفت أوقافاً في حياتها، عند حديثه عن الأوقاف النبوية التي آلت إلى ذريتها من علي بن أبي طالب ؑ.

قال الإمام الشافعي في القديم كما ذكر ذلك الإمام البيهقي عنه ما نصه:  
"الوقف بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة لدى العامة التي لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة، وصدقة رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - قائمة عندنا، وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وصدقة من لا حصى من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وأعراضها، وصدقة الأرقم بن أبي الأرقم، وصدقة المسور بن مخرمة بمكة وصدقة جبير بن مطعم، وصدقة عمرو بن العاص بالرهط ناحية الطائف"<sup>(١)</sup>.

وذكر الرافعي في شرح الوجيز أن فاطمة رضي الله عنها وقفت أوقافاً في معرض حديثه عن أحكام الوقف الصحيح فقال:

"الأصل - في شروط الواقف - أن شروط الواقف مرعية، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه، وعليه جرت أوقاف الصحابة، ووقف عمر ؓ، وشرط أن لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف وأن تليها حفصة في

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤١/٦) رقم (١٢٢٨٥).

حياتها، فإذا ماتت فلذوي الرأي من أهلها، ووقف فاطمة -رضي الله عنها- لنساء رسول الله ﷺ ولفقراء بني هاشم وبني عبد المطلب" (١).

وقال الإمام الشافعي في الأم: "أخبرني محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن، عن غير واحد من أهل بيته أحسبه، قال زيد بن علي: "أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني عبد المطلب، وأن علياً ﷺ تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم" (٢).  
قال الإمام الشافعي في الأم:

"لم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله تبارك وتعالى، ولم يزل علي بن أبي طالب ﷺ يلي صدقته في ينبع حتى لقي الله عز وجل، ولم تزل فاطمة -رضي الله عنها- تلي صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى".

قال الشافعي: "أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لا يزالون يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وأن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات كما وصفت... (٣)".

(١) العزيز شرح الوجيز (٦/٢٧٦).

- الحاوي (٧/٥١١).

(٢) (٣/٢٧٨-٢٧٩).

- الحاوي الكبير (٧/٥١١)، كتاب الصدقات والحبس.

(٣) السنن الصغرى، للبيهقي رقم الحديث (٢٣١٨).

قال الإمام البيهقي في السنن: "روينا عن فاطمة -رضي الله عنها- بنت رسول الله ﷺ أنها تصدقت بمالها على بني هاشم وبني عبد المطلب".

- قال الإمام ابن حجر في التلخيص: "قوله: ووقفت فاطمة على نساء النبي ﷺ وقرأت بني هاشم والمطلب" ذكره الشافعي بسند فيه انقطاع إلا أنهم من أهل البيت"<sup>(١)</sup>.

- قال البيهقي: قال الشافعي في البحيرة: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وأن علياً ولي صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن، وأن فاطمة بنت رسول الله وليت صدقتها حتى ماتت..."<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر مجموعة من الصحابة ولوا صدقاتهم حتى ماتوا.

وذكر وقف فاطمة -رضي الله عنها- ابن حزم في معرض تعداده لأوقاف الصحابة ؓ، وقال: "وحبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص دورهم على بينهم، وضياعاً موقوفة، وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وسائر الصحابة وجملة صدقاتهم بالمدينة

---

- مسند الشافعي، رقم الحديث (١٤٥١).

- كتاب الأم (٥٦/٤).

(١) التلخيص الحبير (٦٩/٣) رقم (١٣١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٧/٦) رقم (١١٩٠٢).

- وذكره الإمام الشافعي في الأم (٣٨٠/٣) (١٨٩/٦).

- وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم (٣٧٧٢).

أشهر من الشمس لا يجهلها أحد...، واختصرنا الأسانيد لاشتتار الأمر<sup>(١)</sup>.  
فهذا النص يدل على أن أوقاف فاطمة -رضي الله عنها- مشهورة  
شهرة بقية أوقاف أصحاب النبي ﷺ، لذا ذكرها أهل الفقه والآثار.  
الشاهد من هذه الآثار:

إن ما ذكره الإمام الشافعي ونقلته عنه كل كتب الشافعية خاصة  
متقدمي الشافعي، ومن أجلهم الإمام البيهقي والإمام الماوردي والإمام  
الرافعي وهم من أعيان المذهب قديماً، من أن الإمام الشافعي روى حديثاً بأن  
فاطمة الزهراء -رضي الله عنها- كانت تلي أوقافها من حياتها، وأن هذا ما  
أخبره به ذرية فاطمة الزهراء ومواليها، يؤكد حقيقة هامة بأنه كان لفاطمة  
الزهراء أوقافاً خاصة بما غير أوقاف علي بن أبي طالب، وأن هذه الأوقاف  
كانت معروفة لدى العامة والخاصة في عصرها، وحتى عصر الإمام الشافعي،  
وأن خفيت هذه الأوقاف في عصرنا فهي ثابتة بما ذكره أهل السنة والآثار  
والفقه والتاريخ، وقد حاولت أن أذكر كل وقف ذكر لها من أي مصدر  
كان تاريخياً أو غيره.

وقد ذكر الإمام الماوردي عن الشافعي احتجاجه بالإجماع إجماع الصحابة  
في مشروعية الوقف في معرض رده على المخالف وأن الوقف عقد لازم.

فقال الشافعي: "يدل على ذلك إجماع الصحابة؛ لأن أبا بكر، وعمر،  
وعثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وأنساً، وأبا الدرداء، وعبد الرحمن بن  
عوف، وفاطمة وغيرهم، وقفوا دوراً وبساتين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه

(١) المحلى (١٠/١٨٣).

رجع في وقفه، فباع منه شيئاً، ولا عن أحد من ذريتهم مع اختلافهم، فلو كان ذلك جائزاً لنقل عن أحد منهم الرجوع"<sup>(١)</sup>.

والشاهد من هذا النص:

ذكر وقف فاطمة ضمن الأوقاف المشهورة المعروفة في عصر الصحابة والتابعين، وإلى عصر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

ولقد كرر الماوردي عن الشافعي هذا النص الماضي في صدر هذا المبحث مرات عديدة، مما يدل دلالة صريحة على أن هذا الوقف شائع ذائع إلى عصره، ثابت لديه بالأدلة القاطعة، وهي الاستفاضة المنقولة عن جمهرة من الناس من عصر النبي ﷺ إلى عصره.

فقال في موطن آخر في معرض ذكره أن شرط الوقف لازم وأن القبض ليس شرطاً، وقال محمد بن الحسن: من شرط لزومه القبض كالهبة.

دليلنا: قول النبي ﷺ لعمر: (حبس الأصل وسبل الثمرة)، ولم يأمره بالأقباض... ولأن عمر وقف تلك السهام التي ملكها من أرض خيبر فكان يلي صدقته حتى قبضه الله، وكذلك علي ؑ، لم يزل يلي صدقته حتى قبضه الله، ولم تنزل فاطمة -رضي الله عنها- تلي صدقتها حتى لقيت الله، فدل ذلك على أن الوقف يلزم قبل القبض"<sup>(٢)</sup>.

ولم يكرر ذلك بذكر وقفها إلا أن هذا الوقف ثابت له بدليل قاطع لا مرية فيه.

---

(١) الحاوي الكبير (٥١٣/٧).

(٢) المصدر السابق (٥١٥/٧).

## المبحث الثاني

دعوى فاطمة الزهراء عند الصديق ومطالبتها بتولي النظارة

على أوقاف النبي ﷺ

ذكر أهل السير والتاريخ والفقهاء أن جميع صدقات النبي ﷺ آلت إلى آل النبي ﷺ وذريته من علي بن أبي طالب بما في ذلك صدقات فاطمة الزهراء. فلما ذكر الإمام السمهودي صدقات النبي ﷺ كما ذكرتها كتب التاريخ ذكر القصة مفصلة، وقال، قال الإمام ابن حجر في فتح الباري: "عن عروة بن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أخبرته أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة النبي ﷺ أن يقسم ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ وما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركناه صدقة، فغضبت فاطمة، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر"، وروى البيهقي أن أبا بكر زار فاطمة قبل موتها وترضاها فرضيت عنه. قال ابن حجر: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك، وصدقته بالمدينة المنورة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى أن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ"<sup>(١)</sup>.

(١) فتح الباري (٦/١٩٦-١٩٧).

- وفاء الوفاء (٣/٤١٢-٤١٣).

قال ابن حجر، وعنه نقل السمهودي: "فأما صدقته بالمدينة المنورة فدفعتها عمر إلى علي وعباس، وأما خير وفدك فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ وكانتا لحقوقه التي تعرفه"<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن حجر في توجيه طلب فاطمة الزهراء أوقاف النبي ﷺ ما نصه: "إنها -رضي الله عنها- فهمت من قوله: "ما تركناه صدقة" الوقف، ورأت أن لها حق النظر على الوقف، وقبض ثمائه، والتصرف فيه، وأن هذا حق موروث، ولهذا طالبت بنصيبها من صدقته بالمدينة، فكانت ترى أن الحق في الاستيلاء عليها لها وللعباس -رضي الله عنهما- وكان العباس وعلي -رضي الله عنهما- يعتقدان ما ذهبت إليه، وأبو بكر يرى أن الأمر في ذلك إنما هو للإمام القائم بالأمر في عصر، والدليل على ذلك أن علياً والعباس جاءا إلى عمر بن الخطاب يطلبان منه ما طلبت فاطمة من أبي بكر، مع

---

- أخرجه البخاري بالأرقام (٣٧١١، ٣٧١٢، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤١، ٦٧٢٥، ٦٧٢٦).

- مسلم، رقم (١٧٥٩) (٥٢، ٥٣).

- أبو داود، رقم (٢٩٦٨، ٢٩٦٩).

- النسائي (١٣٢/٧).

- أحمد (١٠-٩/١).

- البيهقي (٦٥/٧) (٤٣-٤٢/١٠) (٣٠١-٣٠٠/٦).

- البغوي، رقم (٢٧٤١).

- عبد الرزاق، رقم (٩٧٧٤).

(١) فتح الباري (١٩٧/٦).

- أخبار المدينة (١٩٦/١-١٩٧).

اعترافهما له بأن النبي ﷺ قال: (لا نورث، ما تركناه صدقة) لما في الصحيح من قصة دخولهما على عمر يختصما في ما أفاء الله على رسوله ﷺ من مال بني النضير، وقد دفع عمر إليهما ذلك ليعملا بما كان رسول الله ﷺ يعمل به، وأبو بكر بعده، وذلك بحضور عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد والزبير ﷺ<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن شبه، وعنه نقل المجد الفيروزآبادي نصاً جميلاً رائعاً يدحض آراء الروافض حول ما يذكرونه في كتبهم قديماً وحديثاً، وأن أبا بكر الصديق غلب فاطمة الزهراء على حقها وأخذة عنوة، وهذا النص مروى عن آل البيت الطاهر وذرية فاطمة ﷺ.

قال ابن شبه: "حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، قال: حدثني النميري بن حسان، قال: قلت لزيد بن علي -رحمه الله- وأنا أريد أن أهجن أمر أبي بكر، أن أبا بكر ﷺ انتزع من فاطمة -رضي الله عنها- فذك، فقال: إن أبا بكر ﷺ كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغير شيئاً تركه رسول الله ﷺ، فأتته فاطمة -رضي الله عنها- فقالت: إن رسول الله ﷺ أعطاني فذك، فقال لها: هل لك على هذا بينة؟، فجاءت بعلي ﷺ فشهد لها، ثم جاءت بأم أيمن، فقالت: أليس تشهد أني من أهل الجنة، فقال: بلى، قال أبو أحمد: يعني أنها قالت ذلك لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، قالت: فأشهد أن النبي ﷺ أعطها فذك، فقال أبو بكر ﷺ أفبرجل وامرأة تستحقها، أو تستحقين بها القصة؟، قال زيد بن علي: وأيم الله لو

(١) فتح الباري (٦/١٩٧-١٩٨)، (٧/٣٣٤-٣٣٥)، (٩/٥٠٢-٥٠٣)، (١٢/٦)، (١٣/٢٧٧)

-٢٧٨)، وهناك الحديث بكامله وبأجزاء منه في بعض المواطن.

رجع الأمر إليّ لقضيت فيها بقضاء أبي بكر ؑ" (١). ا.هـ.

فهذا يدل على أن ما حكم به الصديق ثم عمر الفاروق ومن بعده أنه هو الحق، ثم ألّت إلى علي بن أبي طالب في عصر مبكر في خلافة الفاروق فهو يعمل بما يمثل ما عمل الخليفان الراشدان، ثم ألّت إليه أيام خلافته، فلم يغير مما عملا شيئاً، وفي خلافته كان مطلق اليد لا ينازعه أحداً البتة. فما عملا بها الحق الذي لا مرية فيه، وهذا رد مفحم على الروافض. وهو تعليل مقنع لكل ذي عقل سوي، أما المعاند المجادل المفتري فلا حيلة فيه البتة.

قال السهمودي:

"وروى ابن شبة أيضاً عن كثير النوّاء، قلت لأبي جعفر: جعلني الله فداك، أرأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هل ظلماكم من حقكم شيئاً، أو ذهباً به؟ قال: لا، والذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، ما ظلمانا من حقنا مثقال حبة من خردل. قلت: جعلت فداك، أفأتولاهمّأ؟ قال: نعم، ويحك تولاهما! نولاهما في الدنيا والآخرة، وما أصابك في عنقي، ثم قال: فعل الله بالمغيرة وبيان فإنهما كذبا علينا أهل البيت.

قلت -أي السهمودي-: وبذلك الكذب تعلق الروافض، ولم يفهموا الأحاديث المتقدمة على وجهها، وكلام الإمام السهمودي عنها مطول جداً من (٣/٤١٠-٤١٩)، وقد اختصرته وهو جدير بالاطلاع حتى يزول اللبس حول هذه الحادثة. فقد أجاد وأفاد رحمه الله تعالى.

---

(١) أخبار المدينة المنورة (١/١٢٤) قال المحقق: "إسناده حسن".

### المبحث الثالث

## ولاية وناظري أوقاف فاطمة الزهراء عبر عصور التاريخ الإسلامي

آلت كل أوقاف النبي ﷺ إلى ذريته من بعده، وهم نسل علي بن أبي طالب ﷺ من فاطمة الزهراء، ولكن بعض هذه الأوقاف خاصة الأوقاف الموجودة في قرية فدك تم استيلاء الأمويين عليها ثم العباسيين. وهذه مقتطفات مما ذكره الإمام ابن حجر في شأنها وغيره من العلماء.

قال الإمام ابن حجر في الفتح:

"أنه لما ولي معاوية بن أبي سفيان ﷺ أقطعها مروان بن الحكم، وأن مروان وهبها لابنيه عبد العزيز وعبد الملك، ثم صارت بعد ذلك للإمام عمر بن عبد العزيز وللوليد وسليمان ابنا عبد الملك، ثم أن عمر بن عبد العزيز أبان خلافته ردها إلى ما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين.

قال ابن حجر: "إن عمر بن عبد العزيز رد فدك إلى ولد فاطمة... نقله عن ياقوت فقال: "إن عمر بن عبد العزيز لما ولي خطب الناس، وقصى قصة فدك، وخلصها لرسول الله ﷺ وأنفاقه منها، ووضع الفضل في أبناء السبيل، وأن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ﷺ فعلوا كفعله<sup>(١)</sup>.

فلما ولي معاوية أقطعها مروان بن الحكم، وأن مروان وهبها لعبد العزيز

(١) سيأتي نص ما قاله ياقوت في ص ١٦١ من هذا الكتاب.

ولعبد الملك ابنه، قال: ثم صارت لي وللوليد وسليمان، وأنه لما ولى الوليد، سأله فوهبها لي، وسألت سليمان حصته، فوهبها لي، فاستجمعتها، وأنه ما كان لي مال أحب إليّ منها، وأني أشهدكم أي رددتها علي ما كانت عليه في أيام النبي ﷺ، والأربعة بعده، فكان يأخذ مالها هو ومن بعده، فخرجه في أبناء السبيل" (١).

هذا النص يدل على أن عمر بن عبد العزيز لم يردها إلى ذرية علي بن أبي طالب بل أبقاها في يده وتصرف فيها بمثل تصرف الخلفاء الراشدين، ولكن هنالك رواية أخرى، ذكرها ياقوت، تدل أنه أعادها إلى آل علي بن أبي طالب ؑ، قال ياقوت: "فلما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة بأمره يرد فذك إلى ولد فاطمة" (٢)، وهذا عرض لولاة الوقف الفاطمي:

أولاً: فاطمة الزهراء رضي الله عنها:

ذكر الإمام البيهقي عن الشافعي أن فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - قد تولت الإشراف على صدقتها مدة حياتها، ولعل هذه الصدقة كانت معلومة معروفة في حياة النبي ﷺ لقصر حياتها بعد النبي ﷺ التي لم تتجاوز ستة أشهر.

قال الشافعي: في معرض رده علي من منع الحبس واعتبرها من أمر

---

(١) معجم البلدان (٤/٢٤٠).

- وفاء الوفاء (٣/٤١٧-٤١٨).

(٢) معجم البلدان (٤/٢٣٩).

الجاهلية فقال: "لم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يليي فيما بلغنا صدقته حتى لقي الله، ولم يزل علي بن أبي طالب يلي صدقته ينبع حتى لقي الله، ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقيت الله.

وأخبرنا بذلك أهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر رضي الله عنهم، ومواليهم" (١).

فبهذا النص يلاحظ المدقق فيه أن الإمام الشافعي نقل هذه الأخبار عن آل علي وفاطمة، والإمام الشافعي ليس غريباً عنهم فهو من عترة النبي ﷺ، علاوة على ما ذكره من أن أمر الصدقات كان مشتهراً أول عصره يعرفه العامة كما يعرفه الخاصة؛ لأنها أعيان بارزة يشاهدها كل أحد ويشير إليها بالبنان، ويدركها كل من وقعت نظره عليه، ولهذا أشار إليها الإمام مالك عندما أراد تعريف الخليفة الرشيد بها، عندما قدم إلى المدينة، وسأله عن الأوقاف النبوية وغيرها، فأشار إلى الصدقات القائمة في عصره، وأراها الرشيد وهو في معينه إلى مسجد النبي ﷺ.

ثانياً: أهم نظار أوقاف فاطمة الزهراء من ذريتها بعدها:

يتضح من خلال النصوص التي اطلعت عليها أن نظار هذا الوقف:

أولاً: أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

ثانياً: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، طرفاً من خلافته.

ثالثاً: العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب سوياً.

رابعاً: علي بن أبي طالب منفرداً.

خامساً: الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) معرفة السنن والآثار (٤٠٥/٦) رقم (١٢٣٠٠).

سادساً: الحسين بن علي بن أبي طالب ؑ.

سابعاً: علي بن الحسين الشهير بـ "زين العابدين".

ثامناً: الحسن بن الحسن. شاركة بينهما.

تاسعاً: زيد بن الحسن.

عاشراً: خلفاء بني العباس، هذا من حيث العموم على فترات كثيرة فيها انقطاع.

ذكر ذلك كله الإمام ابن شبه وقال: "وكانت هذه الصدقة بيد علي ؑ وغلب العباس ؑ عليها، وكانت فيها خصومتها...، ثم أعرض عنها العباس، وغلبه عليها علي، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم بيد علي ابن الحسين والحسين بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ" (١).

قال ابن شبه: قال أبو غسان: "صدقات النبي ﷺ اليوم - أي في العصر العباسي - في يد الخليفة يولي عليها، ويعزل عنها، ويقسم ثمرها وغلثها في أهل الحاجة من أهل المدينة على قد ما يرى من هي في يده من الوكلاء" (٢).

قال ياقوت حديثه عن فذك: "فكان علي بن أبي طالب ؑ والعباس بن

---

(١) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٢٦) رقم (٥٦٢).

- البلدان للبلاذري: ص ٣٧ وما بعدها.

- فتح الباري (٦/٢٠٧) (٧/٣٣٦).

- أخبار المدينة (١/٢٠٢).

- وفاء الوفاء (٣/٤١٥).

(٢) أخبار المدينة (١/١٣٥) رقم (٥٨٠).

عبد المطلب ينازعان فيها، [ثم غلب عليها علي بن أبي طالب] فلما ولى عمر ابن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يرد قدره، إلى ولد فاطمة، فلما ولى يزيد بن عبد الملك قبضها، فلم تنزل في أيدي بني أمية حتى ولى أبو العباس السفاح الخلافة فدفعتها إلى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فكان هو القيم عليها يفرقها في بني علي بن أبي طالب، فلما ولى المنصور وخرج عليه بنو الحسن، قبضها عنهم، فلما ولى المهدي بن المنصور الخلافة أعادها عليهم، ثم قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيام المأمون، فجاءه رسول بني علي بن أبي طالب، فطالب بها، فأمر أن يسجل لهم بها، فكتب السجل وقرأ على المأمون...".

وقال أيضاً: "فلما كانت سنة ٢١٠هـ أمر المأمون يرفعها إلى ولد فاطمة، وكتب إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة أنه كان رسول الله ﷺ أعطى ابنته فاطمة -رضي الله عنها- فذك وتصدق عليها بها، وأن ذلك كان أمراً ظاهراً معروفاً عند آل الله ﷺ، وأنه قد رأى -أي الخليفة- ردها إلى ورثتها وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، ليقوما بها لأهلها، فلما استخلف جعفر المتوكل ردها إلى ما كانت عليه في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ومن بعده من الخلفاء"<sup>(١)</sup>. وبقي هذا الوقف في مد وجزر، وأخذ وعطا طيلة عصر الدولة الأموية والعباسية، إلى أن أذن الله عز وجل بزواله، فلا يعرف حاله اليوم في عصرنا.

(١) معجم البلدان (٤/٢٣٩-٢٤٠).

## المبحث الرابع

### أسماء وأماكن أوقاف فاطمة الزهراء رضي الله عنها

#### ١- أم العيال<sup>(١)</sup>:

قال عرام: "وآرة يقابل قدساً الأسود، من أشمخ ما يكون من الجبال، تخر من جوانبه عيون، على كل عين منها قرية، فمنها الفرع، قرية كبيرة، وأم العيال: صدقة فاطمة الزهراء...".

وقد نقل هذا النص السمهودي في لفظة: "أره، وقال في موطن آخر حسب الترتيب -عند لفظ (أم العيال)، وقال: سبق في آره.

وعن عرام: أنها صدقة فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

وأما عين، عليها قرية هنالك، وهي اليوم قرية صغيرة في وادي الفرع تتبع محافظة وادي الفرع، يسكنها بعض قبائل حرب الحجازية، وخاصة قبائل البلادية من حرب.

---

(١) انظر: وفاء الوفاء للسمهودي (٤/١٠٦، ١٢٨).

- رسالة عرام (١٣٥، ٤٣٤).

- معجم ما استعجم (١٠٥٢).

- الأماكن للحازمي (١/٣٣-٣٤).

- معجم البلدان (١/٥٢).

- المغامم المطابة (٤).

## ٢- الأعراف:

ذكر ابن شبه - بسنده - إلى عروة، "قال: أرادت فاطمة أبا بكر رضي الله عنهما على فذك، وسهم ذوي القربى، فأبى عليها، وجعله في مال الله، وأعطى فاطمة - رضي الله عنها - نخلاً يقال له: "الأعراف". مما كان لرسول الله ﷺ" (١).

وعرف الإمام السهودي بهذه الوقف فقال:

"الأعراف: بئر الأعراف أحد صدقات النبي ﷺ، وروى ابن شبه عن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان، قال: توضع رسول الله ﷺ على شفة بئر الأعراف صدقته، وسال الماء فيها، ونبت نابتة على أثر وضوئه ﷺ ولم تنزل إلى حتى الساعة - أي في عصره -".

قال السهودي في تحديد مكائها: "الأعراف اليوم اسم لجزع كبير قبلة المربع، وفي شامية خنافة، وفيها أبار متعددة، فلا تعرف البئر المذكورة منها، وكذلك الحجر؛ لأن الشطبية غير معروفة اليوم، ولعلها الموضع المعروف اليوم (بالعتي) لقوله في الرواية المتقدمة، "مال ابن عتبة"، والعتي بجنب الأعراف من جهة الشرق، فإن كان هو الشطبية فبئر الأعراف هي البئر التي في ما يلي خنافة من جزع الأعراف، وهي اليوم - في عصر السهودي - معطلة لا ماء بها".

(١) أخبار المدينة (١/١٣١) رقم (٥٧٥)، قال المحقق: "مرسل ضعيف، فيه ابن لهيعة فيه كلام".

- وفاء الوفاء (٣/٣٤٩).

- وذكره السهودي (٣/٤١٠) عند ذكره لصدقات النبي ﷺ.

ويستأنس لذلك بما نقله ابن زبالة من: "أن الأعواف كانت لحنافة اليهودي جد ربحانة رضي الله عنها".

ولم يذكر المطري ومن تبعه هذه البئر ولا الثلاثة بعدها لسكوت ابن النجار عنها.

وهذا النص يدل على مدى الجهود العظيمة التي بذلها العلامة السمهودي في تحديه للأماكن في عصره وهي جهود تحتاج لدراسة علمية جادة لإيضاحها، وبيان جهوده في تجديد الأماكن في المدينة في عصره، وهذا جهد غير جهده الرائع في التأليف في تاريخ المدينة.

### ٣- قرية فَدْكَ:

ضبطها ياقوت بقوله: "بالتحريك، وآخره كاف، قال ابن دريد: فدكت القطن تفديكاً، إذ نفسته.

وفدك: قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة المنورة يومان، وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً، وكانت خالصة لرسول الله ﷺ هي من الفيء؛ لأنها مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ووقع فيها الخلاف والمخاصمة التي ذكرتها بين الصديق والزهراء. قال البلاذري ما نصه:

١- "إن بني أمية اصطفوا فدك، وغيروا سنة رسول الله ﷺ فيها، فلما ولي عمر ابن عبد العزيز ﷺ ردها إلى ما كانت عليه".

٢- عن مغيرة أن عمر بن عبد العزيز جمع بني أمية فقال: إن فدك كانت للنبي ﷺ، فكان ينفق منها ويأكل، ويعود على فقراء بني هاشم

ويزوج أيمهم، وإن فاطمة سألته أن يهبها لها فأبى ، فلما قبض عمل فيها أبو بكر كعمل رسول الله ﷺ، ثم ولي عمر فعل فيها بمثل أبي بكر، وإني أشهدكم أني قد رددتها إلى ما كانت عليه".

٣- عن الزهري في قول الله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (سورة الحشر: ٦)، قال الزهري: "هذه قرى عربية لرسول الله ﷺ فذك وكذا وكذا".

قال ياقوت: "وفي خلافة عمر أدى اجتهاده لما ولي الخلافة، وفتحت الفتوح واتسعت، وعلى المسلمين أن يردها إلى ورثة النبي ﷺ، فكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه والعباس بن عبد المطلب، يتنازعان فيها" ثم غلب عليها علي بن أبي طالب وتولى الإشراف عليها والتصرف بأموالها.

قال ياقوت: "وفي فلك اختلاف كثير في أمرها بعد النبي ﷺ، وأبي بكر وآل الرسول ومن رواة خبرها من رواه بحسب الأهواء وشدة المرء، وأصح ما ورد عندي في ذلك ما ذكره البلاذري وغيره..."<sup>(١)</sup>.

قال صاحب الطريق في مصنفه الطريق إلى فلك: "ثم أن طريق فلك من النقرة أقرب الطرق، مسيرة يوم وليلة، ثم جبل يقال لها: (الجبال، والعوال) ثم جبل يقال له (جبار) ثم وادٍ يقال له: وادي الغرس، حتى تنزل يدعي [الحويط اليوم] وهي قرية لولد الرضا، وبها أخلاط من الناس، وهي كثيرة

(١) معجم البلدان (٤/٢٣٨-٢٤٠).

- وفاء الرفاء (٣/٤١٤-٤١٦).

- المغامم المطابة (٣١١-٣١٥).

- معجم ما استعجم ص(٨٠٨).

الرمان والنخل وبها عيون كثيرة، ثم تركب الحرة (حرة النار) عشرة أميال، ثم قهبط إلى فذك، وحصنها (الشمروخ)، وأموالها كثيرة، وأكثر من ينزلها بنو ثعلبة وأشجع من بني فزارة، ولها طريق من المدينة، يسلك من الطرف [الصويدرة اليوم]<sup>(١)</sup>. فهذا منتهى علم الطريق وما اتصل به.

واليديع الواردة في هذا النص قال عنه البكري في معجمه: "اليديع: أرض من فذك، وهي مال المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، وكان المغيرة من أجود أهل زمانه، باع نصفها لابن هشام بن عبد الملك الأموي"<sup>(٢)</sup>.

قلت: وفذك اليوم قرية تتبع محافظة حائل، وتبعد عنها حوالي (٢٤٠) كم، وتعرف باسم "الحائط" وللروافض عناية بها، وقد صنفوا عنها الكثير من الكتب. فليحذرهما القاري الكريم، وكذلك المواقع الخاصة بهذا الاسم في مواقع "الت" ولبعض مثقفي حائل كالدكتور عبد الرحمن الفريح عناية بها، وغيره من مثقفي مدينة حائل، فلتراجع كتبهم ومقالاتهم.

---

(١) كتاب المناسك للحربي ص(٥٤٣-٥٤٢)، ثم طبع باسم كتاب الطريق بتحقيق المانع.

- معجم ما استعجم ص(٨٠٨).

(٢) معجم ما استعجم (١/٢٣٢).

- عمدة الأخبار ص(٣٨٧-٣٨٨).

- انظر عن سرية بشر بن سعيد الأنصاري إلى فذك، طبقات بن سعد (٢/٣٠٩، ٣١٢).

## المبحث الخامس

### نص الوثيقة التي كتبها الخليفة المأمون بإعادة

### وقف فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - للطالبيين من ذريتها

هذا نص الكتاب الخلفي الذي كتبه أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون<sup>(١)</sup> الرشيد سنة عشر ومائتين، وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر<sup>(٢)</sup> عامله على المدينة المنورة.

#### نص الوثيقة:

"أما بعد، فإن أمير المؤمنين، بمكانه من دين الله، وخلافة رسوله ﷺ، والقراية به، أولى من استن سنته، ونفذ أمره، وسلّم لمن منحه منحة، وتصدق عليه بصدقة، منحته وصدقته، وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمته، إليه في العمل بما يقرّ به إليه رغبته، وقد كان رسول الله ﷺ أعطى فاطمة بنت رسول الله ﷺ فذك، وتصدق بها عليها. وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله ﷺ، ولم تنزل تدعى فيه ما هو أولى به من صدق عليه، فرأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها، ويسلمها إليهم، تقرباً إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله، وإلى رسول الله ﷺ بتنفيذ أمره وصدقته،

(١) المأمون هو: أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد، استخلف سنة ٩٨هـ، وكانت خلافته عشرون سنة وخمسة أشهر واستان وعشرون يوماً، توفي في طرسوس من أرض الروم غازياً سنة (٢١٧هـ)، وكان عمره (٤٨) سنة. رأس مال النديم، للقاش (ص ٣٤٠).

(٢) قثم بن جعفر بن سليمان والى المأمون على المدينة المنورة، تولى الإمارة سنة ٢١٦هـ. أخبار القضاة لوكيع، ص (١٦٥).

فأمر بإثبات ذلك في دواوينه، والكتابة به إلى عماله، فلئن كان ينادي في كل موسم بعد أن قبض الله نبيه ﷺ أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك، فيقبل قوله، وينفذ عدته، وإن فاطمة -رضي الله عنها- لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل رسول الله ﷺ لها، وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبري مولى أمير المؤمنين يأمره يرد فذك على ورثة فاطمة بنت رسول الله ﷺ بحدودها، وجميع حقوقها المنسوبة إليها، وما فيها من الرقيقت والغلات وغير ذلك، وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لتولية أمير المؤمنين أيهما القيام بها لأهلها، فاعلم ذلك من رأى أمير المؤمنين، وما ألهمه الله من طاعته، ووفقه له من التقرب إليه وإلى رسوله ﷺ وأعلمه من قبلك، وعامل محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبري، وأعنتهما على ما فيه عمارتهما ومصطلحتها ووفور غلاتها، إن شاء الله، والسلام.

وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلتا من ذي القعدة سنة عشر ومائتين<sup>(١)</sup>.

---

(١) هذا النص ذكره كاملاً البلاذري في كتاب البلدان (٣٧-٣٨)، ط. المنجد.

وذكر أجزاء منه والخبر كل من:

- ياقوت في المعجم (٤/٢٤٠)، وذكر طرفاً من الخطاب المأموني.
- المجد في المعالم (ص ٣١٤)، ط. حمد الجاسر، وذكر ما ذكره ياقوت.
- العباسي في العمدة (ص ٣٨٧-٣٨٨)، وذكر ما ذكره المجد مع زيادة يسيرة.
- السمهودي في الوفاء (٤/٤١٤)، واختصر الحديث حولها جداً ولم يذكر ما ذكره ياقوت وغيره بل ما ذكره أهل السير حول الغزوة.